السنة الثامنة والتسعون – عدد 5784 — 17 ذو القعدة 1430 (5 نوفمبر 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

ظهير شريف رقم 1.96.89 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة بفيينا في 22 مارس 1985... 5418

اللوائح الصحية الدولية (2005).

ظهير شريف رقم 1.09.212 صادر في 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009) بنشر اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005..... 5426

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2468.09 صادر في 5 شوال 1430 (25 سبتمبر 2009) بإقرار معايير مغربية..... 5497

صفحة

أنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.. تقييد أصناف جديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2529.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطيخ والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخص والجلبانة والعدس والحمص والفصة والقمح الصلب والشعير والتريتيكال والسلجم والذرة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 5497

نصوص خاصة

المكتب الشريف للفوسفاط. – إذن بإحداث شركة في البرازيل تسمى «OCP do Brasil Ltda».

مرسوم رقم 2.09.555 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009) بالإذن لشركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط بإحداث شركة في البرازيل تسمى «OCP do Brasil Ltda» بصفة مشتركة مع شركة مغرب فوسفور التابعة لها..... 5501

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صندوق الإيداع والتدبير. – إذن بالمساهمة في رأس مال شركتي «Médi Telecom» و«Médium Finance».

مرسوم رقم 2.09.558 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة من خلال شركته التابعة « Fipar-Holding » في رأس مال الشركة المسماة «Médi Telecom» بنسبة 2,41 %..... 5501

مرسوم رقم 2.09.559 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة 50% في رأس مال الشركة المسماة «Médium Finance»..... 5502

ولاية جهة فاس – بولمان. – منح قطعة أرضية فلاحية من ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.09.533 صادر في 25 من شوال 1430 (15 أكتوبر 2009) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس – بولمان..... 5503

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2209.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane - Tissa 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation»..... 5504

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2210.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane - Tissa 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation»..... 5504

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2211.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation »..... 5505

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2212.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation »..... 5505

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2213.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 471.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation »..... 5506

ولاية جهة الشاوية – ورديغة. – تسليم قطعتين أرضيتين.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2490.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية – ورديغة..... 5506

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2491.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية – ورديغة..... 5506

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2530.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل «Palmiers et Oliviers» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 5507

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2531.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل «El Baraka» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 5507

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2532.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «AFLA FLOR» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض..... 5508

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2533.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة « COGEPRA » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 5508

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2319.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «TANTASAR»..... 5509

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2320.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «كوسومار معمل السكر لدكالة»..... 5510

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2321.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمكتب الوطني للسكك الحديدية..... 5510

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2322.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « General Dynamic Services »..... 5511

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2323.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة (مجمع المكتب الشريف للفوسفاط)..... 5511

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2324.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للجامعة الوطنية للمطاحن..... 5512

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2325.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية « Inflight Services » التابعة للخطوط الملكية المغربية..... 5512

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2287.09 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1430 (16 يونيو 2009) بتحديد عناصر الأجرة المعتبرة في تحديد مبلغ الاشتراكات ومعاشات التقاعد المدنية لمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد..... 5514

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2444.09 صادر في 27 من رمضان 1430 (17 سبتمبر 2009) بتتميم القرار رقم 1708.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 5514

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2525.09 صادر في 12 من شوال 1430 (2 أكتوبر 2009) بتتميم القرار رقم 1708.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 5515

وزارة الصحة.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2395.09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 5516

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2554.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1571.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة، كما وقع تغييره..... 5576

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2555.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير)، كما وقع تغييره..... 5576

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2501.09 صادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش..... 5577

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2553.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة، كما وقع تغييره..... 5577

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2069.09 صادر في 16 من رجب 1430 (9 يوليو 2009) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية..... 5578

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 5579

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.89 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة بفيينا في 22 مارس 1985.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة بفيينا في 22 مارس 1985 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بنيويورك في 28 ديسمبر 1995،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة بفيينا في 22 مارس 1985.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون ؛

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وخاصة المبدأ 21 الذي ينص على أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ؛

وإذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها ؛

وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن طبقة الأوزون ؛

وإذ لا يغيب عن بالها أيضاً التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي ؛

وإذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين، وينبغي أن تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة ؛

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى إجراء مزيد من البحث والرصد المنتظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها ؛

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون،

اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 - تعني "طبقة الأوزون" :

طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب.

2 - تعني "الآثار الضارة" :

التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغييرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على المواد المفيدة للبشرية.

3 - تعني "التكنولوجيات أو المعدات البديلة" :

التكنولوجيات أو المعدات التي يتبع استخدامها خفض انبعاث المواد ذات التأثير الضار أو التي يرجح أن يكون لها تأثير ضار على طبقة الأوزون، أو إزالته بالفعل.

4 - تعني "المواد البديلة" :

المواد التي تقلل أن تزيد أو تتلافى التأثير الضار على طبقة الأوزون.

5 - تعني "الأطراف" :

أطراف هذه الاتفاقية، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.

6 - تعني "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" :

منظمة أنشأتها دول ذات سيادة تنتمي إلى منطقة معينة، ولها صلاحية في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ومفوضة قانوناً، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، في توقيع الوثائق المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

7 - تعني "بروتوكولات" :

بروتوكولات هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

التزامات عامة

1 ـ تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون.

2 ـ وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف، وطبقاً للوسائل المتاحة لها ولإمكانياتها :

أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة ؛

ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، التي تقع في نطاق ولايتها، أو تحت سيطرتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة، أو من المرجح أن تكون لها، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون ؛

ج) التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الإتفاقية بغية إعتماد بروتوكولات ومرفقات؛

د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها، تنفيذاً فعالاً.

3 ـ لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال، على حق الأطراف في أن تعتمد، طبقاً للقانون الدولي، تدابير محلية إضافية للتدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه . كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الإضافية، التي اتخذها بالفعل طرف ما، شريطة ألا تتنافى هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية.

4 ـ يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

المادة 3

البحوث وعمليات الرصد المنتظمة

1ـ تتعهد الأطراف، حسب الاقتضاء، بأن تشرع وتتعاون، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، في إجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص :

أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ؛

ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون، ولا سيما تلك الناجمة عن التغييرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية ؛

ج) الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون ؛

د) الآثار الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون وما يترتب على ذلك من تغيير في الإشعاع فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية ؛

هـ) المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون، وآثارها التراكمية ؛

و) المواد والتكنولوجيات البديلة ؛

ز) المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة.

وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفقين الأول والثاني.

2 ـ تتعهد الأطراف بأن تشجع أو تنشئ، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، وآخذة في كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما هو مبين تفصيلاً في المرفق الأول.

3ـ تتعهد الأطراف بأن تتعاون، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، في ضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منتظم وفي حينه.

المادة 4

التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية

1ـ تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية الاقتصادية، والتجارية، والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني . وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف . وعلى أي من هذه الهيئات، التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سرية، ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات وتجميعها، على نحو يكفل حماية سريتها قبل إتاحتها لكل الأطراف.

2ـ تتعاون الأطراف، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة، احتياجات البلدان النامية، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة . ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق :

أ) تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة ؛

ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير مراجع أو كتب إرشادية خاصة عنها إلى هذه الأطراف ؛

ج) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة ؛

د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

إحالة المعلومات

1 ـ تحيل الأطراف، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة 6 معلومات عن التدابير التي اتخذها تنفيذاً لهذه الاتفاقية، وللبروتوكولات التي هي أطراف فيها، بالشكل وفي الفترات التي تقررها اجتماعات الأطراف في الصكوك ذات الصلة.

المادة 6

مؤتمر الأطراف

1 ـ ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف. وتدعو الأمانة المعينة بصفة مؤقتة بموجب أحكام المادة 7، إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ثم تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

2ـ تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف، في غضون فترة ستة أشهر من موعد إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب.

3 ـ يتفق مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، على نظام داخلي ونظامي مالي له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة.

4ـ يبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر، وعليه بالإضافة إلى ذلك :

أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات التي ستقدمها وفقاً للمادة 5 وفترات إحالتها والنظر في مثل هذه المعلومات وفي التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية ؛

ب) استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون وعن التعديل المحتمل فيها والآثار المحتملة لأي تعديل ؛

ج) العمل، وفقا للمادة 2، على تحقيق التناسق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة، بغية التقليل إلى أدنى حد من إطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون، والتقدم بتوصيات بشأن أية تدابير أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية ؛

د) القيام وفقاً للمادتين 3 و 4، باعتماد برامج للبحوث والرصد المنتظم، والتعاون العلمي والتكنولوجي، وتبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ؛

هـ) القيام، عند الاقتضاء، وفقاً للمادتين 9 و 10 بدراسة واعتماد تعديلات هذه الاتفاقية ومرفقاتها ؛

و) دراسة تعديلات أي بروتوكول، وكذلك تعديلات أية مرفقات له، وأيضا الأطراف في البروتوكول المعني، إذا تقرر ذلك، باعتمادها ؛

ز) القيام، عند الاقتضاء وفقاً للمادة 10، بدراسة واعتماد مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية ؛

ح) القيام، عند الاقتضاء، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقاً للمادة 8.

ط) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

ي) السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العلمية المختصة، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون، في مجال البحث العلمي والملاحظة المنتظمة والأنشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ؛

ك) النظر فيما قد يلزم من الإجراءات الإضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والقيام بها.

5ـ يجوز للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، وذلك ما لم يعترض على هذا الحضور ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة 7

الأمانة

1 ـ تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي :

أ) الترتيب لعقد الاجتماعات المنصوص عليها في المواد 6 و 8 و9 و 10 وتقديم الخدمات لها ؛

ب) إعداد ونقل تقارير استناداً إلى المعلومات الواردة وفقا للمادتين4 و 5وكذلك إلى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة 6 ؛

ج) أداء الوظائف المسندة إليها بموجب أية بروتوكولات ؛

د) إعداد تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف ؛

هـ) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى، ولا سيما الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها النهوض بوظائفها بفعالية ؛

و) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

2ـ يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهام الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد وفقاً للمادة 6. ويعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول الأمانة من بين المنظمات الدولية المعنية القائمة بالفعل والتي أبدت استعدادها للاضطلاع بمهام الأمانة وفقاً لهذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

اعتماد البروتوكولات

1- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد في اجتماع له، بروتوكولات، عملا بالمادة 2.

2- تبلغ الأمانة نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف قبل موعد هذا الاجتماع بستة أشهر على الأقل.

المادة 9

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

1- لأي من الأطراف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية أو لأي من البروتوكولات. وتولي تلك التعديلات المراعاة الواجبة لأمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

2- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع لأطراف البروتوكول المعني. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني، إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة للعلم.

3 - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا استنفذت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل كملجأ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، ويقدم الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليها أو إقراره أو قبوله.

4 - ينطبق الإجراء المذكور في الفقرة 3 أعلاه على التعديلات المتعلقة بأي بروتوكول، عدا أنه تكفي لاعتمادها أغلبية ثلثي أصوات الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرين والمصوتين في الجلسة.

5 - يتم إخطار الوديع كتابياً بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للمادة 3 أو 4 أعلاه بين الأطراف التي قبلتها اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتلقي الوديع إخطار التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذه الاتفاقية أو ثلثي الأطراف في البروتوكول المعني، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا البروتوكول، وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو إقرارها أو قبولها.

6- لأغراض هذه المادة تعني العبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب.

المادة 10

اعتماد وتعديل المرفقات

1 - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من البروتوكول تبعاً للحالة. وما لم ينص على خلاف ذلك تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

2- ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد وانفاذ مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول، ما لم ينص في أي بروتوكول على خلاف ذلك، فيما يتعلق بمرفقاته :

أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 بينما تقترح وتعتمد مرفقات أي بروتوكول طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 4 من المادة 9 ؛

ب) على أي طرف لا يستطيع إقرار مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو مرفق لأي من البروتوكولات يكون طرفا فيه أن يخطر الوديع كتابياً بذلك، في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ الاعتماد. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه، ويجوز لأي طرف وفي أي وقت، أن يغير إعلانه السابق بالاعتراض إلى القبول . وعند ذلك يبدأ نفاذ هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف ؛

ج) عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ، يصبح المرفق ساري المفعول بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني ممن لم يقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

3- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ تعديلات المرفقات بهذه الاتفاقية، أو بأي بروتوكول لنفس الإجراء المتبع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول . وتولى المرفقات وتعديلاتها المراعاة الواجبة لأمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

4- إذا انطوى أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق، على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول، فلا يبدأ نفاذ المرفق الإضافي أو المرفق المعدل، إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية أو بالبروتوكول المعني.

المادة 11

تسوية المنازعات

1 - في حالة نشوء نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض.

2 - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعة أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

3 - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن كتابة لدى الوديع، بصدد نزع لم يحل وفقا للفقرة 1 أو الفقرة 2 أعلاه، قبولها على سبيل الإلزام إحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات :

أ) التحكيم وفقا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع عادي له ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

4 ـ إذا لم تكن الأطراف قد قبلت جزءاً موحداً أو أياً من الإجراءين، وفقاً للفقرة 2 أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للفقرة 5 أدناه ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

5 ـ تنشأ لجنة توفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع . وتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل طرف معني، ويختار الرئيس من قبل الأعضاء مجتمعين. وتصدر اللجنة قراراً نهائياً له طابع التوصية تراعيه الأطراف بحسن نية.

6ـ تنطبق أحكام هذه المادة على أي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني.

المادة 12

التوقيع

1 ـ يفتح الباب لتوقيع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذه الاتفاقية في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، من 22 آذار / مارس 1985 إلى 21 أيلول / سبتمبر 1985، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 22 أيلول / سبتمبر 1985 إلى 21 آذار / مارس 1986.

المادة 13

التصديق أو القبول أو الإقرار

1ـ تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار، من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع.

2ـ أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 تصبح، دون أي من دولها الأعضاء، طرفا في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول، تبعا للحالة. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة، أو أكثر، من الدول الأعضاء فيها طرفا في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول، حسب الأحوال. وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس، معا وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة.

3ـ تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة 14

الانضمام

1 ـ يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية و إلى أي بروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية اعتبارا من تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول المعني. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

2ـ تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

3ـ تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 13 على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول.

المادة 15

حق التصويت

1ـ يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد.

2ـ باستثناء ما نص عليه في الفقرة 1 أعلاه، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون طرف في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة 16

العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

1ـ لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما لم تكن أو تصبح في الوقت ذاته طرفا في الاتفاقية.

2ـ يقتصر اتخاذ المقررات المتعلقة بأي بروتوكول على الأطراف في البروتوكول المعني.

المادة 17

بدء النفاذ

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2ـ يبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الحادية عشرة من وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل طرف يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يقرها أو ينضم إليها بعد إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه.

4- يبدأ نفاذ أي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يقره أو ينضم إليه، بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة 2 أعلاه، في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أيهما أبعد.

5 - لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة إضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 17

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 19

الانسحاب

1 - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

2 - فيما عدا ما قد ينص عليه أي بروتوكول لهذه الاتفاقية، يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

3 - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

4 - يعتبر أي طرف منسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول هو طرف فيه.

المادة 20

الوديع

1 - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأي من البروتوكولات.

2 - يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف بما يلي بصفة خاصة :

أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام وفقا للمادتين 13 و 14 ؛

ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول وفقا للمادة 17 ؛

ج) إخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة 19 ؛

د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية ولأي بروتوكول، وقبول الأطراف لهذه التعديلات وتاريخ بدء نفاذها، وفقا للمادة 9 ؛

هـ) جميع الأمور المتعلقة باعتماد وإقرار المرفقات وتعديل المرفقات وفقا للمادة 10 ؛

و) الإخطارات الواردة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في شأن مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات، وفي شأن ما يطرأ عليها من تعديلات.

ز) الإعلانات المدلى بها وفقا للفقرة 3 من المادة 11.

المادة 21

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك قانونا، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في الثاني والعشرين من آذار / مارس 1985.

*

* *

المرفق الأول

البحث وعمليات الرصد المنتظمة

1 - تدرك الأطراف في الاتفاقية أن القضايا العلمية الرئيسية هي :

أ) تعديل طبقة الأوزون، مما قد يسفر عن تغيير في مقدار الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي، ذي التأثير البيولوجي، الذي يصل إلى سطح الأرض وفي العواقب المحتملة على صحة البشر وعلى الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية والمواد النافعة للبشرية ؛

ب) تعديل التوزيع الرأسي للأوزون، مما يمكن أن يغير الهيكل الحراري للغلاف الجوي والعواقب المحتملة على الطقس والمناخ.

2- تتعاون الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة 3، في الاضطلاع بالبحوث وعمليات الملاحظة المنتظمة وفي وضع توصيات بشأن البحوث وعمليات الرصد في المستقبل في مجالات مثل :

أ) البحث في فيزياء وكيمياء الجو :

«1» نماذج نظرية شاملة : مواصلة تطوير النماذج التي تبحث في التفاعل بين العمليات الإشعاعية والدينامية والكيميائية، وإجراء دراسات عن الآثار المتزامنة لمختلف الأنواع الاصطناعية والأنواع الحادثة بصورة طبيعية على الأوزون الجوي ؛ وتفسير مجموعات البيانات المتعلقة بالقياس والمتحصلة بواسطة التوابع وبدونها، وتقييم الاتجاهات في البارامترات الجوية والجيوفيزيائية، واستحداث أساليب لعزو التغيير في هذه البارامترات إلى أسباب محددة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2» دراسات مختبرية عن : معاملات المعدلات وعينات الامتصاص وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الكيميائية والضوئية الكيميائية في الطبقة السفلى والطبقة العليا للجو، والبيانات الطيفية لدعم القياسات الميدانية في المناطق الطيفية ذات الصلة.

«3» قياسات ميدانية : تركز وتدفقات مصدر الغازات الرئيسية ذات الأصل الطبيعي والبشري على السواء ؛ ودراسات عن ديناميات الغلاف الجوي، وعمليات قياس متزامنة للأنواع المترابطة بصورة ضوئية كيميائية وصولا إلى الطبقة المتاخمة للكوكب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في موضع القياس أو عن بعد، ومقارنات فيما بين أجهزة الاستشعار المختلفة، بما في ذلك عمليات قياس مترابطة ومنسقة لتجهيزات التوابع، والميادين الثلاثية الأبعاد لمكونات النزرة الرئيسية للغلاف الجوي، والدفق الطيفي الشمسي، والبارامترات الجوية ؛

«4» استحداث الأدوات، بما في ذلك أجهزة الاستشعار بواسطة التوابع وغيرها للمكونات النزرة الجوية، والدفق الشمسي، والبارامترات الجوية ؛

ب) البحث في الآثار الصحية والبيولوجية وآثار الانحلال الضوئي :

«1» العلاقة بين تعرض البشر للإشعاع الشمسي المرئي وفوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي و (أ) نشوء السرطان الجلدي القاتم وغير القاتم ؛ و (ب) آثار ذلك على نظام المناعة ؛

«2» آثار الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي بما في ذلك تبعية الأطوال الموجية على (أ) المحاصيل الزراعية، والغابات والنظم الإيكولوجية الأرضية الأخرى ؛ و (ب) النسيجة الغذائية المائية ومصايد الأسماك، وكذلك احتمال كبح الإنتاج الأوكسجيني للنباتات البحرية المغمورة ؛

«3» الآليات التي يؤثر بها الإشعاع فوق البنفسجي - ب على المواد البيولوجية، والأنواع، والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك : العلاقة بين الجرعة، والاستجابة، والإصلاح الضوئي، والتكيف، والحماية ؛

«4» دراسات عن أطياف التأثير البيولوجي والاستجابة الطيفية باستخدام الإشعاع المتعدد الألوان، بغية شمول التفاعلات المتبادلة المحتملة بين المناطق ذات الأطوال الموجية المختلفة ؛

«5» تأثير الإشعاع فوق البنفسجي - ب على : حساسيات وأنشطة الأنواع البيولوجية الهامة لتوازن المحيط الحيوي، والعمليات الأولية مثل التوليف الضوئي والتوليف الحيوي ؛

«6» تأثير الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي : على الانحلال الضوئي للملوثات والكيمياويات الزراعية والمواد الأخرى ؛

ج) البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ :

«1» دراسات نظرية ودراسات رصد للآثار الإشعاعية الناجمة عن الأوزون والأنواع النزرة الأخرى وتأثيرها على بارامترات المناخ، مثل درجات الحرارة على سطح الأرض والبحر، وأنماط سقوط المطر، والتبادل بين الطبقتين السفلى والعليا للجو ؛

«2» تقصي نتائج هذه التأثيرات المناخية على مختلف جوانب النشاط البشري ؛

د) عمليات الرصد المنتظمة لما يلي :

«1» حالة طبقة الأوزون (أي التغيرية الحيزية والزمنية لمحتوى عمود الأوزون الكلي وتوزيعه الرأسي) بتحقيق التشغيل الكامل للنظام العالمي لرصد الأوزون القائم على تكامل نظام التوابع والنظام الأرضي ؛

«2» تركيزات غازات المنشأ في طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا بالنسبة لأكاسيد الهيدروجين وأكاسيد النتروجين والأكاسيد الكلورية والمجموعات الكربونية المتجانسة ؛

«3» درجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع ؛

«4» الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق، والإشعاع الحراري الذي يترك الغلاف الجوي للأرض، باستخدام قياسات التوابع ؛

«5» الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق، الذي يصل إلى سطح الأرض في نطاق الإشعاع فوق البنفسجي ذي التأثيرات البيولوجية (الإشعاع فوق البنفسجي - ب) ؛

«6» خواص الايروسول وتوزيعه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى، باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة جوا ونظم محمولة على توابع ؛

«7» المتغيرات الهامة مناخيا، عن طريق الاحتفاظ ببرامج تعنى بإجراء قياسات سطحية إرصادية رفيعة النوعية ؛

«8» الأنواع النزرة ودرجات الحرارة والدفق الشمسي والايروسولات، باستخدام طرائق محسنة في تحليل البيانات العالمية.

3 - تتعاون الأطراف في الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في النهوض بالتدريب العلمي والتقني المناسب اللازم للمشاركة في البحوث وعمليات الرصد المنتظمة المحددة إجمالا في هذا المرفق. وينبغي التأكيد بوجه خاص على المعايرة المتبادلة لأجهزة وأساليب الرصد بقصد إيجاد مجموعات قابلة للمقارنة أو موحدة قياسيا من البيانات العلمية.

4 - ويعتقد أن المواد الكيميائية ذات المصادر الطبيعية والاصطناعية، المذكورة فيما يلي غير مرتبة حسب أولوية الأهمية، لديها القدرة على تعديل الخواص الكيميائية أو الفيزيائية لطبقة الأوزون.

أ) المواد الكربونية :

«1» أول أكسيد الكربون :

أول أكسيد الكربون له مصادر طبيعية واصطناعية هامة، ويعتقد أنه يقوم بدور رئيسي مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2» ثاني أكسيد الكربون :

لثاني أكسيد الكربون مصادر طبيعية واصطناعية هامة، وهو يؤثر في أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بالتأثير على الهيكل الحراري للغلاف الجوي.

«3» الميثان :

للميثان مصادر طبيعية واصطناعية على السواء، وهو يؤثر في أوزون طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا.

«4» أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية :

لأنواع الهيدروكربونات غير الميثانية، التي تتألف من عدد كبير من المواد الكيميائية، مصادر طبيعية واصطناعية على السواء، ولها دور مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى ودور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا.

ب) المواد النتروجينية :

«1» أكسيد النتروز :

المصادر الغالبة لأكسيد النتروز مصادر طبيعية، ولكن الإسهامات الاصطناعية غدت متزايدة الأهمية. وأكسيد النتروز هو المصدر الأولي لأكاسيد النتروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدور حيوي في الحد من وفرة الأوزون في تلك الطبقة.

«2» أكاسيد النتروجين :

تقوم مصادر أكاسيد النتروجين على مستوى سطح الأرض بدور مباشر رئيسي في العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا فقط، وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا، في حين أن حقن أكاسيد النتروجين قرب التروبوبور (منطقة الركود)، يمكن أن يؤدي مباشرة إلى حدوث تغيير في أوزون طبقة الغلاف الجوي السفلى وأوزون طبقة الغلاف الجوي العليا.

ج) المواد الكلورية :

«1» الألكانات التامة الهلجنة (مثل رابع كلوريد الكربون، وثالث كلوروفلوروميثان، وثاني كلورو وثاني فلوروميثان، وثالث فلوروايثان، وثاني كلورو ورابع فلوروايثان).

الألكانات التامة الهلجنة اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكاسيد الكلورية التي تقوم بدور أساسي في الكيمياء الضوئية للأوزون، ولاسيما في منطقة الارتفاع 30 – 50 كلم.

«2» الألكانات الجزئية الهلجنة (مثل كلوريد المثيل، وأول كلورو وثاني فلوروميثان، وثالث كلوروثان وثاني كلوروفلوروميثان).

مصادر كلوريد المثيل طبيعية، في حين أن الألكانات الجزئية الهلجنة الأخرى المذكورة أعلاه اصطناعية المنشأ. وتمثل هذه الغازات أيضا كمصدر للأكاسيد الكلورية في طبقة الغلاف الجوي العليا.

د) المواد البرومية :

الألكانات التامة الهلجنة (مثل أول برومو ثالث فلوروميثان)

هذه الغازات اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكاسيد البرومية، التي يماثل سلوكها سلوك الأكاسيد الكلورية.

هـ) المواد الهيدروجينية :

«1» غاز الهيدروجين :

لغاز الهيدروجين مصدر طبيعي ومصدر اصطناعي، ويؤدي هذا الغاز دورا ضئيلا في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا.

«2» الماء :

الماء مصدره طبيعي، وهو يؤدي دورا حيويا في الكيمياء الضوئية لكل من طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا. ومن المصادر المحلية لبخار الماء في طبقة الغلاف الجوي العليا تأكسد الميثان ثم، بدرجة أقل، تأكسد الهيدروجين.

*

* *

المرفق الثاني

تبادل المعلومات

1 ـ تدرك الأطراف في الاتفاقية أن جمع وتقاسم المعلومات وسيلة هامة من وسائل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملاءمة وعدالة أية إجراءات قد تتخذ. وعلى الأطراف بالتالي أن تتبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية ـ الاقتصادية، المهنية، والتجارية، والقانونية.

2ـ ينبغي للأطراف في الاتفاقية عندما تقرر نوع المعلومات التي يتعين جمعها وتبادلها، أن تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها. وتدرك الأطراف أيضا أن التعاون في إطار هذا المرفق يجب أن يكون متمشيا مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات، والأسرار التجارية، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية.

3 ـ المعلومات العلمية :

وتشمل معلومات عن :

أ) البحوث المزمعة والجارية، الحكومية والخاصة معا، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفأ وجه ؛

ب) بيانات الانبعاث اللازمة للبحث ؛

ج) النتائج العلمية المنشورة في الأدبيات العلمية الرفيعة المستوى لفهم فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي للأرض وقابليته للتغير، ولاسيما حالة طبقة الأوزون، وعواقب تغير محتوى عمود الأوزون الكلي أو التوزيع الرأسي للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والمناخ ؛

د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبحوث في المستقبل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ المعلومات التقنية :

وتشمل معلومات عن :

أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة للتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من بحوث مزمعة وجارية ؛

ب) القيود وأية مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة.

5 ـ المعلومات الاجتماعية ـ الاقتصادية والتجارية عن المواد المشار إليها في المرفق الأول :

وتشمل معلومات عن :

أ) الإنتاج والطاقة الإنتاجية ؛

ب) الاستخدام وأنماط الاستخدام ؛

ج) الواردات / الصادرات ؛

د) تكاليف ومخاطر ومنافع الأنشطة البشرية التي قد تحدث بطريق غير مباشر تعديلا في طبقة الأوزون، وتكاليف ومخاطر ومنافع الآثار المترتبة على الإجراءات التنظيمية المتخذة أو الجاري بحثها للحد من تلك الأنشطة.

5 ـ المعلومات القانونية :

وتشمل معلومات عن :

أ) القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ؛

ب) الاتفاقات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ؛

ج) أساليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون.

ظهير شريف رقم 1.09.212 صادر في 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009) بنشر اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005 ؛

وعلى المادة 22 من دستور المنظمة العالمية للصحة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005.

وحرر بالدار البيضاء في 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنقيح اللوائح الصحية الدولية

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

بعد أن نظرت في مسودة اللوائح الصحية الدولية المنقحة[1]؛

ومع مراعاة المواد ٢(ك) و٢١(أ) و٢٢ من دستور المنظمة؛

وإذ تذكّر بالإشارات إلى الحاجة إلى تنقيح وتحديث اللوائح الصحية الدولية والواردة في القرارات ج ص ع٤٨–٧ بشأن تنقيح وتحديث اللوائح الصحية الدولية، وج ص ع٥٤–١٤ بشأن الأمن الصحي العالمي: الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها، وج ص ع٥٥–١٦ بشأن استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للحدوث الطبيعي أو الإطلاق العرضي أو الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو المواد النووية الإشعاعية التي تؤثر على الصحة، وج ص ع٥٦–٢٨ بشأن تنقيح اللوائح الصحية الدولية، وج ص ع٥٦–٢٩ بشأن متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس)، بغرض تلبية الحاجة إلى ضمان الصحة العمومية في العالم؛

وإذ ترحّب بالقرار ٣/٥٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، والذي يشدد على أهمية اللوائح الصحية الدولية ويحث على إيلاء أولوية كبرى لتنقيحها؛

وإذ تؤكد الأهمية الدائمة لدور منظمة الصحة العالمية في مجال الإنذار بحدوث الفاشيات على نطاق العالم، والاستجابة للأحداث الصحية العمومية وفقاً للولاية المسندة إليها؛

وإذ تشدد على الأهمية الدائمة للّوائح الصحية الدولية باعتبارها الأداة العالمية الرئيسية للحماية من انتشار المرض على الصعيد الدولي؛

وإذ تشيد بتكلل دورة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنقيح اللوائح الصحية الدولية بالنجاح،

١– تعتمد اللوائح الصحية الدولية المنقحة المرفقة بهذا القرار، والتي يشار إليها باسم «اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)»؛

٢– تطلب إلى الدول الأعضاء وإلى المدير العام تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على النحو الكامل، وفقاً للغرض والنطاق المبينين في المادة ٢ والمبادئ المتضمنة في المادة ٣؛

٣– تقرر، للأغراض المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أن تقدم الدول الأطراف وكذلك المدير العام التقرير الأول إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين، وأن تنظر جمعية الصحة عند الاقتضاء في الجدول الزمني لتقديم تقارير أخرى من هذا القبيل والاستعراض الأول لأداء اللوائح، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٤؛

[1] انظر الوثيقة ج٥٨/٤.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤– تقرر كذلك، للأغراض المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أن تشمل المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى، التي من المتوقع أن تتعاون معها منظمة الصحة العالمية وتتولى تنسيق أنشطتها معها، حسب الاقتضاء، ما يلي: الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحاد النقل الجوي الدولي والاتحاد الدولي للنقل البحري والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛

٥– تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وحشد الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

(٢) التعاون بهمة مع بعضها البعض ومع منظمة الصحة العالمية وفقاً للأحكام المعنية من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لضمان تنفيذها بفعالية؛

(٣) تقديم الدعم إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إذا طلبت ذلك، في بناء وتعزيز وصون القدرات الصحية العمومية المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٤) اتخاذ كل التدابير الملائمة لدعم تحقيق الغرض من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتنفيذها في نهاية المطاف إلى أن يبدأ سريان مفعولها بما في ذلك تطوير القدرات الصحية العمومية اللازمة والأحكام القانونية والإدارية وخاصة الشروع في عملية البدء بالعمل بالمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢؛

٦– تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) الإخطار السريع باعتماد اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦٥ من هذه اللوائح؛

(٢) إبلاغ المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية الأخرى المختصة باعتماد اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والتعاون معها، عند الاقتضاء، في تحديث مقاييسها ومعاييرها، وتنسيق أنشطة منظمة الصحة العالمية معها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بغية ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الصحة العمومية وتعزيز الاستجابة العالمية لمقتضيات انتشار المرض على الصعيد الدولي؛

(٣) إحالة التغييرات الموصى بإدخالها على الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة[1] إلى منظمة الطيران المدني الدولي ثم القيام، بعد استكمال تلك المنظمة لمراجعتها للإقرار العام للطائرة، بإعلام جمعية الصحة بالأمر والاستعاضة عن المرفق ٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بالجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة بصيغته المعدلة من قبل منظمة الطيران المدني؛

[1] الوثيقة ج٥٨/٤١ إضافة ٢.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(٤) بناء وتعزيز قدرات منظمة الصحة العالمية فيما يخص الاضطلاع على نحو كامل وفعال بالوظائف المسندة إليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وخصوصاً من خلال العمليات الصحية الاستراتيجية التي توفر الدعم للبلدان في كشف طوارئ الصحة العمومية وتقييمها والاستجابة لمقتضياتها؛

(٥) التعاون مع الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) حسب الاقتضاء، بما في ذلك التعاون من خلال الاضطلاع بالتعاون التقني والدعم اللوجيستي أو تيسيرهما؛

(٦) التعاون مع الدول الأطراف، بقدر الإمكان، في حشد الموارد المالية اللازمة لتقديم الدعم إلى البلدان النامية في بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٧) القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع مبادئ توجيهية لاتخاذ التدابير الصحية في المعابر البرية وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٨) إنشاء لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية وفقاً لأحكام المادة ٥٠ من اللوائح (٢٠٠٥)؛

(٩) اتخاذ ما يلزم من خطوات على الفور لإعداد مبادئ إرشادية لتنفيذ وتقييم المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات والواردة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك تحديد إجراء خاص باستعراض أدائها، يقدَّم إلى جمعية الصحة لكي تنظر فيه عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من هذه اللوائح؛

(١٠) اتخاذ ما يلزم من خطوات لإعداد قائمة بالخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية والدعوة إلى تقديم اقتراحات بالانضمام إلى عضويتها عملاً بأحكام المادة ٤٧ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

الباب الأول ـ التعاريف والغرض والنطاق والمبادئ والسلطات المسؤولة

المادة ١ التعاريف

١– لأغراض اللوائح الصحية الدولية (المشار إليها فيما يلي «باللوائح») تستخدم التعاريف التالية:

تعني كلمات «المتضرر» أو «المتضررة» أو «المتضررون» أو «الموبوء» أو «الموبوءة» أو «الموبوءون» الأشخاص الذين أصابتهم العدوى أو أصابهم التلوث أو الذين يحملون مصادر للعدوى أو التلوث، أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية التي أصابتها العدوى أو أصابها التلوث أو الرفات البشرية التي تحمل مصادر للعدوى أو التلوث، بما يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني عبارتا «المنطقة المتضررة» و«المنطقة الموبوءة» أي موقع جغرافي توصي، بخصوصه، منظمة. الصحة العالمية باتخاذ تدابير بشأنه بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة «الطائرة» أية طائرة تقوم برحلة دولية؛

تعني كلمة «مطار» أي مطار تصل إليه أو تغادره رحلات جوية دولية؛

تعني كلمة «وصول» أية وسيلة من وسائل النقل:

(أ) فيما يتعلق بالسفن البحرية، الوصول إلى المنطقة المحددة في ميناء ما أو الرسو فيها؛

(ب) فيما يتعلق بالطائرات، الوصول إلى مطار؛

(ج) فيما يتعلق بسفن الملاحة الداخلية التي تقوم برحلة دولية، الوصول إلى نقطة دخول؛

(د) فيما يتعلق بالقطارات أو المركبات البرية، الوصول إلى نقطة دخول؛

تعني كلمة «الأمتعة» أمتعة المسافر الشخصية؛

تعني كلمة «الحمولة» البضائع المحمولة على متن وسيلة نقل أو في حاوية؛

تعني عبارة «السلطة المختصة» سلطة مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق التدابير الصحية بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة «حاوية» معدّة من معدات النقل:

(أ) ذات الطبيعة الدائمة وبالتالي فإنها على قدر من المتانة يسمح باستخدامها مراراً وتكراراً؛

(ب) المصممة خصيصاً لتيسير نقل البضائع عن طريق إحدى وسائط النقل أو أكثر، دون الحاجة إلى وسيلة وسيطة لإعادة تحميلها؛

(ج) المزودة بوسائل تسمح بمناولة الشحنات عليها، ولاسيما نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى؛ و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(د) المصممة خصيصاً على نحو يسمح بتحميلها وتفريغها بسهولة؛

تعني عبارة «منطقة تحميل الحاويات» أي مكان أو مرفق مخصص للحاويات المستخدمة في حركة المرور الدولي؛

تعني كلمة «تلوث» وجود عامل معد أو سام أو مادة معدية أو سامة في جسم بشري أو حيواني ما أو على سطح ذلك الجسم أو في أو على منتج معد للاستهلاك أو على جمادات أخرى، بما في ذلك وسائل النقل، قد تشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني عبارة «وسيلة النقل» أي طائرة أو سفينة أو قطار أو مركبة برية أو وسيلة أخرى من وسائل النقل تستخدم في رحلة دولية؛

تعني عبارة «مشغل وسيلة النقل» شخصاً طبيعياً أو قانونياً مسؤولاً عن وسيلة النقل أو الوكيل الذي يمثلهما؛

تعني كلمة «الطاقم» الأشخاص الذين على متن وسيلة نقل وليسوا من الركاب؛

تعني عبارة «إزالة التلوث» إجراء تتخذ بموجبه تدابير صحية للقضاء على عامل معد أو سام أو مادة معدية أو سامة على سطح جسم إنسان أو حيوان، أو في أو على منتج معد للاستهلاك أو على جمادات أخرى، بما في ذلك وسائل النقل، قد تشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة «المغادرة» فيما يخص الشخص أو الأمتعة أو الحمولة أو وسيلة النقل أو البضاعة، مغادرة الأراضي؛

تعني عبارة «إبادة الفئران والجرذان» الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل القوارض الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتعة والحمولة والحاويات ووسيلة النقل والمرافق في نقطة الدخول والبضائع والطرود البريدية؛

«المدير العام» هو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

تعني كلمة «مرض» أي علة أو حالة مرضية بصرف النظر عن منشئها أو مصدرها، وتلحق، أو يمكن أن تلحق ضرراً بالغاً بصحة الإنسان؛

تعني كلمة «تطهير» الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل العوامل المعدية على سطح جسم بشري أو حيواني أو العوامل المعدية الموجودة في أو على الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية نتيجة للتعرض المباشر للعوامل الكيميائية أو الفيزيائية؛

تعني عبارة «إبادة الحشرات» الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل الحشرات الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية؛

تعني كلمة «حدث» ظهور بوادر المرض أو واقعة قد تؤدي إلى حدوث المرض؛

تعني عبارة «حرية الحركة – *free pratique*» الترخيص للسفينة بدخول ميناء ما أو بصعود المسافرين على متنها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميل الشحنات أو الإمدادات؛ أو السماح للطائرة، بعد هبوطها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بصعود المسافرين على متنها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميل الشحنات أو الإمدادات؛ أو السماح لمركبة نقل برّي لدى وصولها، بصعود المسافرين إليها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميل الشحنات أو الإمدادات؛

تعني كلمة «بضائع» المنتجات المادية ومنها الحيوانات والنباتات المنقولة في رحلة دولية، بما فيها تلك المعدّة للاستهلاك على متن وسيلة النقل؛

تعني عبارة «المعبر البري» أي نقطة دخول أرضية في دولة طرف ما، بما في ذلك النقطة التي تستخدمها مركبات الطرق والقطارات؛

تعني عبارة «مركبة النقل الأرضي» وسيلة نقل ذات محرك مستخدمة للنقل البري تقوم برحلة دولية، بما في ذلك القطارات والحافلات وسيارات النقل وسيارات الركاب؛

تعني عبارة «التدبير الصحي» الإجراءات المطبقة للحيلولة دون انتشار المرض أو التلوث؛ ولا تشمل التدابير الصحية تدابير إنفاذ القوانين أو التدابير الأمنية؛

تعني كلمة «المريض» الشخص الذي يشكو أو الشخص المتضرر من علة جسدية قد يترتب عليها مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة «عدوى» دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة «تفتيش» القيام بواسطة السلطة المختصة، أو تحت إشرافها، بمعاينة المناطق أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو المرافق أو البضائع أو الطرود البريدية، بما في ذلك البيانات والوثائق ذات الصلة بها لتحديد ما إذا كان يوجد خطر محتمل على الصحة العمومية؛

تعني عبارة «مرور دولي» حركة الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية عبر حدود دولية، بما في ذلك التجارة الدولية؛

تعني عبارة «رحلة دولية»:

(أ) في حالة وسائل النقل، أية رحلة بين نقاط الدخول في أراضي أكثر من دولة واحدة، أو رحلة بين نقاط الدخول في أرض أو أراضي الدولة نفسها إذا كان لوسيلة النقل اتصالات بأراضي أي دولة أخرى أثناء رحلتها وذلك بالنسبة لتلك الاتصالات ليس إلا؛

(ب) في حالة المسافر، أية رحلة تشتمل على دخول إلى أراضي دولة غير أراضي الدولة التي بدأ منها المسافر الرحلة؛

تعني كلمة «مزعج»؛ أي شيء قد يسبب إزعاجاً كأن يقترب شخص من شخص أكثر مما ينبغي أو القيام باستنطاق شخص ما حول شؤونه الخاصة؛

تعني كلمة «بَضْع» وخز أو شقّ الجلد أو إيلاج أداة أو مادة أجنبية في الجسم أو فحص تجويف في جسم الإنسان. لأغراض هذه اللوائح، لا تعد إجراءات من قبيل الفحص الطبي للأذن والأنف والفم وقياس درجة الحرارة باستخدام ترمومتر يوضع في إحدى الأذنين، أو في الفم أو تحت الجلد أو التصوير الحراري؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمعاينة؛ وفحص الجسم بالضغط على سطحه؛ والتسمّع والكشف عن الشبكية بالمنظار؛ والجمع الخارجي لعينات البول والبراز أو اللعاب؛ والقياس الخارجي لضغط الدم وتخطيط كهربائية القلب إجراءات باضعة؛

تعني كلمة «عزل» فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث؛

تعني عبارة «فحص طبي» قيام عامل صحي مرخص له بفحص شخص ما أو إجراء شخص ما تحت إشراف السلطة المختصة المباشر، فحصاً أولياً، لتحديد حالة الشخص الصحية وما إذا كان يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية فيما يخص الآخرين، وقد يشمل ذلك التدقيق في الوثائق الصحية وإجراء فحص سريري إذا كانت ملابسات الحالة الفردية تقتضي ذلك؛

تعني عبارة «مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية» المركز الوطني الذي تعينه كل دولة طرف ويمكن لنقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية الاتصال به في جميع الأوقات بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة «المنظمة» منظمة الصحة العالمية؛

لعبارة «الإقامة الدائمة» المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني للدولة الطرف المعنية؛

تعني عبارة «بيانات شخصية» أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده؛

تعني عبارة «نقطة الدخول» الممر المفتوح أمام الدخول أو الخروج الدولي للمسافرين والأمتعة والحاويات والحمولات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية، وكذلك الوكالات والمناطق التي توفر لهم الخدمات الخاصة بالدخول أو الخروج؛

تعني كلمة «ميناء» أي ميناء بحري أو ميناء يقع على مجرى مائي داخلي تصل إليه أو تغادره سفن تقوم برحلة دولية؛

تعني عبارة «الطرد البريدي» شيئاً أو رزمة يحملان عنواناً وينقلان بواسطة خدمات بريدية أو خدمات دولية توفرها شركات توصيل البريد؛

تعني عبارة «طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً » حدثاً استثنائياً يحدد، كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح، على أنه:

(١) يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً؛

(٢) قد يقتضي استجابة دولية منسقة؛

تعني عبارة «تحت الملاحظة لتحقيق أغراض الصحة العمومية» رصد الحالة الصحية لمسافر ما لفترة ما بغرض تحديد المخاطر المحتملة لانتقال المرض؛

تعني عبارة «المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية» احتمال وقوع حدث قد يضر بصحة السكان الآدميين، مع التركيز على الحدث الذي قد ينتشر على الصعيد الدولي أو قد يشكل خطراً بالغاً ومباشراً؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعني عبارة «الحجر الصحي» تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، و/ أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/ أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث؛

تشير كلمتا «توصية» و»موصى به» إلى أية توصيات مؤقتة أو دائمة تصدر بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة «مستودع» أي حيوان أو نبات أو مادة يعيش فيه أو فيها العامل المعدي عادة وقد يشكل وجوده مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني عبارة «مركبة بريّة» مركبة للنقل البري غير القطار؛

تعني عبارة «البينات العلمية» المعلومات التي تشكل عناصر أدلّة تقوم على طرق علمية راسخة ومقبولة؛

تعني عبارة «المبادئ العلمية» القوانين الأساسية والحقائق المقبولة والمعروفة بفضل اللجوء إلى الطرق العلمية؛

تعني كلمة «سفينة» أية سفينة بحرية أو سفينة تستخدم في الملاحة الداخلية تقوم برحلة دولية؛

تعني عبارة «توصية دائمة» رأياً غير ملزم حول المخاطر المحتملة الراهنة التي تحدق بالصحة العمومية يصدر عن المنظمة عملاً بالمادة ١٦ فيما يخص التدابير الصحية الملائمة، المراد تطبيقها بصورة منتظمة أو دورية، واللازمة للحيلولة دون انتشار الأمراض على الصعيد الدولي أو الحد منه، والإقلال ما أمكن من التدخل في حركة المرور الدولي؛

تعني كلمة «ترصد» جمع ومضاهاة وتحليل البيانات لأغراض الصحة العمومية بشكل منهجي ومتواصل وبثّ المعلومات الخاصة بالصحة العمومية في الوقت المناسب لأغراض التقييم والاستجابة الصحية العمومية عند اللزوم؛

تعني عبارة «مشتبه فيهم» أو «مشتبه فيها» الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية ممن تعتبر الدولة الطرف أنهم تعرضوا، أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا، لمخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية ويمكن أن يصبحوا مصدراً محتملاً لانتشار المرض؛

تعني عبارة «توصية مؤقتة» رأياً غير ملزم تصدره المنظمة عملاً بالمادة ١٥ لتطبيقه ولفترة زمنية محدودة وتبعاً للخطر المحتمل استجابة لوجود طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي أو للحد منه والتسبب في أقل عدد ممكن من العقبات أمام حركة المرور الدولي؛

لعبارة «الإقامة المؤقتة» المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني للدولة الطرف المعنية؛

تعني كلمة «مسافر» أي شخص طبيعي يقوم برحلة دولية؛

تعني كلمة «ناقل» أي حشرة أو أي حيوان آخر يحمل، عادة، عاملاً معدياً يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعني كلمة «التحقق» تقديم دولة طرف إلى المنظمة معلومات تؤكد حالة حدث ما داخل أرض أو أراضي تلك الدولة الطرف؛

تعني عبارة «نقطة الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية» الوحدة داخل المنظمة التي يكون الاتصال بها ممكناً في جميع الأوقات للاتصالات بمركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية.

٢– أي إشارة إلى هذه اللوائح تحيل أيضاً إلى المرفقات التابعة لها، ما لم يحدد السياق أو ينص على غير ذلك.

المادة ٢ الغرض والنطاق

يتمثل الغرض من هذه اللوائح ونطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية.

المادة ٣ المبادئ

١– تنفيذ هذه اللوائح يتم مع الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.

٢– يسترشد في تنفيذ هذه اللوائح بميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية.

٣– تنفذّ هذه اللوائح بروح من الحرص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي.

٤– تتمتع الدول، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في وضع التشريعات وتنفيذ التشريعات وفقاً لسياساتها الصحية. وينبغي لها لدى القيام بذلك دعم الغرض المتوخى من هذه اللوائح.

المادة ٤ السلطات المسؤولة

١– تقوم كل دولة طرف بتعيين أو تحديد مركز اتصال وطني معني باللوائح الصحية الدولية، وكذلك السلطات المسؤولة، في إطار ولاياتها القضائية، عن تنفيذ التدابير الصحية المتخذة بموجب هذه اللوائح.

٢– لابد من تمكين مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية من التراسل، في جميع الأوقات، مع نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية، والمنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وتشمل وظائف مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ما يلي:

(أ) القيام، نيابة عن الدولة الطرف المعنية، بتوجيه الرسائل العاجلة بخصوص تنفيذ هذه اللوائح إلى نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية، عملاً بالمواد من ٦ إلى ١٢ على وجه الخصوص؛ و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) تعميم المعلومات على قطاعات الإدارة ذات الصلة في الدولة الطرف المعنية، بما فيها القطاعات المسؤولة عن الترصد والتبليغ ونقاط الدخول وخدمات الصحة العمومية والعيادات والمستشفيات وسائر الإدارات الحكومية، وتجميع المعلومات الواردة من تلك القطاعات.

٣– تعيّن المنظمة نقاط اتصال تُعنى باللوائح الصحية الدولية ويمكن الاتصال بها في جميع الأوقات من أجل التراسل مع مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية. وتوجه نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية إلى مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية في الدول الأطراف المعنية الرسائل العاجلة بخصوص تنفيذ هذه اللوائح، عملاً بالمواد من ٦ إلى ١٢ على وجه الخصوص. ويجوز للمنظمة أن تعيّن نقاط الاتصال التابعة لها والمعنية باللوائح الصحية الدولية في المقر الرئيسي أو على المستوى الإقليمي للمنظمة.

٤– تزود الدول الأطراف منظمة الصحة العالمية بتفاصيل الاتصال بمراكز اتصالها الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية، وتزوّد المنظمة الدول الأطراف بتفاصيل الاتصال بنقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية. ويتم باستمرار تحديث تفاصيل الاتصال هذه وتأكيدها سنوياً. وتتيح منظمة الصحة العالمية لجميع الدول الأطراف ما تتلقاه من تفاصيل الاتصال بمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية عملاً بهذه المادة.

الباب الثاني – المعلومات واستجابة الصحة العمومية

المادة ٥ الترصد

١– تقوم كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة الطرف، باكتساب وتعزيز وصون القدرة على كشف الأحداث وتقييمها والإخطار بها والتبليغ عنها، عملاً بأحكام هذه اللوائح وعلى النحو المحدد في المرفق ١.

٢– يجوز للدولة الطرف، عقب إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ من الجزء ألف من المرفق ١، إبلاغ المنظمة بالمعلومات، بناءً على وجود ضرورة تبرر ذلك وخطة تنفيذ محددة، والتمكن، بالتالي، من الحصول على تمديد مدته سنتان تفي خلالهما بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية وبدعم من خطة تنفيذ جديدة، أن تطلب تمديداً إضافياً لا يتجاوز سنتين من المدير العام، الذي يجب أن يتخذ القرار، آخذاً في حسبانه المشورة التقنية التي تقدمها اللجنة المنشأة بموجب المادة ٥٠ (والمشار إليها فيما يلي «بلجنة المراجعة»). وبعد الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف التي حصلت على التمديد بإبلاغ المنظمة سنوياً بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل.

٣– تساعد منظمة الصحة العالمية، الدول الأطراف بناءً على طلبها بغية اكتساب القدرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتعزيزها وصونها.

٤– تتولى منظمة الصحة العالمية، في إطار أنشطة الترصد التي تقوم بها، جمع المعلومات عن الأحداث وتقييم احتمال تسببها في انتشار المرض على الصعيد الدولي وإمكان التدخل في حركة المرور الدولي. ويتم التعامل مع المعلومات التي تتلقاها المنظمة بموجب هذه الفقرة وفقاً للمادتين ١١ و٤٥ حسب الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٦ الإخطار

١– تتولى كل دولة طرف تقييم الأحداث التي تقع في أراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢. وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفأ وسيلة اتصال متاحة، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وفي غضون ٢٤ ساعة من تقييم معلومات الصحة العمومية بجميع الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، وأي تدبير صحي يتم تنفيذه استجابة لتلك الأحداث. وإذا كان للإخطار الوارد إلى المنظمة علاقة باختصاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بادرت منظمة الصحة العالمية إلى إخطار تلك الوكالة.

٢– تواصل الدولة الطرف، بعد إرسال أي إخطار، موافاة المنظمة في الوقت المناسب بالمعلومات الدقيقة والمفصلة المتعلقة بمجال الصحة العمومية وذلك بالقدر الكافي المتاح لها قدر الإمكان، بما فيها، تحديد الحالات، والنتائج المختبرية، ومصدر ونوع الخطر المحتمل، وعدد الحالات والوفيات، والظروف التي تؤثر في انتشار المرض والتدابير الصحية المتخذة؛ وتبلّغ، عند اللزوم، عن الصعوبات التي تواجهها والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.

المادة ٧ تقاسم المعلومات أثناء الأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة أو غير العادية

إذا وجدت دولة طرف بينة على حدث غير متوقع أو غير عادي في أراضيها، بغض النظر عن منشئه أو مصدره، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً فعليها أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية. وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة ٦ بالكامل.

المادة ٨ التشاور

يجوز للدولة الطرف، في حالة وقوع أحداث في أراضيها لا تتطلب الإخطار بها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦، وخصوصاً الأحداث التي لا تتوافر بشأنها معلومات كافية لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، أن تُطلع، على الرغم من ذلك، المنظمة بانتظام على هذه الأحداث عن طريق نقطة الاتصال التابعة لمركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وأن تتشاور مع المنظمة بشأن التدابير الصحية المناسبة. وتعامل هذه الاتصالات وفقاً لأحكام الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ١١. ويجوز للدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها أن تطلب المساعدة من المنظمة للتحقق من أي بينات وبائية حصلت عليها تلك الدولة الطرف.

المادة ٩ التقارير الأخرى

١– يجوز للمنظمة أن تضع في الحسبان التقارير الواردة من مصادر غير الإخطارات أو المشاورات وتتولى تقييم هذه التقارير وفقاً للمبادئ الوبائية الراسخة وأن تبلغ، بعد ذلك، بالمعلومات الدولة الطرف التي يزعم وقوع الحدث في أراضيها. وقبل اتخاذ أي إجراء بناءً على تقارير من هذا القبيل، تتشاور المنظمة مع الدولة الطرف التي يُزعم وقوع الحدث في أراضيها وتعمل على التحقق من تلك المعلومات لدى تلك الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطرف وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠. ولهذه الغاية تتيح المنظمة للدول الأطراف المعلومات الواردة إليها، ولا يجوز لها أن تحتفظ بسرية المصدر إلا في حالات استثنائية يوجد فيها ما يبرر ذلك بالفعل. وستُستخدم هذه المعلومات وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١١.

٢– تتولى الدول الأطراف، بقدر ما هو ممكن عملياً، إبلاغ المنظمة في غضون ٢٤ ساعة من تسلم البيّنات الدالة على مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية جرى تحديدها خارج أراضيها ويحتمل أن تتسبب في انتشار مرض ما على النطاق الدولي، مثلما يتضح من الحالات الصادرة والوافدة، بما يلي:

(أ) الحالات البشرية؛

(ب) النواقل التي تحمل العدوى أو التلوث؛ أو

(ج) البضائع الملوثة.

المادة ١٠ التحقق

١– تطلب منظمة الصحة العالمية، وفقاً لأحكام المادة ٩، من أية دولة طرف التحقق من التقارير الواردة من مصادر أخرى غير الإخطارات أو المشاورات فيما يتعلق بالأحداث التي يحتمل أن تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً ويزعم حدوثها في أراضي الدولة. وفي هذه الحالات تقوم منظمة الصحة العالمية بإبلاغ الدولة الطرف المعنية بخصوص التقارير التي تسعى إلى التحقق من صحتها.

٢– عملاً بالفقرة السابقة وأحكام المادة ٩ تعمد كل دولة طرف، بطلب من منظمة الصحة العالمية، إلى القيام بالتحقيقات اللازمة وتعطي:

(أ) رداً أولياً على الطلب الذي تتقدم به منظمة الصحة العالمية، أو إقراراً بتسلّم ذلك الطلب وذلك في غضون ٢٤ ساعة؛

(ب) المعلومات الخاصة بالصحة العمومية المتاحة، في غضون ٢٤ ساعة، عن حالة الأحداث المشار إليها في طلب منظمة الصحة العالمية؛ و

(ج) منظمة الصحة العالمية المعلومات في إطار عمليات التقييم بموجب المادة ٦، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة على النحو المبين في تلك الفقرة.

٣– عندما تتلقى المنظمة، معلومات عن حدث قد يشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً فإنها تعرض التعاون مع الدولة الطرف المعنية في تقييم احتمال انتشار المرض على النطاق الدولي واحتمال التدخل في حركة المرور الدولي ومدى كفاية تدابير المكافحة. وقد تشمل تلك الأنشطة التعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير وعرض حشد المساعدة الدولية لدعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات التقييم في المواقع. وتزود المنظمة الدولة الطرف، عندما تطلب ذلك، بالمعلومات التي تدعم هذا العرض.

٤– إذا لم تقبل الدولة الطرف عرض التعاون يجوز للمنظمة، عندما يكون هناك مبرّر يدعوها إلى ذلك بالنظر إلى عظم المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية، أن تتقاسم المعلومات المتاحة لها مع الدول الأطراف الأخرى، مع تشجيع الدولة الطرف على قبول عرض التعاون الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية ومراعاة آراء الدولة الطرف المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١١ توفير منظمة الصحة العالمية للمعلومات

١– رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ترسل منظمة الصحة العالمية، عند الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء كافة وإلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن وبأكفأ وسيلة متاحة وبسرية، المعلومات المتعلقة بالصحة العمومية والتي تلقتها بموجب المواد من ٥ إلى ١٠، وهي معلومات لابد منها لتمكين الدول الأطراف من مواجهة مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية. وينبغي أن ترسل المنظمة المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى التي يمكن أن تساعدها في منع وقوع حوادث مماثلة.

٢– تستخدم المنظمة المعلومات الواردة بموجب المادتين ٦ و٨ والفقرة ٢ من المادة ٩ لأغراض التحقق والتقييم والمساعدة بموجب هذه اللوائح، ولا تتيح المنظمة هذه المعلومات، بشكل عام، للدول الأطراف الأخرى ما لم يتفق على غير ذلك مع الدول الأطراف المشار إليها في تلك الأحكام إلى أن:

(أ) يتحدد أن الحدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمادة ١٢؛ أو

(ب) تؤكد المنظمة صحة المعلومات الدالة على انتشار العدوى أو التلوث على النطاق الدولي، وفقاً للمبادئ الوبائية المعمول بها؛ أو

(ج) يتبين وجود أدلة على:

(١) أن تدابير المكافحة المتخذة ضد انتشار المرض على النطاق الدولي لا يحتمل أن تنجح بسبب طبيعة التلوث أو العامل المسبب للمرض أو ناقل المرض أو مستودع المرض؛ أو

(٢) أن الدولة الطرف تفتقر إلى القدرة العملية الكافية اللازمة لتنفيذ التدابير الضرورية للحيلولة دون انتشار المرض؛ أو

(د) أن طبيعة ونطاق حركة المسافرين أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية على الصعيد الدولي، والتي يحتمل أن تتأثر بالعدوى أو التلوث، من شأنها أن تتطلب المبادرة على الفور إلى تطبيق تدابير المكافحة الدولية.

٣– تتشاور منظمة الصحة العالمية مع الدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها بشأن عزمها على إتاحة المعلومات بموجب هذه المادة.

٤– عندما تتاح للدول الأطراف، وفقاً لهذه اللوائح، المعلومات التي تلقتها المنظمة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز للمنظمة أيضاً أن تتيحها للجمهور إذا أتيحت على الملأ بالفعل معلومات أخرى عن الحدث نفسه واستدعى الأمر نشر معلومات مستقلة وذات حجيّة.

المادة ١٢ تحديد وجود طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

١– يتولى المدير العام، بالاستناد إلى المعلومات الواردة، ولاسيما المعلومات الواردة من الدولة الطرف التي يقع في أراضيها الحدث، تحديد ما إذا كان حدث ما يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللوائح.

٢– إذا رأى المدير العام، استناداً إلى تقييم يُجرى وفقاً لهذه اللوائح، أن هناك طارئة من الطوارئ الصحية العمومية تثير قلقاً دولياً، فإنه يُجري مشاورات مع الدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها بشأن هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرار الأولي. وإذا حدث اتفاق بين المدير العام والدولة الطرف فيما يتعلق بهذا القرار، التمس المدير العام، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩، آراء اللجنة المنشأة بموجب المادة ٤٨ (المسماة فيما يلي «لجنة الطوارئ») بشأن التوصيات المؤقتة المناسبة.

٣– إذا لم يتوصل المدير العام والدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها، إثر المشاورات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ أعلاه إلى توافق في الرأي في غضون ٤٨ ساعة بشأن ما إذا كانت الحالة تشكل أو لا تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، يتخذ القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.

٤– لتقرير ما إذا كان الحدث يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً يراعي المدير العام ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الدولة الطرف؛

(ب) المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢؛

(ج) مشورة لجنة الطوارئ؛

(د) المبادئ العلمية وكذلك ما هو متاح من البينات العلمية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؛

(هـ) تقييم المخاطر المحتملة المحدقة بصحة الإنسان والمخاطر المحتملة لانتشار المرض على النطاق الدولي ومخاطر التدخل في حركة المرور الدولي.

٥– إذا رأى المدير العام، بعد التشاور مع الدولة الطرف التي وقعت الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً في أراضيها، أن طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً قد انتهت فإنه يتخذ قراراً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.

المادة ١٣ الاستجابة الصحية العمومية

١– تعمل كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة للدولة الطرف، على اكتساب وتعزيز وصون قدرتها على الاستجابة بسرعة وكفاءة للمخاطر المحتملة على الصحة العمومية والطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، وذلك على النحو المحدد في المرفق ١. وتنشر المنظمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مبادئ توجيهية لدعم الدول الأطراف في بناء قدراتها على العمل في مجال الصحة العمومية.

٢– يجوز للدولة الطرف، عقب إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ من الجزء ألف من المرفق ١، إبلاغ المنظمة بالمعلومات بناءً على وجود ضرورة تبرر ذلك وخطة تنفيذ والتمكن، بالتالي، من الحصول على مهلة قدرها سنتان تفي خلالهما بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية وبناءً على خطة تنفيذ جديدة، أن تطلب مهلة إضافية لا تتجاوز سنتين من المدير العام، الذي يتخذ القرار مراعياً للمشورة التقنية للجنة المراجعة. وبعد الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف التي حصلت على التمديد بإبلاغ المنظمة سنوياً بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل.

٣– بناءً على طلب أي دولة طرف، تتعاون منظمة الصحة العالمية في الاستجابة للمخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية وأية أحداث أخرى وذلك عن طريق تقديم الإرشادات والمساعدات التقنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقييم مدى فعالية تدابير المكافحة المتخذة، بما في ذلك حشد فرق الخبراء الدولية لتقديم المساعدة في الموقع عند اللزوم.

٤– إذا تأكدت المنظمة، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية وحسبما تنص عليه المادة ١٢، أن هناك طارئة من الطوارئ الصحية العمومية تثير قلقاً دولياً، فلها أن تعرض، فضلاً عن الدعم المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة، تقديم مساعدة إضافية إلى الدولة الطرف، بما في ذلك إجراء تقييم لمدى شدة المخاطر المحتملة الدولية ولمدى كفاية تدابير المكافحة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون عرض حشد المساعدة الدولية من أجل دعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات تقييم في الموقع. وتقدم المنظمة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف، المعلومات المؤيدة لهذا العرض.

٥– تتولى الدول الأطراف، بقدر الإمكان، دعم أنشطة الاستجابة التي تتولى المنظمة تنسيقها إذا طلبت المنظمة ذلك.

٦– تقدم المنظمة، لدى الطلب، الإرشادات والمساعدات المناسبة للدول الأطراف الأخرى المتضررة أو التي تتهددها الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.

المادة ١٤ تعاون منظمة الصحة العالمية مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية

١– تتعاون منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما يخص تنفيذ هذه اللوائح، بما في ذلك التعاون وتنسيق الأنشطة من خلال إبرام الاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات المماثلة.

٢– في الحالات التي يندرج فيها الإخطار بوقوع حدث ما أو التحقق منه أو الاستجابة له ضمن اختصاصات منظمات حكومية دولية أو هيئات دولية أخرى، بالدرجة الأولى، تتولى منظمة الصحة العالمية تنسيق أنشطتها مع هذه المنظمات أو الهيئات بغية ضمان اتخاذ تدابير ملائمة حماية للصحة العمومية.

٣– على الرغم مما ورد أعلاه لا يوجد في هذه اللوائح ما يمنع أو يقيّد تقديم المنظمة للمشورة أو الدعم أو المساعدة التقنية أو أية مساعدة أخرى لأغراض الصحة العمومية.

الباب الثالث ـ التوصيات

المادة ١٥ التوصيات المؤقتة

١– إذا تأكد، وفقاً للمادة ١٢، حدوث طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، يصدر المدير العام توصيات مؤقتة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٩. ويجوز تعديل هذه التوصيات المؤقتة أو تمديدها حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعديلها أو تمديدها بعد أن يتأكد أن الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً قد انتهت، ويجوز حينئذ إصدار توصيات مؤقتة أخرى عند اللزوم لغرض الحيلولة دون وقوعها مجدداً أو اكتشافها على الفور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢– يجوز أن تشمل التوصيات المؤقتة تدابير صحية تنفذها الدولة الطرف التي تواجه الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، أو دول أطراف أخرى، فيما يخص الأشخاص و/ أو الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي ولتجنب التدخل دون داع في حركة المرور الدولي.

٣– يجوز إنهاء التوصيات المؤقتة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٠ في أي وقت وتنتهي صلاحيتها تلقائياً بعد ثلاثة أشهر من صدورها. ويجوز تعديلها أو تمديدها لفترات إضافية تصل إلى ثلاثة أشهر. ولا يجوز استمرار التوصيات المؤقتة لفترة تتجاوز انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية التي تلي تأكد طارئة الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً والتي تتعلق بها التوصيات.

المادة ١٦ التوصيات الدائمة

يجوز للمنظمة أن تضع توصيات دائمة بشأن التدابير الصحية المناسبة، وفقاً للمادة ٥٣ لتطبيقها بشكل روتيني أو دوري. ويجوز أن تطبق الدول الأطراف تلك التوصيات فيما يتعلق بالأشخاص و/ أو الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية بشأن أخطار محددة ومستمرة تتهدد الصحة العمومية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي أو للحد منه والإقلال ما أمكن من التدخل في حركة المرور الدولي. ويجوز للمنظمة، وفقاً للمادة ٥٣، أن تعدل هذه التوصيات أو تنهيها حسب الاقتضاء.

المادة ١٧ معايير التوصيات

يراعي المدير العام، عند إصدار توصيات مؤقتة أو دائمة، أو تعديلها أو إنهاء العمل بها، ما يلي:

(أ) آراء الدول الأطراف المعنية مباشرة؛

(ب) مشورة لجنة الطوارئ أو لجنة المراجعة حسب الحالة؛

(ج) المبادئ العلمية وكذلك البينات والمعلومات العلمية المتاحة؛

(د) التدابير الصحية التي لا تكون، استناداً إلى تقييم للمخاطر يلائم الظروف، أكثر تقييداً لحركة النقل الدولي والتجارة أو أكثر إزعاجاً للأفراد من البدائل المتاحة المعقولة التي من شأنها كفالة المستوى الملائم من حماية الصحة؛

(هـ) المعايير والصكوك الدولية ذات الصلة؛

(و) الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى المعنية؛ و

(ز) المعلومات الأخرى الملائمة والمحددة ذات الصلة بالحدث.

وفيما يتعلق بالتوصيات المؤقتة قد تخضع مراعاة المدير العام للفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من هذه المادة لقيود تفرضها ظروف الطوارئ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٨ التوصيات المتعلقة بالأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية

١– يجوز أن تتضمن التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بالأشخاص المشورة التالية:

- عدم الإشارة باتخاذ أي تدابير صحية؛
- استعراض سجل السفر في المناطق الموبوءة؛
- مراجعة أدلة إجراء الفحص الطبي وأي تحليل مختبري؛
- اشتراط إجراء فحوص طبية؛
- مراجعة أدلة إعطاء التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى؛
- اشتراط التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى؛
- وضع الأشخاص المشتبه في إصابتهم تحت الملاحظة الصحية العمومية؛
- تنفيذ تدابير الحجر الصحي أو اتخاذ تدابير صحية أخرى بخصوص الأشخاص المشتبه في إصابتهم؛
- القيام بعزل المصابين ومعالجتهم عند الضرورة؛
- تتبع من خالطوا الأشخاص المشتبه في إصابتهم أو المصابين؛
- رفض دخول الأشخاص المشتبه في إصابتهم والمصابين؛
- رفض دخول غير المصابين إلى المناطق الموبوءة؛
- إجراء فحص للأشخاص القادمين من مناطق موبوءة و/ أو فرض قيود على خروجهم.

٢– يجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية للدول الأطراف فيما يتعلق بالأمتعة والحمولات ووسائل النقل والحاويات والبضائع والطرود البريدية المشورة التالية:

- عدم الإشارة بأي تدابير صحية؛
- مراجعة بيان الشحنة ومسار السفينة؛
- إجراء عمليات تفتيش؛
- مراجعة أدلة التدابير المتخذة عند المغادرة أو في المرور العابر من أجل تجنب العدوى أو التلوث؛
- القيام بمعالجة الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية للقضاء على العدوى أو التلوث، بما في ذلك نواقل المرض ومستودعاته؛
- استعمال التدابير الصحية المحددة لضمان مناولة الرفات البشرية ونقلها على نحو مأمون؛
- إجراء العزل أو الحجر الصحي؛
- مصادرة وإتلاف الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الملوثة أو المشتبه في تلوثها في ظل ظروف خاضعة للضبط عند عدم نجاح المعالجة أو غيرها من العمليات الأخرى؛
- رفض المغادرة أو الدخول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع - نقاط الدخول

المادة ١٩ الالتزامات العامة

تقوم كل دولة طرف، علاوة على الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللوائح، بما يلي:

(أ) ضمان تطوير القدرات المحددة في المرفق ١ لنقاط الدخول المعينة، ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣؛

(ب) تحديد السلطات المختصة في كل نقطة من نقاط الدخول يتم تعيينها في أراضيها؛ و

(ج) تزويد المنظمة، بقدر ما هو ممكن عملياً، ولدى الطلب استجابة لخطر محتمل محدد على الصحة العمومية، بالبيانات المناسبة بخصوص مصادر العدوى أو التلوث، بما فيها التواقل والمستودعات، في نقاط الدخول، التي قد تؤدي إلى انتشار المرض على النطاق الدولي.

المادة ٢٠ المطارات والموانئ

١- تحدّد الدول الأطراف المطارات والموانئ التي يجب أن تطور القدرات المنصوص عليها في المرفق ١.

٢- تضمن الدول الأطراف إصدار شهادات إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية وشهادات المراقبة الإصحاحية للسفن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذه اللوائح وللنموذج المنصوص عليه في المرفق ٣.

٣- ترسل كل دولة طرف إلى المنظمة قائمة بالموانئ المأذون لها بما يلي:

(أ) إصدار شهادات مراقبة إصحاح السفن وتوفير الخدمات المشار إليها في المرفقين ١ و٣؛ أو

(ب) إصدار شهادات إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية فقط؛ و

(ج) تمديد صلاحية شهادة إعفاء السفن من مراقبة الإصحاح لمدة شهر إلى أن تصل السفينة إلى الميناء الذي يمكن أن يتم فيه تسلم الشهادة.

تبلّغ كل دولة طرف المنظمة بأية تغييرات قد تطرأ على وضع الموانئ المدرجة في القائمة. وتتولى المنظمة نشر المعلومات الواردة بموجب هذه الفقرة.

٤- يجوز للمنظمة، بناءً على طلب الدولة الطرف المعنية، وبعد إجراء التحريات المناسبة، اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للإشهاد على أن المطار أو الميناء الواقع في أراضيها يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرتين ١ و٣ من هذه المادة. ويجوز إخضاع عمليات الإشهاد المذكورة لمراجعة دورية من قبل المنظمة، وذلك بالتشاور مع الدولة الطرف.

٥- تقوم منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية المختصة، بوضع ونشر المبادئ التوجيهية للإشهاد للمطارات والموانئ بموجب هذه المادة. وتنشر المنظمة أيضاً قائمة بالمطارات والموانئ التي تم الإشهاد عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٢١ المعابر البرية

١– يجوز لأي دولة طرف، حيثما توجد أسباب صحية عمومية تبرر ذلك، أن تحدد معابر برية تقوم بتطوير القدرات المنصوص عليها في المرفق ١، واضعة في الاعتبار:

(أ) حجم وتواتر مختلف أنواع حركة المرور الدولي في المعابر البرية للدولة الطرف، التي قد تحدد، وذلك مقارنة بنقاط الدخول الأخرى؛ و

(ب) المخاطر على الصحة العمومية، الموجودة في مناطق تبدأ فيها حركة المرور الدولي، أو تمر عبرها، قبل الوصول إلى معبر بري معين.

٢– يجوز للدول الأطراف المتناخمة أن تنظر في:

(أ) الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن توقي أو مكافحة انتقال المرض دولياً عند المعابر البرية وفقاً للمادة ٥٧؛ و

(ب) التحديد المشترك للمعابر الأرضية المتناخمة التي يلزم فيها تطوير القدرات الوارد ذكرها في المرفق ١ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢٢ دور السلطات المختصة

١– على السلطات المختصة:

(أ) الاضطلاع بالمسؤولية عن رصد الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية المغادرة من المناطق الموبوءة والقادمة منها، بغية ضمان بقائها خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات؛

(ب) العمل، بقدر ما هو ممكن عملياً، على ضمان إبقاء المرافق التي يستخدمها المسافرون في نقاط الدخول في حالة صحية وخالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات؛

(ج) تحمّل المسؤولية عن الإشراف على أية عمليات لإبادة الفئران والجرذان أو التطهير أو إبادة الحشرات وإزالة التلوث من الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية أو اتخاذ التدابير الصحية فيما يتعلق بالأفراد، حسب الاقتضاء، بموجب هذه اللوائح؛

(د) إبلاغ مشغلي وسائل النقل، باعتزامها اتخاذ تدابير المراقبة على أية وسيلة من وسائل النقل قبل حدوث ذلك بأطول مدة ممكنة، وتوفير معلومات كتابية بخصوص الطرق التي تتبع، حيثما تتوافر؛

(هـ) تحمّل المسؤولية عن الإشراف على إزالة المياه أو الأطعمة الملوثة أو الفضلات البشرية أو الحيوانية، والمياه المستعملة، وأية مواد ملوثة أخرى من وسيلة النقل، والتخلص منها على نحو مأمون؛

(و) اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً والمتسقة مع هذه اللوائح لرصد ومراقبة تفريغ السفن لمياه المجاري، والنفايات، ومياه الصابورة وغير ذلك من المواد التي قد تسبب الأمراض وتلوث مياه الموانئ أو الأنهار أو القنوات أو المضايق أو البحيرات أو أية مجارٍ مائية دولية أخرى؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ز) تحمّل المسؤولية عن الإشراف على مقدمي الخدمات إلى المسافرين والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية عند نقاط الدخول، بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش وفحوص طبية، عند اللزوم؛

(ح) اتخاذ ترتيبات فعالة لمواجهة الطوارئ بغية التصدي للأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة؛ و

(ط) الاتصال بمركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية بشأن التدابير ذات الصلة المتخذة عملاً بهذه اللوائح.

٢– يجوز معاودة تطبيق التدابير الصحية التي أوصت بها المنظمة بشأن المسافرين القادمين من منطقة موبوءة أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية القادمة من منطقة موبوءة عند الوصول إذا كانت هناك مؤشرات و/ أو بينات يمكن التحقق منها تفيد إخفاق التدابير التي طبقت عند مغادرة المنطقة الموبوءة.

٣– تنفذ إجراءات إبادة الحشرات والفئران والجرذان والتطهير وإزالة التلوث، وغيرها من الإجراءات الصحية، على نحو يسمح بتجنب إلحاق الأذى بالأفراد أو تجنب إزعاجهم، قدر الإمكان، أو إلحاق الضرر بالبيئة على نحو يؤثر على الصحة العمومية أو يلحق الضرر بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية.

الباب الخامس – تدابير الصحة العمومية

الفصل الأول – أحكام عامة

المادة ٢٣ التدابير الصحية المتخذة عند الوصول والمغادرة

١– رهناً بأحكام الاتفاقات الدولية السارية والمواد ذات الصلة من هذه اللوائح، يجوز للدولة الطرف، لأغراض الصحة العمومية، أن تشترط ما يلي عند الوصول أو المغادرة:

(أ) فيما يخص المسافرين:

(١) تقديم معلومات عن وجهة المسافر كي يتسنى الاتصال به؛

(٢) تقديم معلومات تتعلق بخط رحلة المسافر للتأكد مما إذا كان قد حدث أي سفر في أي منطقة موبوءة أو بالقرب من أي منطقة موبوءة أو أي تماس آخر محتمل بمصادر العدوى أو التلوث قبل الوصول، علاوة على مراجعة وثائق المسافر الصحية إذا كانت مطلوبة بموجب هذه اللوائح؛ و/ أو

(٣) إجراء فحص طبي دون إجراءات باضعة؛ بأقل قدر من الإزعاج بما يحقق الغايات المتوخاة في مجال الصحة العمومية؛

(ب) إجراء تفتيش للأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية.

٢– يجوز للدول الأطراف، استناداً إلى البينات الدالة على وجود مخاطر محتملة على الصحة العمومية والمتأتية من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو من خلال سُبل أخرى، أن تتخذ تدابير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صحية إضافية وفقاً لهذه اللوائح، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسافر مشتبه في إصابته أو متضرر، وذلك بأن يجرى، على أساس كل حالة على حدة، فحص طبي بأقل قدر من الإجراءات الباضعة ومن الإزعاج بما يحقق هدف الصحة العمومية المتمثل في الحيلولة دون انتشار المرض دوليا.

٣– لا يجوز القيام بأي فحص طبي، أو تطعيم أو اتخاذ أي تدابير صحية أو اتقائية بموجب هذه اللوائح على المسافرين دون الحصول مسبقاً منهم أو من آبائهم أو أولياء أمرهم على موافقة صريحة وعليمة بذلك، إلا فيما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣١، ووفقاً لقانون الدولة الطرف والتزاماتها الدولية.

٤– يخطر المسافرون المراد تطعيمهم أو المعروض عليهم إجراءات اتقائية عملاً بهذه اللوائح، أو آباؤهم أو أولياء أمورهم بأي خطر يرتبط بالتطعيم أو عدم التطعيم وباستخدام أو عدم استخدام الإجراءات الاتقائية وفقاً لقانون الدولة الطرف والتزاماتها الدولية. وتبلغ الدول الأطراف الأطباء الممارسين بهذه المتطلبات طبقاً لقانون الدولة الطرف.

٥– أي فحص طبي أو إجراء طبي أو تطعيم أو غير ذلك من الإجراءات الاتقائية التي تنطوي على خطر انتقال المرض لا يُجرى على المسافر أو يعطى له إلا وفقاً لتوجيهات ومعايير السلامة المعمول بها على الصعيدين الوطني أو الدولي، وذلك لتقليل هذا الخطر إلى أدنى حد.

الفصل الثاني ـ أحكام خاصة بوسائل النقل ومشغليها

المادة ٢٤ مشغلو وسائل النقل

١– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً والمتسقة مع هذه اللوائح لضمان قيام مشغلي وسائل النقل بما يلي:

(أ) الامتثال للتدابير الصحية الموصى بها من المنظمة والمعتمدة من قبل الدولة الطرف؛

(ب) إطلاع المسافرين على التدابير الموصى بها من قبل المنظمة والمعتمدة من قبل الدولة الطرف لتطبيقها على متن وسائل النقل؛

(ج) إبقاء وسائل النقل التي يتحملون المسؤولية عنها خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات. ويجوز للسلطات الصحية أن تشترط تطبيق التدابير الرامية إلى مكافحة مصادر العدوى أو التلوث إذا وُجد ما يدل على وجود تلك المصادر.

٢– وترد في المرفق ٤ أحكام محددة تتعلق بوسائل النقل ومشغليها بموجب هذه المادة. وترد في المرفق ٥ تدابير محددة تنطبق على وسائل النقل ومشغليها فيما يتعلق بالأمراض المحمولة بالنواقل.

المادة ٢٥ السفن والطائرات المارة مروراً عابراً

دون الإخلال بأحكام المادتين ٢٧ و٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز لأية دولة طرف اتخاذ أي تدابير صحية فيما يتعلق:

(أ) بأية سفينة لا تكون قادمة من منطقة موبوءة وتمر في قناة بحرية أو مجرى مائي داخل إقليم تلك الدولة الطرف، وتكون في طريقها إلى ميناء يقع في أراضي دولة أخرى. ويسمح لأية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سفينة من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من وقود وماء وطعام وإمدادات، تحت إشراف السلطات المختصة؛

(ب) أية سفينة تمر في المياه الواقعة ضمن ولايتها القضائية، دون التوقف في ميناء أو على الساحل؛

(ج) أية طائرة تمر مروراً عابراً في مطار يقع ضمن ولايتها القضائية، عدا أنه يمكن قصر مرور هذه الطائرة على منطقة معينة من المطار دون صعود أو نزول أو تحميل أو تفريغ. على أنه يجب السماح لهذه الطائرة بالتزود بالوقود والمياه والطعام والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة.

المادة ٢٦ الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية المارة مروراً عابراً

رهناً بأحكام المادتين ٢٧ و٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاقات الدولية السارية، لا تُطبق أية تدابير صحية على الشاحنات أو القطارات أو الحافلات المدنية غير القادمة من منطقة موبوءة والعابرة للأراضي دون صعود أو نزول أو تحميل أو تفريغ.

المادة ٢٧ وسائل النقل الموبوءة

١– إذا وجدت علامات سريرية أو أعراض ومعلومات تستند إلى وقائع أو بيّنات تدل على وجود خطر محتمل يتهدد الصحة العمومية، بما في ذلك مصادر العدوى أو التلوث، على متن وسيلة من وسائل النقل، تعتبر السلطة المختصة أن وسيلة النقل تلك موبوءة، ويجوز لها أن تقوم بما يلي:

(أ) تطهير وسيلة النقل أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان فيها، حسب الاقتضاء، أو العمل على تنفيذ هذه التدابير تحت إشرافها؛

(ب) تحديد الطريقة التي تستخدم، في كل حالة، لتأمين مستوى كاف من السيطرة على الخطر الذي يتهدد الصحة العمومية حسبما تنص عليه هذه اللوائح. وحيث تنصح المنظمة بطرق أو مواد معينة لهذه الإجراءات، ينبغي استخدام هذه الطرق والمواد، ما لم تقرر السلطة المختصة وجود أساليب أخرى تضاهيها من حيث المأمونية وإمكان الركون إليها.

ويجوز للسلطة المختصة أن تنفذ تدابير صحية إضافية، ومنها عزل وسائل النقل عند اللزوم للحيلولة دون انتشار المرض. وينبغي إبلاغ مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية بهذه التدابير الإضافية.

٢– إذا لم تكن السلطة المختصة في نقطة الدخول قادرة على تنفيذ تدابير المكافحة المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز، رغم ذلك، السماح لوسيلة النقل الموبوءة بالمغادرة، رهناً بالشروط التالية:

(أ) قيام السلطة المختصة، لدى المغادرة، بإبلاغ السلطة المختصة في نقطة الدخول المعروفة التالية بنوع المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)؛

(ب) عندما يتعلق الأمر بسفينة ما، تضمين شهادة مراقبة إصحاح السفينة البينات التي عثر عليها وتدابير المكافحة المطلوبة.

ويسمح لأية وسيلة نقل من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من الوقود والمياه والأغذية والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣– أي وسيلة نقل اعتبرت موبوءة تسقط عنها هذه الصفة عندما تقتنع السلطة المختصة بأنه:

(أ) تم بنجاح تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) ليس على متنها ما قد يشكل خطراً يتهدد الصحة العمومية.

المادة ٢٨ السفن والطائرات في نقاط الدخول

١– رهناً بأحكام المادة ٤٣، أو وفقاً لما تنص عليه الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز منع السفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية من التوقف في أية نقطة دخول. بيد أنه إذا كانت نقطة الدخول غير مهيأة لتطبيق التدابير الصحية التي تنص عليها هذه اللوائح، يجوز إصدار الأمر إلى السفينة أو الطائرة بمواصلة رحلتها على مسؤوليتها الخاصة إلى أقرب نقطة دخول مناسبة ومتاحة لها، ما لم تواجه السفينة أو الطائرة مشكلة تشغيلية تجعل من تحويلها إلى نقطة الدخول تلك أمراً غير مأمون العواقب.

٢– رهناً بأحكام المادة ٤٣، أو وفقاً لما تنص عليه الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز أن ترفض الدول الأطراف حرية الحركة للسفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية، ولا يجوز، على وجه الخصوص، الحيلولة دون صعود المسافرين إليها أو نزولهم منها ولا يجوز عرقلة عملية تفريغ أو تحميل الشحنات أو المخزونات أو التزود بالوقود والمياه والأغذية والإمدادات. ويجوز للدول الأطراف أن ترهن منح حرية الحركة بالتفتيش وتنفيذ ما يلزم من إجراءات التطهير أو إزالة التلوث أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان أو أية تدابير أخرى ضرورية لمنع انتشار العدوى أو التلوث، إذا وجد على متنها مصدر ما من مصادر العدوى أو التلوث.

٣– تقوم الدولة الطرف، كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، ورهناً بأحكام الفقرة السابقة، بالترخيص بمنح حرية الحركة وذلك عن طريق اللاسلكي أو وسيلة اتصال أخرى للسفينة أو الطائرة عندما ترى الدولة الطرف، بناء على المعلومات الواردة من السفينة أو الطائرة قبل وصولها أن وصول السفينة أو الطائرة لن يتسبب في دخول المرض أو انتشاره.

٤– يبلّغ ربّان السفينة أو قائد الطائرة، أو من ينوب عنه، قبل الوصول إلى ميناء أو مطار الوجهة النهائية بأطول وقت ممكن، مراقبي الميناء أو المطار عن أية حالات مرضية تدل على وجود مرض ذي طبيعة معدية أو بينات على وجود خطر محتمل على الصحة العمومية على متنها بمجرد علم المسؤول أو القائد بوجود أمراض أو أخطار على الصحة العمومية. ويجب نقل هذه المعلومات على الفور إلى السلطة المختصة في الميناء أو المطار. وينبغي في الظروف العاجلة أن تبلّغ هذه المعلومات مباشرة من المسؤولين أو من يتولون القيادة إلى السلطات المعنية في الميناء أو المطار.

٥– تطبّق التدابير التالية إذا هبطت أو رست طائرة أو سفينة مشتبه فيها أو موبوءة، في مكان آخر غير المطار أو الميناء الذي كان يجب أن تهبط أو ترسو فيه لأسباب خارجة عن إرادة قائد الطائرة أو ربان السفينة:

(أ) يبذل قائد الطائرة أو ربان السفينة أو أي شخص آخر ينوب عنهما كل جهد ممكن للاتصال دون إبطاء بأقرب سلطة مختصة؛

(ب) يجوز للسلطة المختصة حال إبلاغها بهبوط الطائرة أن تطبق التدابير الصحية الموصى بها من المنظمة أو تدابير صحية أخرى واردة في هذه اللوائح؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) لا يجوز لأي مسافر على متن الطائرة أو السفينة أن يغادر المكان المحيط بها ولا نقل أية حمولات من ذلك المكان، إلا بإذن من السلطة المختصة، ما لم تقتض ذلك حالات الطوارئ أو أغراض الاتصال بالسلطة المختصة؛

(د) عند استكمال جميع التدابير الصحية التي تشترطها السلطة المختصة، يجوز للطائرة أو السفينة، بقدر ما يكون المقصود هو هذه التدابير الصحية، أن تواصل رحلتها إما إلى المطار أو الميناء الذي كان مقرراً هبوطها أو رسوّها فيه، أو إذا تعذر عليها ذلك، لأسباب تقنية، إلى مطار أو ميناء ملائم الموقع.

٦– بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز لربان السفينة أو قائد الطائرة اتخاذ أية تدابير طارئة تقتضيها صحة وسلامة المسافرين على متن مركبته. وعليه أو عليهم إبلاغ السلطة المختصة بأسرع ما يمكن بالمعلومات المتعلقة بأية تدابير تتخذ عملاً بأحكام هذه الفقرة.

المادة ٢٩ الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية في نقاط الدخول

تتولى منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الدول الأطراف، وضع مبادئ توجيهية لتطبيق التدابير الصحية على الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية في نقاط الدخول وعند المرور في معابر أرضية.

الفصل الثالث ـ أحكام خاصة بالمسافرين

المادة ٣٠ وضع المسافرين تحت ملاحظة الصحة العمومية

رهناً بأحكام المادة ٤٣ أو بما تسمح به الاتفاقات الدولية السارية يجوز السماح لأي مسافر مشتبه في إصابته ووضع عند وصوله تحت الملاحظة في إطار مرفق من مرافق الصحة العمومية أن يواصل رحلته الدولية إذا كان لا يشكل خطراً محتملاً وشيكاً على الصحة العمومية، وتبلغ الدولة الطرف السلطة المختصة في نقطة الدخول إلى الوجهة النهائية، إذا كانت معروفة لها، بتوقع وصول المسافر إليها. ويجب على المسافر أن يتقدم إلى تلك السلطة لدى وصوله.

المادة ٣١ التدابير الصحية المتعلقة بدخول المسافرين

١– لا يطلب إجراء فحص طبي أو تطعيم أو اتخاذ إجراءات اتقائية، بشكل باضع، كشرط لدخول أي مسافر إلى أراضي الدولة الطرف؛ غير أن هذه اللوائح، مع عدم الإخلال بالمواد ٣٢ و٤٢ و٤٥، لا تمنع الدول الأطراف من طلب إجراء الفحص الطبي أو التطعيم أو اتخاذ الإجراءات الاتقائية الأخرى أو تقديم دليل يثبت إجراء التطعيم أو اتخاذ الإجراءات الاتقائية الأخرى:

(أ) إذا اقتضت الضرورة ذلك لتقرير وجود أو عدم وجود مخاطر تحدق بالصحة العمومية؛

(ب) كشرط لدخول أي مسافرين يطلبون الإقامة المؤقتة أو الدائمة؛

(ج) كشرط لدخول أي مسافرين بمقتضى المادة ٤٣ أو المرفقين ٦ و٧؛ أو

(د) ما يجوز إجراؤه بمقتضى المادة ٢٣.

٢– في حالة عدم موافقة المسافر، الذي قد تطلب الدولة الطرف خضوعه لفحص طبي أو تطعيمه أو اتخاذ إجراءات اتقائية أخرى بشأنه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على أي تدبير من هذا القبيل، أو في حالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رفضه إعطاء المعلومات أو الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣، يجوز للدولة الطرف المعنية، رهناً بأحكام المواد ٣٢ و٤٢ و٤٥ أن ترفض دخول ذلك المسافر، وفي حالة وجود مخاطر وشيكة محدقة بالصحة العمومية يجوز للدولة الطرف، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية، وإلى الحد الضروري لمواجهة هذه المخاطر، أن تجبر المسافر على الخضوع لما يلي أو تنصحه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ بالخضوع لما يلي:

(أ) الفحص الطبي الذي يحقق غايات الصحة العمومية، بأقل قدر من الإجراءات الباضعة والإزعاج؛

(ب) التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى؛ أو

(ج) تدابير صحية إضافية معمول بها تقي من انتشار المرض أو تكافحه، بما في ذلك العزل أو الحجر الصحي أو وضع المسافر تحت ملاحظة سلطات الصحة العمومية.

المادة ٣٢ معاملة المسافرين

لدى تنفيذ التدابير الصحية وفقاً لهذه اللوائح تتولى الدول الأطراف معاملة المسافرين على نحو يحترم كرامتهم، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويقلل ما يرتبط بهذه التدابير من إزعاج وضيق إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك:

(أ) معاملة جميع المسافرين بكياسة واحترام؛

(ب) مراعاة نوع الجنس والشواغل الاجتماعية الثقافية أو العرقية أو الدينية للمسافرين؛ و

(ج) توفير أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما يكفي من الطعام والمياه وتجهيزات الإقامة المناسبة والملبس المناسب وحماية الأمتعة وسائر الممتلكات والعلاج الطبي الملائم ووسائل الاتصال الضرورية وذلك إن أمكن بلغة يمكن للمسافرين فهمها، وسائر المساعدات الملائمة للمسافرين الموضوعين في الحجر الصحي أو العزل أو الخاضعين للفحص الطبي أو لإجراءات أخرى تحقيقاً لأغراض الصحة العمومية.

الفصل الرابع ـ أحكام خاصة بشأن البضائع والحاويات ومناطق تحميلها

المادة ٣٣ البضائع العابرة

رهناً بأحكام المادة ٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخرى، باستثناء الحيوانات الحية، للتدابير الصحية التي تنص عليها هذه اللوائح أو حجزها لأغراض تتعلق بالصحة العمومية.

المادة ٣٤ الحاويات ومناطق تحميلها

١ – تكفل الدول الأطراف، بقدر ما هو ممكن عملياً، أن يستعمل القائمون على شحن الحاويات المستخدمة في حركة المرور الدولي حاويات تخلو من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات، وخصوصاً أثناء عملية التعبئة والرزم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢– تكفل الدول الأطراف، بقدر ما يمكن عملياً، أن تكون مناطق تحميل الحاويات خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما فيها النواقل والمستودعات.

٣– حيثما ترى الدولة الطرف أن حجم حركة المرور الدولي للحاويات كبير بما فيه الكفاية، تتخذ السلطات المختصة كل التدابير الممكنة المتسقة مع هذه اللوائح، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش، وتقييم الظروف الصحية في الحاويات ومناطق تحميل الحاويات، وذلك بغية ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه اللوائح.

٤– تتاح في مناطق تحميل الحاويات، بقدر الإمكان، مرافق لفحص الحاويات وعزلها.

٥– على مرسلي الحاويات والمرسل إليهم بذل قصارى جهدهم من أجل تجنب انتقال الملوثات عند القيام بتحميل متعدد الاستعمالات لتلك الحاويات.

الباب السادس - الوثائق الصحية

المادة ٣٥ قواعد عامة

لا تطلب أية وثائق صحية، غير تلك المنصوص عليها في هذه اللوائح أو في التوصيات الصادرة عن المنظمة، في إطار حركة المرور الدولي، ولكن شريطة عدم تطبيق هذه المادة على المسافرين الذين يلتمسون الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وكذلك عدم تطبيقها على الوثائق المطلوبة بخصوص الحالة الصحية العمومية للبضائع أو الحمولات المتداولة في التجارة الدولية عملاً بالاتفاقات الدولية السارية. وللسلطة المختصة أن تطلب من المسافرين استيفاء نماذج البيانات التي تتيح الاتصال والاستبيانات الخاصة بصحة المسافرين، شريطة أن تستوفي الشروط المحددة في المادة ٢٣.

المادة ٣٦ شهادات التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى

١– يجب أن تطابق اللقاحات والإجراءات الاتقائية الأخرى المطبقة على المسافرين، عملاً بهذه اللوائح أو التوصيات وكذلك الشهادات المتصلة بها، أحكام المرفق ٦، وكذلك أحكام المرفق ٧ فيما يتعلق بأمراض محددة، حيثما انطبقت.

٢– لا يجوز منع أي مسافر يحمل شهادة بالتطعيم أو باتخاذ إجراءات اتقائية أخرى بشأنه صادرة وفقاً لأحكام المرفق ٦، وكذلك المرفق ٧، حيثما ينطبق، من الدخول نتيجة المرض المذكور في الشهادة، حتى لو كان قادماً من منطقة موبوءة ما لم يكن لدى السلطة المختصة مؤشرات يمكن التحقق منها و/ أو بينات تدل على أن التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى لم تكن فعّالة.

المادة ٣٧ الإقرار الصحي البحري

١– على ربان السفينة، قبل الوصول إلى أول ميناء يرسو فيه في أراضي دولة طرف، أن يتحقق من الوضع الصحي على متن السفينة، وأن يستوفي عند الوصول أو في وقت سابق لوصول السفينة إذا كان المركب يملك الأدوات اللازمة لذلك وكانت الدولة الطرف تقتضي التسليم المسبق، إقراراً صحياً بحرياً ويسلمه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلى السلطة المختصة في ذلك الميناء، مصدقاً من قبل طبيب السفينة، إن وجد، إلا إذا كانت الإدارة الصحية لا تشترط ذلك.

٢– على ربان السفينة، وطبيب السفينة إن وجد، أن يقدما أية معلومات تطلبها السلطة المختصة عن الظروف الصحية على متن السفينة إبان الرحلة الدولية.

٣– يجب أن يكون الإقرار الصحي البحري مطابقاً للنموذج المبين في المرفق ٨.

٤– يجوز للدولة الطرف أن تقرر ما يلي:

(أ) إعفاء جميع السفن القادمة من تقديم الإقرار الصحي البحري؛ أو

(ب) اشتراط تقديم الإقرار الصحي البحري بموجب توصية تتعلق بالسفن القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمه من السفن التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.

وتبلغ الدولة الطرف مشغلي السفن أو وكلاءهم بهذه المتطلبات.

المادة ٣٨ الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة

١– على قائد الطائرة أو من ينوب عن القائد، بقدر استطاعته، أن يستوفي، في الجو أو عند الهبوط في أول مطار في أراضي دولة طرف، إلا إذا كانت الدولة الطرف لا تشترط ذلك، الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة ويسلمه إلى السلطة المختصة، وأن يتطابق ذلك مع النموذج المبين في المرفق ٩.

٢– على قائد الطائرة أو من ينوب عن القائد تقديم أية معلومات تطلبها الدولة الطرف فيما يتعلق بالظروف الصحية على متن الطائرة أثناء الرحلة الدولية وبأية تدابير صحية مطبقة على الطائرة.

٣– يجوز للدولة الطرف أن تقرر:

(أ) إعفاء جميع الطائرات القادمة من تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة؛ أو

(ب) اشتراط تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة بموجب توصية تتعلق بالطائرات القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمه من الطائرات التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.

وتُعلم الدولة الطرف مشغلي الطائرات أو وكلاءهم بهذه المتطلبات.

المادة ٣٩ الشهادات الصحية للسفن

١– تكون شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية وشهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة صالحتين لمدة أقصاها ستة أشهر. ويجوز تمديدها لشهر واحد في حالة تعذر إجراء التفتيش أو تنفيذ تدابير المراقبة اللازمة في الميناء.

٢– في حالة عدم تقديم شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية أو شهادة بالمراقبة الإصحاحية للسفينة أو عند وجود ما يدل على خطر محتمل على متن السفينة يهدد الصحة العمومية، يجوز للدولة الطرف التصرف وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٧.

٣– يجب أن تتطابق الشهادتان المشار إليهما في هذه المادة مع النموذج الوارد في المرفق ٣.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤– تنفذ تدابير المراقبة، كلما أمكن، عندما تكون السفينة والعنابر خالية. وفي حالة السفن المثقلة بالصابورة تنفّذ تلك التدابير قبل تحميلها.

٥– عندما تكون تدابير المراقبة مطلوبة ويتم استكمالها بصورة مرضية تصدر السلطة المختصة شهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة مع ذكر البينات التي وجدت وتدابير المراقبة التي اتخذت.

٦– يجوز للسلطة المختصة أن تصدر شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية في أي ميناء محدد بموجب المادة ٢٠ من هذه اللوائح في حالة اقتناعها بخلو السفينة من العدوى والتلوث، بما في ذلك خلوها من النواقل والمستودعات. ولا يجري إصدار هذه الشهادة عادة إلا بعد التفتيش على السفينة عندما تكون عنابرها خالية، أو عند عدم احتواء تلك العنابر إلا على الصابورة أو غيرها من المواد التي من هذا القبيل أو المعدة على هذا النحو، لكي يتسنى التفتيش على العنابر تفتيشاً دقيقاً.

٧– إذا ارتأت السلطة المختصة في الميناء الذي أجريت فيه عملية المراقبة الإصحاحية أن الظروف التي نفذت فيها تلك التدابير لا تسمح بالحصول على نتائج مرضية، فعليها أن تشير إلى ذلك في شهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة.

الباب السابع ـ الرسوم

المادة ٤٠ الرسوم المتعلقة بالتدابير الصحية فيما يخص المسافرين

١– باستثناء المسافرين الذين يلتمسون الإقامة المؤقتة أو الدائمة، ورهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، لا تفرض الدولة الطرف، عملاً بهذه اللوائح، أية رسوم تتعلق بالتدابير التالية الخاصة بحماية الصحة العمومية:

(أ) أي فحص طبي تنص عليه هذه اللوائح، أو أي فحص تكميلي قد تشترطه الدولة الطرف للتحقق من الحالة الصحية للمسافر الذي يجري فحصه؛ أو

(ب) أي تطعيم أو وسيلة اتقائية أخرى يقدم للمسافر عند وصوله ولا يكون شرطاً من الشروط المنشورة أو يكون شرطاً تم نشره قبل التطعيم أو تقديم الوسيلة الاتقائية الأخرى بأقل من عشرة أيام؛ أو

(ج) الاشتراطات المناسبة بشأن عزل المسافرين أو فرض الحجر الصحي عليهم؛ أو

(د) أي شهادة تُصدر للمسافر وتحدد التدابير المطبقة وتاريخ تطبيقها؛ أو

(هـ) أي تدابير صحية مطبقة على الأمتعة المصاحبة للمسافر.

٢– يجوز للدول الأطراف فرض رسوم على التدابير الصحية غير تلك المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك التدابير التي تتخذ أساساً لصالح المسافر.

٣– عند تقاضي رسوم على تنفيذ تدابير صحية من هذا القبيل للمسافرين، بمقتضى هذه اللوائح، لا تطبق في كل دولة طرف إلا تعريفة واحدة لهذه الرسوم، ويجب أن يكون كل بند من هذه الرسوم:

(أ) مطابقاً لهذه التعريفة؛

(ب) لا يتجاوز التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) محصلاً دون تمييز يتعلق بجنسية المسافر المعني أو محل سكنه أو إقامته.

٤– تنشر التعريفة وأية تعديلات عليها قبل البدء في تحصيلها بعشرة أيام على الأقل.

٥– ليس في هذه اللوائح ما يمنع الدول الأطراف من التماس سداد النفقات المتكبدة في تطبيق التدابير الصحية الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) التماس سدادها من مشغلي وسائل النقل أو مالكيها فيما يخص العاملين لديهم؛ أو

(ب) التماس سدادها من مصادر التأمين المعنية.

٦– لا يجوز بأي حال من الأحوال منع المسافرين أو مشغلي وسائل النقل من مغادرة أراضي الدولة الطرف حتى يتم سداد الرسوم المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

المادة ٤١ الرسوم المتعلقة بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية

١– عند فرض رسوم لتطبيق التدابير الصحية على الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية بموجب هذه اللوائح تُحدد في كل دولة طرف تعريفة واحدة لهذه الرسوم، ويجب أن يكون كل بند من الرسوم:

(أ) مطابقاً لهذه التعريفة؛

(ب) لا يتجاوز التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة؛

(ج) محصلاً دون تمييز يتعلق بجنسية الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية المعنية أو علم أو سجل أو ملكية. ولا يجوز، على وجه الخصوص، ممارسة أي تمييز بين الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الوطنية والأجنبية.

٢– تنشر التعريفة وأية تعديلات عليها قبل البدء في تحصيلها بعشرة أيام على الأقل.

الباب الثامن – أحكام عامة

المادة ٤٢ تنفيذ التدابير الصحية

يبدأ على الفور تنفيذ التدابير الصحية المتخذة عملاً بهذه اللوائح، وتستكمل من دون إبطاء وتطبق على نحو شفاف ودون تمييز.

المادة ٤٣ التدابير الصحية الإضافية

١– لا تحول هذه اللوائح بين الدول الأطراف وبين أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني ذي الصلة والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، واستجابة لمقتضيات مخاطر محددة على الصحة العمومية أو طوارئ صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، بتنفيذ تدابير صحية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) تحقق مستوى الحماية الصحية نفسه الذي تحققه توصيات منظمة الصحة العالمية أو مستوىً أعلى منه؛ أو

(ب) تكون، على نحو آخر، محظورة بمقتضى المادة ٢٥ والمادة ٢٦، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٨ والمادة ٣٠ والفقرة ١(ج) من المادة ٣١ والمادة ٣٣،

شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة، في غير تلك الحالات، مع هذه اللوائح.

ولا يجوز أن تكون هذه التدابير أكثر تقييداً لحركة المرور الدولي أو أكثر أخذاً بالإجراءات الباضعة أو أكثر إزعاجاً للأشخاص من البدائل المعقولة المتاحة التي توفر المستوى الملائم من الحماية الصحية.

٢– في معرض تقرير ما إذا كان الأمر يقتضي اتخاذ التدابير الصحية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو اتخاذ تدابير صيحة إضافية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والفقرة ٢(ج) من المادة ٣١، على الدول الأطراف أن تبني قرارها على ما يلي:

(أ) المبادئ العلمية؛

(ب) البيّنات العلمية المتوافرة التي تدل على وجود خطر محتمل على الصحة العمومية أو، حيثما لا تكون هذه البيّنات كافية، على المعلومات المتوافرة، بما في ذلك تلك المستمدة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ و

(ج) أي إرشادات أو مشورة من منظمة الصحة العالمية.

٣– على أي دولة طرف تنفذ التدابير الصحية الإضافية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي، أن تزود منظمة الصحة العالمية بالأساس المنطقي من وجهة نظر الصحة العمومية والمعلومات العلمية ذات الصلة بهذه التدابير. وعلى المنظمة أن تتقاسم هذه المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى، وأن تتقاسم المعلومات المتعلقة بالتدابير الصحية المنفذة. ولأغراض هذه المادة يقصد عموماً بالتدخل البالغ رفض دخول أو مغادرة المسافرين الدوليين أو تأخيرهم أكثر من ٢٤ ساعة أو رفض دخول أو مغادرة الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع، وما شابه، أو تأخيرها أكثر من ٢٤ ساعة.

٤– بعد تقييم المعلومات المقدمة عملاً بالفقرتين ٣ و٥ من هذه المادة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، يجوز لمنظمة الصحة العالمية أن تطلب أن تعيد الدولة الطرف المعنية النظر في كيفية تطبيق التدابير.

٥– على الدولة الطرف التي تنفذ التدابير الصحية الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة والتي تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي أن تبلّغ المنظمة، في غضون ٤٨ ساعة من تنفيذ التدابير، بهذه التدابير وأساسها المنطقي من وجهة النظر الصحية ما لم تكن هناك توصيات مؤقتة أو دائمة تغطيها.

٦– على الدولة الطرف التي تنفذ تدبيراً صحياً عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة أن تعيد النظر في هذا التدبير خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة ما تشير به منظمة الصحة العالمية والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٧– يجوز لأي دولة طرف تأثرت بأحد التدابير التي اتخذت بمقتضى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، دون إخلال بحقوقها المقررة بموجب المادة ٥٦، أن تطلب من الدولة الطرف التي تنفذ هذا التدبير التشاور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معها. والغرض من هذه المشاورات هو توضيح المعلومات العلمية والأساس المنطقي من وجهة نظر الصحة العمومية الذي يستند إليه التدبير والتوصل إلى حل مقبول للطرفين.

٨– يجوز أن تنطبق أحكام هذه المادة على تنفيذ تدابير تتعلق بمسافرين يشاركون في تجمعات حاشدة.

المادة ٤٤ التعاون والمساعدة

١– تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع بعضها البعض بقدر الإمكان على ما يلي:

(أ) كشف وتقييم ومواجهة الأحداث على النحو المنصوص عليه في هذه اللوائح؛

(ب) تقديم أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجيستي، وخاصة في مجال تنمية وتعزيز وصون قدرات الصحة العمومية اللازمة بمقتضى هذه اللوائح؛

(ج) حشد الموارد المالية من أجل تيسير تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام هذه اللوائح؛ و

(د) صياغة القوانين المقترحة وغيرها من الأحكام القانونية والإدارية لتنفيذ هذه اللوائح.

٢– تقوم المنظمة بالتعاون مع الدول الأطراف بناء على طلبها، وبقدر الإمكان، على:

(أ) تقدير وتقييم قدراتها في مجال الصحة العمومية بغية تيسير تنفيذ أحكام هذه اللوائح بفعالية؛

(ب) توفير أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجيستي للدول الأطراف؛ و

(ج) حشد الموارد المالية لدعم البلدان النامية في بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها في المرفق ١.

٣– يمكن تنفيذ التعاون المنصوص عليه في هذه المادة من خلال قنوات متعددة، ومنها القنوات الثنائية، وكذلك من خلال الشبكات الإقليمية والمكاتب الإقليمية للمنظمة ومن خلال المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية.

المادة ٤٥ معالجة البيانات الشخصية

١– يحافظ على الطابع السري للمعلومات الصحية التي تجمعها دولة طرف ما أو تتلقاها عملاً بهذه اللوائح من دولة طرف أخرى أو من المنظمة والتي تشير إلى شخص محدد أو يمكن تحديده، وتعالج دون البوح بالأسماء حسبما يقتضيه القانون الوطني.

٢– يجوز للدول الأطراف، على الرغم مما هو وارد في الفقرة ١، الإفصاح عن البيانات الشخصية ومعالجتها حيثما يكون ذلك ضرورياً لأغراض تقييم وتدبير خطر محتمل يتهدد الصحة العمومية، غير أنه يجب على الدول الأطراف، حسبما يقتضيه قانونها الوطني، وعلى منظمة الصحة العالمية، العمل على ما يلي:

(أ) معالجة البيانات الشخصية بشكل منصف وقانوني وعدم المضي في معالجتها بطريقة لا تتطابق مع تلك الأغراض؛

(ب) أن تكون تلك البيانات ذات طابع ملائم وأن تكون وثيقة الصلة بالموضوع وألا تتجاوز الحد اللازم فيما يخص تلك الأغراض؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) أن تكون دقيقة، وأن يتم، عند الضرورة، تحديثها؛ ويجب اتخاذ كل الخطوات المعقولة للتأكد من شطب أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو الناقصة؛

(د) عدم الاحتفاظ بها لفترة أطول مما يلزم.

٣– على المنظمة، عند الطلب، وبقدر ما هو ممكن من الناحية العملية، أن تزود الفرد ببياناته الشخصية المشار إليها في هذه المادة بشكل مفهوم دون تأخير لا داعي له أو نفقات لا موجب لها، وبطريقة تتيح إدخال تصويبات عليها عند اللزوم.

المادة ٤٦ نقل ومناولة المواد البيولوجية والكواشف والمواد المستعملة في التشخيص

تسهّل الدول الأطراف، رهناً بقانونها الوطني ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، نقل ودخول وخروج وتجهيز المواد البيولوجية وعينات التشخيص والكواشف ومواد التشخيص الأخرى والتخلص منها، وذلك لأغراض التحقق والاستجابة لمقتضيات الصحة العمومية بموجب هذه اللوائح.

الباب التاسع ـ قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية ولجنة الطوارئ ولجنة المراجعة

الفصل الأول ـ قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية

المادة ٤٧ تشكيل القائمة

ينشئ المدير العام قائمة تتألف من خبراء في كل ميادين الخبرة ذات الصلة (تسمى فيما يلي «قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية»). ويتبع المدير العام، في تعيين أعضاء قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية، لوائح المنظمة الخاصة بأفرقة الخبراء الاستشاريين واللجان (تسمى فيما يلي «لائحة الخبراء الاستشاريين بالمنظمة»)، ما لم ينص على غير ذلك في هذه اللوائح. وإضافة إلى ذلك، يعين المدير العام عضواً بناءً على طلب كل دولة طرف، كما يعين، حيثما يقتضي الأمر، خبراء تقترحهم المنظمات الحكومية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ذات الصلة. وتخطر الدول الأطراف المهتمة المدير العام بالمؤهلات ومجال الخبرة لكل خبير تقترحه للعضوية. ويخطر المدير العام دورياً الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المعنية بتشكيلة «قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية».

الفصل الثاني ـ لجنة الطوارئ

المادة ٤٨ اختصاصات اللجنة وتشكيلها

١– ينشئ المدير العام لجنة طوارئ لإسداء المشورة، بناءً على طلب منه، بشأن:

(أ) تحديد ما إذا كان وقوع حدث ما يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً؛

(ب) إنهاء طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) اقتراح إصدار أو تعديل أو تمديد أو إنهاء توصيات مؤقتة.

٢– تتشكل لجنة الطوارئ من خبراء يختارهم المدير العام من أعضاء قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية، وعند الاقتضاء، من خبراء آخرين من الأفرقة الاستشارية للمنظمة. ويحدد المدير العام مدة عضوية اللجنة بهدف ضمان استمرار بحثها لأي حدث محدد ولعواقبه. ويختار المدير العام أعضاء لجنة الطوارئ على أساس الخبرة التقنية والتجربة المطلوبتين لأي دورة خاصة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبادئ التمثيل الجغرافي العادل. وينبغي أن يكون واحد على الأقل من أعضاء لجنة الطوارئ خبيراً مرشحاً من الدولة الطرف التي ينشأ الحدث في أراضيها.

٣– يجوز للمدير العام، بمبادرة منه أو بطلب من لجنة الطوارئ، تعيين خبير تقني أو أكثر لإسداء المشورة إلى اللجنة.

المادة ٤٩ الإجراءات

١– يدعو المدير العام إلى انعقاد لجنة الطوارئ باختياره عدداً من الخبراء من بين أولئك المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٤٨، وفقاً لأكثر مجالات الخبرة والتجربة ملاءمة للحدث الواقع. ويجوز لغرض هذه المادة أن تتضمن «اجتماعات» لجنة الطوارئ مؤتمرات معقودة عن بعد ومؤتمرات فيديوية أو تستخدم وسائل الاتصال الإلكتروني.

٢– يزود المدير العام لجنة الطوارئ بجدول الأعمال وبأي معلومات ذات صلة تتعلق بالحدث، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، علاوة على أي توصيات مؤقتة يقترح المدير العام إصدارها.

٣– تنتخب لجنة الطوارئ رئيساً لها وتعد عقب كل اجتماع تقريراً موجزاً عن أعمالها ومداولاتها، بما في ذلك أية مشورة حول التوصيات.

٤– يدعو المدير العام الدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها إلى تقديم آرائها إلى لجنة الطوارئ. وتحقيقاً لهذا الغرض، يخطرها المدير العام بتواريخ وجدول أعمال اجتماع لجنة الطوارئ وذلك عن طريق إشعارها قبل ذلك بوقت كاف كما تقتضي الضرورة. إلا أنه لا يجوز للدولة الطرف المعنية طلب تأجيل اجتماع لجنة الطوارئ لطرح آرائها عليه.

٥– تقدم آراء لجنة الطوارئ إلى المدير العام لينظر فيها. ويرجع القرار النهائي في هذه المسائل إلى المدير العام.

٦– يبلغ المدير العام الدول الأطراف بالقرارات المتعلقة بتحديد وانتهاء الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، وبأي تدبير صحي اتخذته الدولة الطرف المعنية، وأي توصية مؤقتة، وكذا بأي تعديل أو تمديد أو إنهاء لهذه التوصيات، مع آراء لجنة الطوارئ. ويبلغ المدير العام مشغلي وسائل النقل عن طريق الدول الأطراف والوكالات الدولية ذات الصلة بالتوصيات المؤقتة، بما في ذلك ما يرد عليها من تعديل أو تمديد أو إنهاء. وعلى المدير العام أن يجعل هذه المعلومات والتوصيات متاحة لعامة الجمهور في وقت لاحق.

٧– يجوز للدول الأطراف التي وقع الحدث في أراضيها أن تقترح على المدير العام إنهاء الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً و/ أو التوصية المؤقتة، كما يجوز لها لذلك الغرض إجراء عرض للجنة الطوارئ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث ـ لجنة المراجعة

المادة ٥٠ اختصاصات اللجنة وتشكيلها

١– . يشكل المدير العام لجنة مراجعة تضطلع بالمهام التالية:

(أ) تقديم توصيات تقنية إلى المدير العام بشأن إدخال تعديلات على هذه اللوائح؛

(ب) إسداء المشورة التقنية إلى المدير العام فيما يتعلق بالتوصيات الدائمة وأي تعديلات عليها أو إنهاء لها؛

(ج) إسداء المشورة التقنية إلى المدير العام بشان أية مسألة يحيلها إليها المدير العام فيما يتعلق بأداء هذه اللوائح.

٢– تعد لجنة المراجعة من لجان الخبراء وتخضع للوائح الأفرقة الاستشارية للمنظمة ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة.

٣– يختار المدير العام أعضاء لجنة المراجعة ويعينهم من بين العاملين في قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية، وعند الاقتضاء، من بين العاملين في غيرها من أفرقة الخبراء الاستشاريين للمنظمة.

٤– يحدد المدير العام عدد الأعضاء الذين يدعون لأي اجتماع للجنة المراجعة ويحدد تاريخ الاجتماع ومدته ويدعو إلى عقد اللجنة.

٥– يعين المدير العام أعضاء لجنة المراجعة لمدة عمل دورة واحدة فقط.

٦– يختار المدير العام أعضاء لجنة المراجعة على أساس مبادئ التمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة التوازن بين الجنسين، والتوازن بين خبراء البلدان المتقدمة وخبراء البلدان النامية، وتمثيل مختلف الآراء العلمية ، والنُهج والخبرة العملية في شتى أنحاء العالم، وتحقيق التوازن الملائم بين التخصصات.

المادة ٥١ تصريف الأعمال

١– تتخذ قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.

٢– يدعو المدير العام الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ذات الصلات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية إلى تسمية ممثليها لحضور دورات اللجنة. ويجوز أن يقدم هؤلاء الممثلون مذكرات وأن يدلوا، إذا وافق الرئيس، ببيانات عن المواضيع قيد المناقشة. ولا يكون لهم حق التصويت.

المادة ٥٢ التقارير

١– تعد اللجنة لكل دورة تقريراً يعرض آراء اللجنة ومشورتها. وتعتمد لجنة المراجعة هذا التقرير قبل نهاية الدورة. وآراء اللجنة ومشورتها غير ملزمة للمنظمة وتصاغ على أنها مشورة للمدير العام. ولا يجوز تعديل نص التقرير دون موافقة اللجنة.

٢– إذا لم تُجمع لجنة المراجعة على ما تخلص إليه من نتائج، يحق لأي عضو أن يبدي آراءه المهنية المخالفة في تقرير فردي أو جماعي، يبين فيه السبب في اختلاف الرأي ويصبح جزءاً من تقرير اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣– يقدم تقرير لجنة المراجعة إلى المدير العام الذي ينقل آراءها ومشورتها إلى جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

المادة ٥٣ الإجراءات الخاصة بالتوصيات الدائمة

متى رأى المدير العام أن توصية دائمة بعينها ضرورية وملائمة لمواجهة مخاطر محددة على الصحة العمومية التمس المدير العام آراء لجنة المراجعة. وبالإضافة إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في المواد من ٥٠ إلى ٥٢ تسري الأحكام التالية:

(أ) يجوز تقديم مقترحات بشأن التوصيات الدائمة أو تعديلها أو إنهائها إلى لجنة المراجعة من المدير العام أو من قبل الدول الأطراف عن طريق المدير العام؛

(ب) يجوز لأي دولة طرف أن تقدم معلومات ذات صلة كيما تنظر فيها لجنة المراجعة؛

(ج) يجوز أن يطلب المدير العام من أي دولة طرف أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية ذات علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أن تضع تحت تصرف لجنة المراجعة معلومات في حوزتها تتعلق بموضوع التوصية الدائمة المقترحة، على نحو ما تحدده لجنة المراجعة؛

(د) يجوز للمدير العام، بناء على طلب لجنة المراجعة أو بمبادرة من المدير العام ذاته، أن يعين خبيراً تقنياً أو أكثر لتقديم المشورة لها، ولا يكون لهم حق التصويت؛

(هـ) يحال أي تقرير يتضمن آراء لجنة المراجعة ومشورتها فيما يتعلق بالتوصيات الدائمة إلى المدير العام للنظر والبت فيه. وينقل المدير العام آراء لجنة المراجعة ومشورتها إلى جمعية الصحة؛

(و) ينقل المدير العام إلى الدول الأطراف أي توصيات دائمة وكذلك التعديلات التي تتعلق بهذه التوصيات أو إنهائها، مشفوعة بآراء لجنة المراجعة؛

(ز) يعرض المدير العام التوصيات الدائمة على جمعية الصحة التالية للنظر فيها.

الباب العاشر – أحكام ختامية

المادة ٥٤ تقديم التقارير والمراجعة

١– يقدم كل من الدول الأطراف والمدير العام تقارير إلى جمعية الصحة عن تنفيذ هذه اللوائح، حسبما تقرره جمعية الصحة.

٢– تستعرض جمعية الصحة بصفة دورية الطريقة التي تنفذ بها هذه اللوائح. ولها في هذا السبيل أن تطلب، عن طريق المدير العام، مشورة لجنة المراجعة. ويتم أول استعراض من هذا القبيل في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول هذه اللوائح حيز النفاذ.

٣– تجري منظمة الصحة العالمية دورياً دراسات لاستعراض وتقييم كيفية تنفيذ المرفق ٢. ويبدأ أول استعراض من هذا القبيل بعد سنة واحدة على الأكثر من بدء نفاذ هذه اللوائح. وتقدم نتائج تلك الاستعراضات إلى جمعية الصحة للنظر فيها حسب الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٥٥ التعديلات

١– يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أو للمدير العام اقتراح تعديلات على هذه اللوائح. وتقدم الاقتراحات بالتعديلات إلى جمعية الصحة للنظر فيها.

٢– يبلغ المدير العام نص أي تعديلات مقترحة إلى جميع الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية الصحة التي يقترح عليها النظر فيها.

٣– يبدأ العمل بالتعديلات المدخلة على هذه اللوائح والمعتمدة من قبل جمعية الصحة عملاً بهذه المادة، بالنسبة لجميع الدول الأطراف بالشروط نفسها ودون إخلال بالحقوق والالتزامات نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمواد من ٥٩ إلى ٦٤ من هذه اللوائح.

المادة ٥٦ فض المنازعات

١– إذ حدث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح فعلى الدول الأطراف المعنية أن تسعى، أولاً، لفض النزاع عن طريق المفاوضات أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو المصالحة. ولا يعفي الفشل في التوصل إلى اتفاق أطراف النزاع من مسؤولية الاستمرار في السعي لحله.

٢– إذا لم يتم فض النزاع بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف المعنية أن تتفق على إحالة النزاع إلى المدير العام، الذي يبذل كل جهد لتسويته.

٣– يجوز لأي دولة طرف أن تعلن كتابة في أي وقت للمدير العام أنها تقبل التحكيم بوصفه تحكيماً ملزماً بالنسبة لجميع النزاعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح التي تكون طرفاً فيها أو بنزاع معين يتعلق بأي دولة طرف أخرى تقبل الالتزام ذاته، وتجرى عملية التحكيم وفقاً للقواعد الاختيارية التي تطبقها محكمة التحكيم الدائمة في المنازعات بين دولتين والتي تكون سارية وقت تقديم طلب التحكيم. وتقبل الدول الأطراف التي اتفقت على قبول التحكيم بوصفه ملزماً قرار التحكيم باعتباره ملزماً ونهائياً. ويبلغ المدير العام جمعية الصحة بخصوص هذه الإجراءات حسب الاقتضاء.

٤– لا يوجد في هذه اللوائح ما ينتقص من حقوق الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاق دولي قد تكون أطرافاً فيه في اللجوء إلى آليات فض المنازعات المتبعة في المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أو المنشأة بموجب أي اتفاق دولي.

٥– إذا حدث نزاع بين منظمة الصحة العالمية ودولة أو أكثر من الدول الأطراف بخصوص تفسير هذه اللوائح أو تطبيقها، تعرض المسألة على جمعية الصحة.

المادة ٥٧ العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

١– تسلم الدول الأطراف بأن اللوائح الصحية الدولية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، ينبغي أن تفسر على نحو يكفل تساوقها. ولا تؤثر أحكام اللوائح الصحية الدولية على الحقوق والالتزامات الناشئة لأي دولة طرف عن أي اتفاقات دولية أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢– بدون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، لا يوجد في هذه اللوائح ما يحول بين الدول الأطراف التي لديها مصالح مشتركة معينة بسبب أوضاعها الصحية أو الجغرافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبين عقد معاهدات أو ترتيبات خاصة لتيسير تطبيق هذه اللوائح، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تبادل الأقاليم المتجاورة في دول مختلفة للمعلومات المتعلقة بالصحة العمومية مباشرة وبسرعة؛

(ب) التدابير الصحية المطلوب تطبيقها على حركة المرور الساحلية الدولية، وعلى حركة المرور الدولية في المياه التي تقع تحت سلطتها القضائية؛

(ج) التدابير الصحية المطلوب تطبيقها في الأقاليم المتباخمة في الدول ذات الحدود المشتركة؛

(د) الترتيبات اللازمة لنقل الأشخاص المصابين أو الرفات البشرية الموبوءة بوسائل نقل مهيأة بشكل خاص للغرض؛ و

(هـ) إبادة الفئران والجرذان والحشرات أو إزالة العدوى أو إزالة التلوث أو غيرها من وسائل المعالجة الرامية إلى إزالة العوامل المسببة للمرض من البضائع.

٣– تطبق الدول الأطراف الأعضاء في منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في علاقاتها المتبادلة، القواعد المشتركة السارية في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك، دون الإخلال بالتزاماتها بموجب هذه اللوائح.

المادة ٥٨ الاتفاقات واللوائح الصحية الدولية

١– رهناً بأحكام المادة ٦٢ والاستثناءات المنصوص عليها فيما يلي، تحل هذه اللوائح محل أحكام الاتفاقات واللوائح الصحية الدولية التالية وذلك فيما بين الدول الملتزمة بهذه اللوائح، وفيما بين هذه الدول والمنظمة:

(أ) الاتفاقية الصحية الدولية، الموقعة في باريس في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٢٦؛

(ب) الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية، الموقعة في لاهاي في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٣٣؛

(ج) الاتفاق الدولي الخاص بالاستغناء عن الوثائق الصحية، الموقع في باريس في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٤؛

(د) الاتفاق الدولي الخاص بالاستغناء عن التأشيرات القنصلية على الوثائق الصحية، الموقع في باريس في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٤؛

(هـ) الاتفاقية المعدلة للاتفاقية الصحية الدولية، المؤرخة في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٢٦، والموقعة في باريس في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٨؛

(و) الاتفاقية الصحية الدولية لعام ١٩٤٤، المعدلة للاتفاقية الصحية الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٢٦، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٤؛

(ز) الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية لعام ١٩٤٤، المعدلة للاتفاقية الصحية الدولية المؤرخة في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٣٣، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٤؛

(ح) البروتوكول الموقع في واشنطن في ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٤٦ بمد سريان الاتفاقية الصحية الدولية المبرمة في عام ١٩٤٤؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ط) البروتوكول الموقع في واشنطن في ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٤٦ بمد سريان الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية المبرمة في عام ١٩٤٤؛

(ي) اللوائح الصحية الدولية الصادرة في عام ١٩٥١ واللوائح الإضافية الصادرة في الأعوام ١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٦٠ و١٩٦٣ و١٩٦٥؛

(ك) اللوائح الصحية الدولية لعام ١٩٦٩ والتعديلات المدخلة عليها في عامي ١٩٧٣ و١٩٨١.

٢– تظل المدونة الصحية للبلدان الأمريكية الموقعة في هافانا في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٢٤ سارية المفعول، فيما عدا المواد ٢ و٩ و١٠ و١١ و١٦ إلى ٥٣ و٦١ و٦٢، التي يسري عليها الجزء ذو العلاقة من الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥٩ بدء النفاذ؛ المدة المحددة للرفض أو للتحفظ

١– المدة المحددة لرفض هذه اللوائح أو للتحفظ عليها أو لإدخال تعديلات عليها تنفيذاً للمادة ٢٢ من دستور المنظمة، هي ١٨ شهراً من تاريخ قيام المدير العام بالإخطار باعتماد هذه اللوائح أو بتعديلها من قبل جمعية الصحة. وأي رفض أو تحفظ يرد إلى المدير العام بعد انتهاء تلك الفترة لا يكون له أي أثر.

٢– يبدأ نفاذ هذه اللوائح بعد ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك باستثناء:

(أ) أي دولة رفضت هذه اللوائح أو أحد التعديلات عليها وفقاً للمادة ٦١؛

(ب) أي دولة أبدت تحفظاً، حيث يبدأ سريان هذه اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢؛

(ج) أي دولة تصبح عضواً في منظمة الصحة العالمية بعد تاريخ الإخطار الذي يقوم به المدير العام والمشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٠؛ و

(د) أي دولة غير عضو في منظمة الصحة العالمية تقبل هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها وفقاً لما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٦٤.

٣– إذا لم يكن بوسع دولة ما أن تعدل ترتيباتها التشريعية والإدارية الداخلية تعديلاً تاماً بما يتفق مع هذه اللوائح خلال الفترة المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة، كان عليها أن تقدم إلى المدير العام خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة إعلاناً بشأن التعديلات اللازمة الباقية وأن تنجزها خلال فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ٦٠ الدول الأعضاء الجدد في منظمة الصحة العالمية

يمكن لأي دولة تصبح عضواً في المنظمة بعد تاريخ الإخطار الموجه من المدير العام والمشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح، أن تخطر برفضها لهذه اللوائح أو بأي تحفظ عليها خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الإخطار الذي يوجهه إليها المدير العام بعد أن تصبح عضواً في المنظمة. وبعد انتهاء تلك المدة تدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، ما لم ترفضها، رهناً بأحكام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادتين ٦٢ و٦٣. ولا تسري هذه اللوائح بأي حال فيما يتعلق بتلك الدولة قبل ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩.

المادة ٦١ الرفض

إذا أبلغت دولة المدير العام برفضها لهذه اللوائح أو لأحد التعديلات المدخلة عليها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٩، فلا يبدأ نفاذ هذه اللوائح أو التعديلات المعنية بالنسبة لتلك الدولة. وتبقى نافذة بالنسبة لها أي اتفاقات أو لوائح صحية دولية مدرجة في المادة ٥٨، وكانت تلك الدولة طرفاً فيها من قبل.

المادة ٦٢ التحفظات

١– يجوز للدول إبداء تحفظات على هذه اللوائح وفقاً لأحكام هذه المادة. ولا يجوز أن تكون تلك التحفظات غير متسقة مع مقصد وأغراض هذه اللوائح.

٢– تُبلغ التحفظات على هذه اللوائح إلى المدير العام وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٩ والمادة ٦٠ أو الفقرة ١ من المادة ٦٣ أو الفقرة ١ من المادة ٦٤ حسب الاقتضاء. وتبلّغ الدولة التي لا تتمتع بعضوية منظمة الصحة العالمية المدير العام بأي تحفظ لدى إخطارها إياه بقبولها هذه اللوائح. وينبغي للدول التي تُبدي تحفظات موافاة المدير العام بأسباب تلك التحفظات.

٣– رفض جزء من هذه اللوائح يُعتبر تحفظاً.

٤– يصدر المدير العام، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٥ إخطاراً بكل تحفظ يتلقاه عملاً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة. وعلى المدير العام:

(أ) إذا أُبدي التحفظ قبل بدء نفاذ هذه اللوائح أن يطلب إلى الدول الأعضاء التي لم ترفض هذه اللوائح، أن تخطره في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ، أو

(ب) إذا أُبدي التحفظ بعد بدء نفاذ هذه اللوائح، أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تخطره في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ.

وينبغي للدول التي تبدي اعتراضاً على أي تحفظ أن توافي المدير العام بأسباب اعتراضها.

٥– وبعد انقضاء هذه المدة يخطر المدير العام كل الدول الأطراف بالاعتراضات التي تلقاها على التحفظات. ويعتبر التحفظ مقبولاً وتدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، بمراعاة تحفظها، ما لم يتم، قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، إبداء اعتراض عليه من قبل ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة.

٦– إذا أبدى ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، على الأقل، اعتراضاً على التحفظ قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، يخطر المدير العام الدولة المتحفظة بذلك لمنحها إمكانية سحب تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ذلك الإخطار.

٧– تستمر الدولة المتحفظة في الوفاء بأي التزامات تتعلق بموضوع التحفظ، تكون قد قبلتها بموجب أي من الاتفاقات أو اللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٨– إذا لم تسحب الدولة المتحفظة تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار الموجه من قبل المدير العام والمشار إليه في الفقرة ٦ من هذه المادة، كان على المدير العام التماس رأي لجنة المراجعة إذا طلبت ذلك الدولة المتحفظة. وتقدم لجنة المراجعة المشورة اللازمة إلى المدير العام، في أسرع وقت ممكن ووفقاً لأحكام المادة ٥٠، بشأن التأثير العملي للتحفظ على تنفيذ هذه اللوائح.

٩– يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة التحفظ وآراء لجنة المراجعة بخصوصه، إن أمكن، لكي تنظر في ذلك. وإذا اعترضت جمعية الصحة بأغلبية الأصوات على التحفظ استناداً إلى أنه غير متسق مع مقصد وأغراض هذه اللوائح، فلا يقبل التحفظ ولا تدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة إلا بعد سحب تحفظها عملاً بأحكام المادة ٦٣. وإذا قبلت جمعية الصحة التحفظ يبدأ نفاذ هذه اللوائح بالنسبة للدولة المتحفظة، مع مراعاة تحفظها.

المادة ٦٣ سحب الرفض والتحفظ

١– يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة رفضاً أعلنته بمقتضى المادة ٦١، وذلك بإخطار يوجه إلى المدير العام. وفي مثل هذه الحالات يبدأ نفاذ هذه اللوائح فيما يتعلق بتلك الدولة لدى تسلّم المدير العام للإخطار، فيما عدا الحالات التي تبدي فيها الدولة تحفظا عند سحب رفضها، ففي هذه الحالة يبدأ سريان هذه اللوائح على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢. ولا تسري هذه اللوائح بأي حال فيما يتعلق بتلك الدولة قبل ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩.

٢– يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة الطرف المعنية كلياً أو جزئياً أي تحفظ بإخطار توجهه إلى المدير العام. وفي هذه الحالات يبدأ سريان السحب اعتباراً من تاريخ استلام المدير العام للإخطار.

المادة ٦٤ الدول غير الأعضاء في المنظمة

١– يجوز لأي دولة ليست عضواً في المنظمة وتكون طرفاً في أي من الاتفاقات أو اللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨، أو يكون المدير العام قد أخطرها باعتماد جمعية الصحة العالمية لهذه اللوائح، أن تصبح طرفاً فيها، وذلك بإخطار المدير العام بقبولها لها، ومع مراعاة أحكام المادة ٦٢ يصبح قبولها نافذ المفعول ابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح ، أو، في حالة الإخطار بالقبول بعد ذلك التاريخ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم المدير العام إخطار القبول.

٢– يجوز لأي دولة غير عضو في المنظمة وتصبح طرفاً في هذه اللوائح أن تنسحب في أي وقت من الاشتراك في هذه اللوائح، عن طريق إخطار موجه إلى المدير العام. ويحدث الإخطار مفعوله بعد ستة أشهر من تلقي المدير العام له. وعلى الدولة التي تنسحب أن تستأنف، ابتداءً من ذلك التاريخ، تطبيق أحكام أي اتفاق صحي دولي أو أية لوائح صحية دولية مما ورد في المادة ٥٨، سبق أن كانت طرفاً فيه أو فيها.

المادة ٦٥ الإخطارات الموجهة من المدير العام

١– يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في المنظمة والدول الأعضاء المنتسبة إليها، وكذلك الأطراف الأخرى في أي اتفاق صحي دولي أو أية لوائح صحية دولية مما ورد في المادة ٥٨ باعتماد جمعية الصحة لهذه اللوائح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢– يخطر المدير العام كذلك هذه الدول وأي دولة أخرى أصبحت طرفاً في هذه اللوائح أو في أي تعديل لهذه اللوائح بأي إخطار يرد إلى المنظمة بمقتضى المواد من ٦٠ إلى ٦٤ على التوالي، وكذلك بأي قرار تتخذه جمعية الصحة بمقتضى المادة ٦٢.

المادة ٦٦ النصوص ذات الحجية

١– تتساوى في الحجية النصوص العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لهذه اللوائح. وتودع النصوص الأصلية لهذه اللوائح لدى منظمة الصحة العالمية.

٢– يرسل المدير العام، مع الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩ صوراً معتمدة من هذه اللوائح إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك إلى الأطراف الأخرى في أي من الاتفاقات واللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨.

٣– فور بدء نفاذ هذه اللوائح، يرسل المدير العام صوراً معتمدة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق ١

ألف: القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والاستجابة

١– تستخدم الدول الأطراف الهياكل والموارد الوطنية القائمة في تلبية ما تحتاجه من القدرات الأساسية بموجب هذه اللوائح، ويشمل ذلك ما يتعلق بما يلي:

(أ) أنشطتها الخاصة بالترصّد والتبليغ والإخطار والتحقق والاستجابة والتعاون؛

(ب) أنشطتها المتعلقة بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة.

٢– تقيّم كل دولة طرف، في غضون عامين بعد بدء سريان هذه اللوائح بالنسبة لها، قدرة الهياكل والموارد الوطنية القائمة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المبينة في هذا المرفق. ونتيجة لهذا التقييم، تضع الدول الأطراف وتنفذ خطط عمل تكفل وجود هذه القدرات الأساسية وأداءها لمهامها في كل أراضيها على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣.

٣– تدعم الدول الأطراف والمنظمة بناء على الطلب عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ بموجب هذا المرفق.

٤– على مستوى المجتمع المحلي و/ أو المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) كشف الأحداث التي تنطوي على ظهور مرض أو وقوع وفيات بمعدلات أعلى من المتوقع في الوقت والمكان المعينين في جميع المناطق الواقعة في أراضي الدولة الطرف؛ و

(ب) تزويد مستوى الاستجابة الصحية الملائم على الفور بجميع المعلومات الأساسية المتاحة. وعلى مستوى المجتمع المحلي يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى مؤسسات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي أو العاملين الصحيين المناسبين. وعلى المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية يكون الإبلاغ إلى مستوى الاستجابة المتوسط أو مستوى الاستجابة الوطنية حسب الهياكل التنظيمية. ولأغراض هذا المرفق تشمل المعلومات الأساسية ما يلي: الأوصاف السريرية والنتائج المختبرية ومصادر وأنواع المخاطر المحتملة وأعداد الحالات والوفيات البشرية، والظروف المؤثرة في انتشار المرض، والتدابير الصحية المتخذة؛

(ج) تنفيذ تدابير المكافحة الأولية تنفيذاً فورياً.

٥– على المستويات المتوسطة لاستجابة الصحة العمومية

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تأكيد حالة الأحداث المبلّغ عنها، ودعم أو تنفيذ تدابير مكافحة إضافية؛

(ب) تقييم الأحداث المبلّغ عنها فوراً، وإذا رُئي أنها ذات طابع عاجل، تُبلّغ جميع المعلومات الأساسية إلى المستوى الوطني. ولأغراض هذا المرفق، تشمل معايير الأحداث ذات الطابع العاجل الأثر الخطير على الصحة العمومية و/ أو الطابع غير العادي أو غير المتوقع، مع ارتفاع احتمالات الانتشار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦– على المستوى الوطني

التقييم والإخطار – القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تقييم جميع التقارير الواردة عن الأحداث ذات الطابع العاجل في غضون ٤٨ ساعة؛

(ب) إبلاغ منظمة الصحة العالمية فوراً، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، عندما يُبيِّن التقييم وجوب الإبلاغ عن الحدث عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ والمرفق ٢، وإبلاغ المنظمة، حسب الاقتضاء المطلوب بالمادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٩.

استجابة الصحة العمومية – القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تحديد إجراءات المكافحة اللازمة على وجه السرعة للحيلولة دون انتشار المرض محلياً ودولياً؛

(ب) توفير الدعم عن طريق توفير خدمات الموظفين المتخصصين، والتحليل المختبري للعيّنات (محلياً أو عن طريق المراكز المتعاونة)، وتوفير المساعدة اللوجيستية (مثل المعدات والإمدادات، ووسائل النقل)؛

(ج) تقديم المساعدة في الموقع، حسب اللزوم، لاستكمال التحريات المحلية؛

(د) توفير صلة عملية مباشرة مع كبار المسؤولين الصحيين وغيرهم من المسؤولين للإسراع بالموافقة على إجراءات الاحتواء والمكافحة وتنفيذ تلك الإجراءات؛

(هـ) الاتصال المباشر بالوزارات الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

(و) توفير صلات بأكثر سبل الاتصال المتاحة كفاءة مع المستشفيات، والعيادات، والمطارات، والموانئ، والمعابر البرية، والمختبرات، ومناطق العمليات الرئيسية الأخرى من أجل بثّ المعلومات والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بوقوع الأحداث داخل أراضي الدولة الطرف ذاتها، وداخل أراضي دول أطراف أخرى؛

(ز) وضع خطة عمل وطنية للاستجابة للطوارئ الصحية العمومية وتشغيلها والإبقاء عليها، بما في ذلك إنشاء أفرقة من شتى التخصصات/ من شتى القطاعات للاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا؛

(ح) ضمان توفير التدابير السالفة الذكر على مدار الساعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

باء: القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة

١– في جميع الأوقات

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) توفير سُبل الوصول إلى (١) خدمة طبية ملائمة بما في ذلك المرافق التشخيصية الكائنة في مواقع تتيح سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية لهم، و(٢) توفير ما يكفي من العاملين والمعدات والمرافق الملائمة؛

(ب) توفير ما يلزم من معدات مناسبة وعاملين مناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى مرفق طبي ملائم؛

(ج) توفير عاملين مدربين من أجل التفتيش على وسائل النقل؛

(د) ضمان توافر بيئة مأمونة للمسافرين الذين يستخدمون مرافق نقاط الدخول، بما في ذلك، إمدادات مياه الشرب النقية، والمطاعم، ومرافق تقديم الوجبات للمسافرين بالطائرات، ودورات المياه العمومية، وخدمات التخلص الملائم من الفضلات الصلبة والسائلة، وغيرها من المناطق التي تنطوي على مخاطر محتملة، وذلك بتنفيذ برامج تفتيش، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تنفيذ برنامج لمكافحة نواقل الأمراض ومستودعاتها بقدر الإمكان في نقاط الدخول وبالقرب منها، وتوفير العاملين المدربين في هذا المجال.

٢– من أجل الاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تهيئة استجابة ملائمة لطوارئ الصحة العمومية، وذلك عن طريق وضع واستبقاء خطة احتياطية لمواجهة طوارئ الصحة العمومية، بما في ذلك تسمية منسق لهذا الغرض وتعيين نقاط اتصال لنقطة الوصول ذات الصلة، والخدمات والدوائر الأخرى المعنية بالصحة العمومية؛

(ب) إجراء تقييم لحالة المسافرين المصابين أو الحيوانات الموبوءة وتوفير الرعاية لهم ولها عن طريق اتخاذ ترتيبات مع المرافق الطبية والبيطرية المحلية من أجل عزل هؤلاء ومعالجتهم وتوفير خدمات الدعم الأخرى التي قد تلزم لهم؛

(ج) توفير حيّز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين، لمقابلة الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم؛

(د) توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه فيهم إدخالهم في مرافق الحجْر الصحي عند الضرورة، ويفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول؛

(هـ) تطبيق الإجراءات الموصى بها من أجل إبادة الحشرات وإبادة الفئران والجرذان والتخلص من العدوى في الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية، أو إزالة ما بها من تلوث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى، وذلك عند الاقتضاء، في أماكن تحدد وتجهز خصيصا لهذا الغرض؛

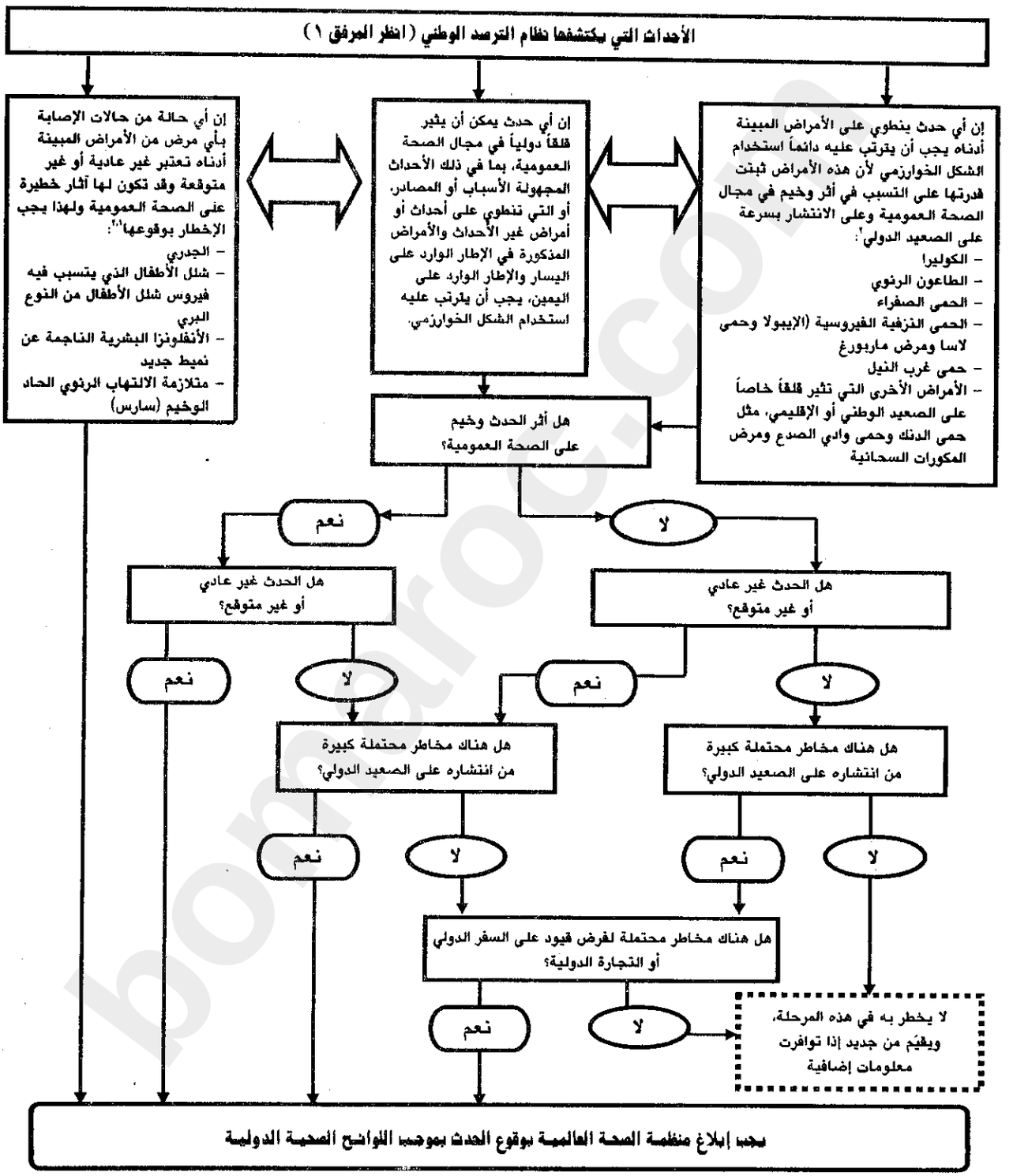
(و) تطبيق إجراءات المراقبة الخاصة بالدخول والمغادرة على المسافرين؛

(ز) توفير سبل الإفادة من المعدات التخصصية ومن خدمات العاملين المدربين الذين يتمتعون بحماية شخصية ملائمة من أجل نقل المسافرين الذين قد يحملون العدوى أو التلوث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق ٢

مبادئ توجيهية لاتخاذ القرارات تسمح بتقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث



[1] حسب التعاريف التي وضعتها المنظمة للحالات.

[2] لا ينبغي استخدام القائمة التي تورد الأمراض إلا لأغراض هذه اللوائح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أمثلة لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات في تقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث

الأمثلة المدرجة في هذا المرفق غير ملزمة وإنما ترد لأغراض توجيهية إرشادية بهدف المساعدة على شرح معايير المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات.

هل يستوفي الحدث اثنين على الأقل من المعايير التالية؟

هل أثر الحدث على الصحة العمومية خطير؟

أولاً: هل أثر الحدث على الصحة العمومية خطير؟

١- *هل عدد حالات الإصابة و/ أو عدد الوفيات الناجمة عن مثل هذا الحدث كبير بالنسبة للمكان أو الوقت أو السكان المعنيين؟*

٢- *هل ينطوي الحدث على إمكانية التأثير تأثيراً كبيراً على الصحة العمومية؟*

فيما يلي أمثلة على الظروف التي تسهم في إحداث آثار كبيرة على الصحة العمومية:

- ✓ الحدث الذي يسببه عامل مُمْرِض ينطوي على إمكانية كبيرة لأن يسبب وباء (قدرة العامل على تسبيب العدوى، وارتفاع معدل الإماتة في الحالات، وتعدد طُرُق الانتقال أو حامل العدوى الصحيح).
- ✓ توفر دلائل على إخفاق المعالجة (المقاومة الجديدة أو المستجدة للمضادات الحيوية، أو إخفاق اللقاح، أو مقاومة الترياق (مضاد السموم) أو إخفاقه).
- ✓ كون الحدث يمثل مخاطر كبيرة محدقة بالصحة العمومية حتى وإن كان عدد الإصابات البشرية التي تم التعرف عليها منعدماً أو قليلاً جداً.
- ✓ حالات إصابة مبلّغ عنها بين العاملين الصحيين.
- ✓ كون السكان المعرضين لخطر الإصابة ضعيفي المقاومة بشكل خاص (اللاجئون، وأولئك الذين لم يطعموا بالقدر الكافي، والأطفال، والمسنون، وأولئك الذين يعانون من انخفاض مستوى المناعة، ونقص التغذية، إلخ).
- ✓ وجود عوامل ملازمة قد تعوق الاستجابة الصحية العمومية أو توْخرها (الكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والأحوال الجوية غير المؤاتية، وتعدد البؤر في الدولة الطرف).
- ✓ وقوع الحدث في منطقة ذات كثافة سكانية عالية.
- ✓ انتشار مواد سامة أو معدية أو خطرة بشكل آخر يكون قد حدث بصورة طبيعية أو بطريقة أخرى، وأصاب بالتلوث أو قد يصيب بالتلوث قطاعاً من السكان و/ أو منطقة جغرافية واسعة.

٣- *هل هناك حاجة إلى مساعدة خارجية لكشف الحدث الراهن واستقصائه والاستجابة له ومكافحته أو للحيلولة دون ظهور حالات جديدة؟*

فيما يلي أمثلة على الظروف التي يجوز فيها طلب المساعدة:

- ✓ عدم كفاية الموارد البشرية أو المالية أو المادية أو التقنية – وبوجه خاص ما يلي:
  - عدم كفاية القدرة المختبرية أو الإبيديميولوجية على استقصاء الحدث (عدم كفاية المعدات، أو العاملين أو الموارد المالية)؛
  - عدم كفاية أنواع الترياق (مضادات السموم)، والأدوية و/ أو اللقاحات و/ أو المعدات الواقية، أو معدات إزالة التلوث أو المعدات الداعمة لتغطية الاحتياجات المقدَّرة؛
  - قصور نظام الترصُّد القائم عن كشف حالات جديدة، في التوقيت المناسب.

هل أثر الحدث على الصحة العمومية خطير؟
الرجاء الإجابة بـ «نعم»، إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن الأسئلة ١ أو ٢ أو ٣ أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟	**ثانياً: هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟**
	٤- *هل الحدث غير عادي؟* **فيما يلي أمثلة على الأحداث غير العادية:** ✓ يأتي الحدث نتيجة لعامل مجهول أو أن مصدره أو ناقله أو طريق انتقاله يكون إما غير عادي أو غير معروف. ✓ يكون ظهور الحالات أشد وخامة مما هو متوقع (بما في ذلك معدلات المراضة أو الإماتة في الحالات) أو مقترنة بأعراض غير عادية. ✓ وقوع الحدث ذاته أمرٌ غير عادي في المنطقة أو الموسم الذي وقع فيه أو السكان الذين وقع بينهم.
	٥- *هل الحدث غير متوقع من زاوية الصحة العمومية؟* **فيما يلي أمثلة على الأحداث غير المتوقعة:** ✓ الحدث الذي يسببه مرض/ عامل سبق التخلُّص منه أو استئصاله من الدولة الطرف أو الذي لم يسبق أن بُلِّغ عنه.
	هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟ **الرجاء الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن السؤالين ٤ أو ٥ أعلاه.**

هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟	**ثالثاً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟**
	٦- *هل هناك بيِّنات على وجود صلة وبائية بأحداث مماثلة في دول أخرى؟*
	٧- *هل هناك أي عامل ينبغي أن ينبهنا إلى إمكانية انتقال العامل أو الناقل أو المضيف عبر الحدود؟* **فيما يلي أمثلة على الظروف التي يحتمل أن تساعد على انتشار الحدث على الصعيد الدولي:** ✓ حيثما توجد بيِّنات على حدوث انتشار محلي، وجود حالة دالة (أو حالات أخرى مرتبطة بها) مع سوابق سجلت في بحر الشهر السابق تدّل على: – القيام برحلة دولية (أو خلال مدة معادلة لفترة حضانة المرض إذا كان العامل المُمْرِض معروفاً)؛ – المشاركة في تجمُّع دولي (حجّ، أو حدث رياضي، أو مؤتمر، إلخ.)؛ – المخالطة الحميمة لشخص كثير الأسفار على الصعيد الدولي والتنقل بين البلدان، أو بقطاع من السكان كثير التنقل. ✓ وقوع الحدث بسبب ملوث بيئي يمكنه الانتشار عبر الحدود الدولية. ✓ وقوع حدث في منطقة تتسم بكثافة حركة المرور الدولي، وبمحدودية القدرة على المراقبة الصحية، وعلى كشف الأحوال البيئية، أو إزالة التلوث.
	هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟ **الرجاء الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن السؤالين ٦ أو ٧ أعلاه.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هل هناك مخاطر محتملة من فرض قيود دولية؟	رابعاً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على السفر الدولي أو التجارة الدولية؟	
	٨- *هل أفضت أحداث مماثلة وقعت في الماضي إلى فرض قيود دولية على التجارة و/ أو السفر؟*	
	٩- *هل المصدر المشتبه فيه أو المعروف بأنه مُنتَج غذائي أو ماء أو أي سلع أخرى قد تكون ملوثة، قد صُدِّر إلى دول أخرى أو استُورِدَ منها؟*	
	١٠- *هل وقع الحدث بالاقتران مع تجمع بشري دولي أو في منطقة من مناطق السياحة الدولية الكثيفة؟*	
	١١- *هل تسبب الحدث في طلب المسؤولين الأجانب أو وسائل الإعلام الدولية الحصول على مزيد من المعلومات بشأنه؟*	
	هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على التجارة أو السفر ؟ **الرجاء الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن الأسئلة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١١ أعلاه.**	

على الدول الأطراف التي تجيب بـ «نعم» عن السؤال المتعلق بما إذا كان الحدث يستوفي أي معيارين من المعايير الأربعة (من أولاً إلى رابعاً) الواردة أعلاه، إخطار المنظمة بموجب المادة ٦ من اللوائح الصحية الدولية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق ٣

نموذج لشهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية/ شهادة مراقبة إصحاح السفينة

الميناء ..... التاريخ: .....

تسجل هذه الشهادة التفتيش و(١) الإعفاء من المراقبة و(٢) تدابير المراقبة المطبقة

اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي ..... العلم ..... رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية .....

في وقت إجراء التفتيش كانت العنابر غير محملة/ محملة بـ ..... طن من الحمولة .....

اسم الموظف المسؤول عن التفتيش وعنوانه .....

شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية

المناطق، [والنظم والمرافق] التي تم تفتيشها	البينات التي وجدت[1]	نتائج العينات[2]	الوثائق المراجعة
المطبخ			السجل الطبي
خزانة المؤن			سجل السفينة
المخازن			وثائق أخرى
عنبر (عنابر) السفينة/ الحمولة			
أماكن إقامة:			
– الطاقم			
– الضباط			
– الركاب			
– ظهر السفينة			
مياه الشرب			
المجاري			
صهاريج الصابورة			
الفضلات الصلبة والطبية			
المياه الراكدة			
غرفة المحركات			
المرافق الطبية			
مناطق أخرى تم تحديدها			
الرجاء الإشارة إلى المناطق غير المنطبقة بوضع علامة «لا تنطبق»			

لم يعثر على أي بينات. تعفى السفينة/ المركب من تدابير المراقبة.

شهادة مراقبة إصحاح السفينة

تدابير المراقبة المطبقة	تاريخ إعادة التفتيش	ملاحظات بشأن الحالة التي وجدت

اتخذت تدابير المراقبة المذكورة في التاريخ المبين أدناه.

اسم وهوية الموظف المسؤول عن إصدار الشهادة ..... التوقيع والختم ..... التاريخ .....

[1] (أ) البينة على العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل في جميع مراحل النمو والمستودعات الحيوانية للنواقل، والقوارض والأنواع الأخرى التي يمكن أن تحمل مرضاً بشرياً أو مخاطر محتملة جرثومية أو كيميائية أو مخاطر محتملة أخرى على الصحة البشرية، وما يدل على عدم كفاية التدابير الصحية.(ب) المعلومات المتعلقة بأي حالات بشرية (تدرج في الإقرار الصحي البحري).

[2] نتائج العينات المأخوذة على متن السفينة. يزود ربّان السفينة بنتائج تحليل العينات المأخوذة على متن السفينة بأسرع وسيلة ممكنة، وإذا استلزم الأمر إعادة التفتيش، ترسل تلك النتائج أيضاً إلى الميناء المناسب التالي الذي ستزوره السفينة في موعد متزامن مع تاريخ إعادة التفتيش المحدد في هذه الشهادة.

تسري صلاحية شهادات الإعفاء من المراقبة الإصحاحية وشهادات المراقبة الإصحاحية لمدة أقصاها ستة أشهر، ولكن يجوز تمديد الصلاحية لشهر واحد فقط عند تعذّر إجراء التفتيش في الميناء وعند عدم وجود أي بينة على الإصابة بالعدوى أو التلوث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ضميمة لنموذج شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية/ شهادة مراقبة إصحاح السفينة

المناطق/ المرافق/ النظم التي تم التفتيش عليها[1]	البينات التي وجدت	نتائج العينات	الوثائق المراجعة	تدابير المكافحة ... المتخذة	تاريخ إعادة التفتيش	ملاحظات بشأن الحالات المرضية
الأغذية						
المصدر						
التخزين						
الإعداد						
الخدمة						
المياه						
المصدر						
التخزين						
التوزيع						
الفضلات						
الأوعية						
المعالجة						
التخلص						
حمامات السباحة/ حمامات السّونا						
المعدات						
التشغيل						
المرافق الطبية						
المعدات والأجهزة الطبية						
التشغيل						
الأدوية						
المناطق الأخرى التي تم التفتيش عليها						

[1] الرجاء كتابة عبارة « لا ينطبق» إذا كانت المناطق المذكورة غير معنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق ٤

المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل

الفرع ألف: مشغلو وسائل النقل

١– يقوم مشغلو وسائل النقل بتيسير ما يلي:

(أ) عمليات تفتيش الحمولة والحاويات ووسيلة النقل؛

(ب) عمليات الفحص الطبي للأشخاص الموجودين على متن وسيلة النقل؛

(ج) تطبيق تدابير صحية أخرى بموجب هذه اللوائح؛

(د) تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصحة العمومية التي تطلبها الدولة الطرف.

٢– يقدم مشغلو وسائل النقل إلى السلطة المختصة شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية أو شهادة مراقبة إصحاح السفينة أو الإقرار الصحي البحري؛ أو الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة، على النحو المطلوب بموجب هذه اللوائح.

الفرع باء: وسائل النقل

١– تنفذ تدابير المراقبة المطبقة على الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع بموجب هذه اللوائح بحيث تتلافى، بقدر الإمكان، أي إصابة أو إزعاج للأشخاص أو إلحاق أضرار بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع. وتطبق، قدر الإمكان وحسبما هو مناسب، تدابير المراقبة حين تكون وسيلة النقل أو عنابر السفينة خالية.

٢– تبين الدول الأطراف، كتابة، التدابير المطبقة على الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل، والأجزاء التي عولجت والطرق التي استخدمت والأسباب التي دعت إلى تطبيقها. وتقدم هذه المعلومات كتابة إلى الشخص المسؤول عن الطائرة، وإذا كان الوضع يتعلق بسفينة، يبين ذلك في شهادة مراقبة إصحاح السفينة. وبالنسبة للحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل الأخرى تصدر الدول الأطراف هذه المعلومات كتابةً إلى مرسل البضاعة أو من سلمت إليه أو الناقل أو المسؤول عن وسيلة النقل أو إلى وكلائهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق ٥

التدابير المحددة للأمراض المحمولة بالنواقل

١– تنشر المنظمة، بانتظام، قائمة بالمناطق التي يوصى بتطبيق تدابير إبادة الحشرات أو تدابير مكافحة النواقل الأخرى على وسائل النقل القادمة منها. وتُحدَّد تلك المناطق عملاً بالإجراءات الخاصة بالتوصيات المؤقتة أو الدائمة، حسب الاقتضاء.

٢– ينبغي إبادة الحشرات في كل وسيلة من وسائل النقل تغادر نقطة دخول تقع في منطقة يوصى بمكافحة النواقل فيها ويُعمل على إبقائها خالية من نواقل المرض. وإذا ما توافرت طرق ومواد تنصح المنظمة باستخدامها فيما يتعلق بهذه الإجراءات، فإنه ينبغي استخدامها. ويُذكر وجود النواقل على متن وسائل النقل وتدابير المكافحة المتبعة في استئصالها في ما يلي:

(أ) في حالة الطائرات، في الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة، ما لم تتخل السلطة المختصة في مطار الوصول عن هذا الجزء من الإقرار؛

(ب) في حالة السفن، في شهادة مراقبة إصحاح السفينة؛ و

(ج) في حالة وسائل النقل الأخرى، في إثبات كتابي للمعالجة يصدر لصالح المرسل والمرسل إليه أو الناقل أو الشخص المسؤول عن وسيلة النقل أو وكلائهم.

٣– على الدول الأطراف قبول تدابير إبادة الحشرات والفئران والجرذان وتدابير مكافحة النواقل الأخرى في وسائل النقل، التي تطبقها الدول الأخرى إذا كانت الطرق والمواد التي تنصح بها المنظمة قد طبقت.

٤– تتولى الدول الأطراف وضع برامج لمكافحة النواقل التي قد تنقل عامل العدوى الذي يشكل خطراً محتملاً على الصحة العمومية على مسافة تبعد ٤٠٠ متر على الأقل عن المناطق التي توجد ضمن نقاط الدخول والتي تستخدم لأغراض العمليات التي تشمل المسافرين ووسائل النقل والحاويات والحمولات والطرود البريدية، مع مدّ المسافة الدنيا في حالة وجود نواقل على نطاق أوسع.

٥– إذا اقتضى الأمر إجراء تفتيش لاحق على سبيل المتابعة للتأكد من نجاح التدابير المتَّخذة لمكافحة النواقل، تُخطَر السلطات المختصة في الميناء أو المطار التالي المعروف الذي تزوره السفينة أو الطائرة والذي يملك القدرة على إجراء هذا التفتيش بهذا الطلب مسبقاً من قبل السلطة المختصة التي نصحت بالمتابعة. وفي حالة السفن يسجل ذلك في شهادة مراقبة إصحاح السفينة.

٦– يجوز اعتبار وسيلة النقل وسيلة مشتبهاً فيها وينبغي تفتيشها للتحري عن وجود نواقل ومستودعات الأمراض في الحالات التالية:

(أ) احتمال وجود حالة لمرض منقول بالنواقل على متنها؛

(ب) احتمال حدوث حالة لمرض منقول بالنواقل على متن وسيلة النقل أثناء رحلة دولية؛

(ج) عند ترك وسيلة الانتقال لمنطقة موبوءة خلال فترة زمنية يمكن فيها أن تكون النواقل لاتزال حاملة للمرض.

٧– لا يجوز لدولة طرف ما حظر هبوط طائرة أو رسو سفينة في أراضيها إذا كانت تدابير المراقبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق أو التدابير الأخرىَ التي توصي بها المنظمة قد طبقت عليها. ومع ذلك يجوز أن يشترط على الطائرة أو السفن القادمة من منطقة موبوءة الهبوط في مطارات أو تحويلها إلى ميناء آخر مما تحدّده الدولة الطرف لذلك الغرض.

٨– للدولة الطرف أن تطبق تدابير مكافحة نواقل المرض على وسيلة النقل القادمة من منطقة موبوءة بمرض تحمله النواقل إذا كانت نواقل المرض السابق موجودة في أراضيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق ٦

شهادات التطعيم والاتّقاء والشهادات ذات الصلة

١– تكون اللقاحات أو الوسائل الاتّقائية الأخرى المبينة في المرفق ٧ أو الموصى بها بموجب هذه اللوائح ذات جودة ملائمة؛ وتخضع اللقاحات والوسائل الاتقائية التي تحددها المنظمة لموافقتها. وتقدم الدولة الطرف إلى منظمة الصحة العالمية، لدى الطلب، بينات مناسبة على ملاءمة اللقاحات ووسائل الاتّقاء التي تعطى في أراضيها بموجب هذه اللوائح.

٢– تُسلّم للأشخاص الذين يطعمون بلقاحات أو تعطى لهم وسائل اتّقائية أخرى بموجب هذه اللوائح، شهادة تطعيم أو اتّقاء دولية (تسمى فيما يلي «شهادة») بالصيغة المحددة في هذا المرفق. ولا يجوز الخروج عن الصيغة النموذجية للشهادة المحددة في هذا المرفق.

٣– لا تعتبر الشهادات الصادرة بموجب هذا المرفق صالحة إلا إذا كانت المنظمة قد اعتمدت اللقاحات والوسائل الاتّقائية المستخدمة.

٤– يجب أن تحمل الشهادات التوقيع الخطي للمسؤول الطبي، الذي يجب أن يكون طبيباً ممارساً أو عاملاً صحياً معتمداً، يشرف على إعطاء اللقاحات أو الوسائل الاتّقائية الأخرى. ويجب أيضاً أن تحمل الشهادة الخاتم الرسمي للمركز الطبي الذي أعطت فيه اللقاحات أو الوسائل الاتقائية؛ على أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.

٥– تُستوفى الشهادات استيفاءً كاملاً باللغة الإنكليزية أو الفرنسية. ويمكن استيفاؤها أيضاً بلغة أخرى، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.

٦– قد تبطل صلاحية هذه الشهادة بأي تعديل أو محو يجرى عليها أو بعدم استيفاء أي جزء منها.

٧– تكون الشهادات شهادات فردية ولا يجوز استخدامها كشهادات جماعية تحت أي ظروف. وتصدر شهادات مستقلة للأطفال.

٨– إذا كان الطفل غير قادر على الكتابة، يتولى أحد أبويه أو وليّ أمره توقيع الشهادة. ويستعاض عن توقيع الشخص الأميّ بالطريقة المعتادة بعلامة يضعها ذلك الشخص وبيان يكتبه شخص آخر بأن تلك العلامة هي علامة الشخص المعني.

٩– إذا رأى المسؤول السريري المشرف أن تطعيم الشخص باللقاحات أو حصوله على وسيلة اتّقائية أخرى أمر له موانع طبية، فإن المسؤول السريري المشرف يزوّد ذلك الشخص، بشهادة، بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، توضح الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك الرأي، الذي ينبغي للسلطات الصحية مراعاته عند الوصول. وعلى المسؤول السريري المشرف والسلطات المختصة إحاطة هؤلاء الأشخاص علماً بأي مخاطر محتملة ترتبط بعدم التطعيم وعدم استخدام الوسائل الاتقائية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣.

١٠– تُقبل وثيقة معادلة تصدرها القوات المسلحة لفرد عامل فيها عوضاً عن الشهادة الدولية بالصيغة المبينة في هذا المرفق إذا كانت الوثيقة:

(أ) تتضمن معلومات طبية مماثلة في جوهرها للمعلومات المطلوبة بهذه الصيغة؛

(ب) تتضمن بياناً بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، يسجل فيه نوع وتاريخ التطعيم بلقاحات أو إعطاء وسيلة اتقائية، وبأنها قد أصدرت وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الاتقاء

نشهد بأن [الاسم] .....، تاريخ الميلاد .....، الجنس ..... ،

الجنسية ..... رقم وثيقة التعريف الوطني، إذا أمكن.....

الموّقع أدناه .....

قد جرى تطعيمه أو حصل على الوسائل الاتقائية ضد:

(اسم المرض أو الحالة المرضية) .....

وفقاً للوائح الصحية الدولية.

اللقاح أو الوسيلة الاتقائية	التاريخ	توقيع المسؤول السريري المشرف ومركزه الوظيفي	اسم الشركة صانعة اللقاح أو الوسيلة الاتقائية ورقم التشغيلة	الشهادة صالحة من ..... إلى	الختم الرسمي للمركز الذي يقدم التطعيم أو وسيلة الاتقاء
١–					
٢–					

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة إلا إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت اللقاح أو الوسيلة الاتقائية المستخدمة.

يجب أن توقع هذه الشهادة بخط يد المسؤول السريري وهو، في العادة، الطبيب الممارس أو عامل صحي معتمد آخر يشرف على إعطاء اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. ويجب أن تحمل الشهادة أيضاً الخاتم الرسمي للمركز الذي أعطي فيه اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. غير أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.

أي تعديل أو محو في هذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يبطل صلاحيتها.

تظلّ هذه الشهادة صالحة حتّى التاريخ المذكور بالنسبة إلى اللقاح المعني أو الوسيلة الاتقائية المحددة. وتستوفى الشهادة بالكامل بالإنكليزية أو الفرنسية. ويجوز أيضاً استيفاؤها بلغة أخرى على نفس الوثيقة، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق ٧

الاشتراطات المتعلقة بالتطعيم أو بوسائل الاتقاء ضد أمراض معينة

١– بالإضافة إلى أي توصية تتعلق بالتطعيم أو بوسائل الاتقاء، فإن الأمراض المذكورة فيما يلي هي المعينة تحديداً في هذه اللوائح التي قد يُشترط فيها بالنسبة إلى المسافرين تقديم دليل يثبت تطعيمهم بلقاحات أو إعطاءهم وسائل اتقائية ضدها كشرط لدخول دولة من الدول الأطراف:

التطعيم ضد الحمى الصفراء.

٢– اعتبارات واشتراطات التطعيم ضد الحمى الصفراء:

(أ) لأغراض هذا المرفق:

(١) تستغرق فترة الحضانة فيما يتعلق بالحمى الصفراء ستة أيام؛

(٢) لقاح الحمى الصفراء المعتمد من المنظمة يوفر الحماية من العدوى اعتباراً من اليوم العاشر من التطعيم؛

(٣) تستمر هذه الحماية لمدة ١٠ سنوات.

(٤) تصل مدة صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء إلى ١٠ أعوام، وتبدأ بعد ١٠ أيام من تاريخ التطعيم أو من تاريخ إعادة التطعيم في حالة إعادة التطعيم خلال ١٠ أعوام.

(ب) يجوز اشتراط التطعيم ضد الحمى الصفراء بالنسبة لأي شخص يغادر منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها.

(ج) إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تبدأ صلاحيتها بعد، جاز أن يسمح له بالمغادرة ولكن يجوز أن تطبق عليه أحكام الفقرة ٢(ح) من هذا المرفق عند الوصول.

(د) المسافر الذي في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا يجوز معاملته معاملة المشتبه فيهم حتى لو كان قادماً من منطقة قررت المنظمة وجود خطر محتمل لانتقال الحمى الصفراء فيها.

(هـ) اللقاح المضاد للحمى الصفراء المستخدم يجب أن يكون معتمداً من قبل المنظمة، وفقاً للفقرة ١ من المرفق ٦.

(و) يجب أن تعين الدول الأطراف مراكز محددة للتطعيم ضد الحمى الصفراء في أراضيها كي تكفل جودة ومأمونية الإجراءات والمواد المستخدمة.

(ز) كل شخص يعمل في نقطة دخول قررت المنظمة احتمال وجود خطر لانتقال الحمى الصفراء فيها وكل فرد من أفراد طاقم وسيلة نقل تستخدم نقطة الدخول المذكورة يجب أن يكون حائزاً على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء.

(ح) يجوز للدولة الطرف التي توجد في أراضيها نواقل للحمى الصفراء أن تشترط على أي مسافر من منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها، أن يدخل في الحجر الصحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا عجز عن إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تصبح الشهادة صالحة، أو إلى أن تنقضي فترة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى، أيّ الأجلين أقرب.

(ط) يجوز السماح مع ذلك، للمسافر الذي بحوزته إعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقّع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد بالدخول، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق وبتزويده بالمعلومات المتعلقة بالحماية من نواقل الحمى الصفراء. فإذا لم يُدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض حمى انتابته أو أية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يوضع قيد الملاحظة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق ٨

نموذج الإقرار الصحي البحري

يستوفى بمعرفة ربابنة السفن القادمة من موانئ أجنبية ويقدم إلى السلطات المختصة.

مقدم في ميناء ..... التاريخ ..... اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي .....

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية ..... قادمة من ..... ومبحرة إلى .....

الجنسية (علم السفينة) ..... اسم الربان .....

الحمولة الإجمالية المسجلة بالطن (السفينة) .....

الحمولة بالطن (المراكب الملاحية الداخلية) .....

إعفاء صالح من المراقبة الإصحاحية/ شهادة المراقبة موجودة على متن السفينة؟ نعم ..... لا .....

صادرة عن ..... التاريخ .....

هل إعادة التفتيش مطلوبة؟ نعم ..... لا .....

هل زارت السفينة/ زار المركب منطقة موبوءة قررتها منظمة الصحة العالمية؟ نعم ..... لا .....

ميناء وتاريخ الزيارة .....

قائمة الموانئ الدولية التي توقفت فيها منذ بداية الرحلة مع تواريخ المغادرة، أو خلال الثلاثين يوماً الماضية، أيهما أقصر:

.....

بناء على طلب السلطة المختصة في ميناء الوصول، قائمة أفراد الطاقم أو الركاب أو غيرهم ممن انضموا إلى السفينة/ المركب منذ بداية الرحلة الدولية أو خلال الثلاثين يوماً الماضية، أيهما أقصر، بما في ذلك جميع الموانئ/ البلدان التي زارتها في هذه الفترة (تضاف أي أسماء أخرى إلى الجدول المرفق):

(١) الاسم ..... انضم من (١): ..... (٢) ..... (٣) .....

(٢) الاسم ..... انضم من (١): ..... (٢) ..... (٣) .....

(٣) الاسم ..... انضم من (١): ..... (٢) ..... (٣) .....

عدد أفراد طاقم السفينة .....

عدد ركاب السفينة .....

أسئلة صحية

(١) هل توفي أحد على متن السفينة خلال الرحلة لسبب لا يعود إلى حادث؟ نعم ..... لا .....
إذا كان الجواب بنعم اذكر البيانات في الجدول المرفق. مجموع عدد الوفيات .....

(٢) هل على متن السفينة أو كان على متنها أثناء الرحلة أي حالة مرضية مشبوهة ذات طبيعة معدية؟
نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم، اذكر البيانات في الجدول المرفق.

(٣) هل تجاوز إجمالي عدد المسافرين المرضى خلال الرحلة العدد المعتاد/ المتوقع؟ نعم ..... لا .....
كم كان عدد المرضى؟ .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(٤) هل على متن السفينة الآن أي شخص مريض؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم أذكر البيانات في الجدول المرفق.

(٥) هل تمت استشارة طبيب؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم، أذكر تفاصيل العلاج الطبي أو المشورة الطبية في الجدول المرفق.

(٦) هل انتهى إلى علمك وجود حالة على متن السفينة يمكن أن تؤدي إلى عدوى أو إلى انتشار مرض؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم أذكر التفاصيل في الجدول المرفق.

(٧) هل نُفذ أي تدبير صحي (كالحجر الصحي أو العزل أو التخلص من العدوى أو إزالة التلوث) على متن السفينة؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم، اذكر النوع والمكان والتاريخ .....

(٨) هل عثر على أي أشخاص مستخفين على متن السفينة؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم، أين التحقوا بالسفينة (إذا عرف المكان)؟.....

(٩) هل يوجد على متن السفينة أي حيوان مريض أو حيوان أليف مريض؟ نعم ..... لا .....

<u>ملاحظة</u>: في حالة عدم وجود طبيب بالسفينة، على الربان أن يعتبر الأعراض التالية أساساً للاشتباه في وجود مرض ذي طبيعة معدية:

(أ) حمى مستمرة لعدة أيام مصحوبة (١) بتوعك؛ (٢) بانهيار الوعي؛ (٣) تضخمات في الغدد اللمفية؛ (٤) يرقان؛ (٥) سعال أو ضيق في التنفس؛ (٦) نزف غير عادي أو (٧) شلل.

(ب) مع حمى أو دون حمى: (١) أي طفح جلدي حاد أو طفح؛ (٢) إقياء حاد (خلاف دوار البحر)؛ (٣) إسهال حاد؛ أو (٤) تشنجات متكررة.

أقرّ بأن البيانات والإجابات على الأسئلة في هذا الإقرار الصحي (بما في ذلك الجدول المرفق) حقيقية وصحيحة على قدر علمي واعتقادي.

التوقيع .....

الربان

التصديق .....

طبيب السفينة (إن وجد)

التاريخ .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بنموذج الإقرار الصحي البحري

الاسم	الدرجة أو المرتبة	السن	الجنس	الجنسية	الميناء وتاريخ الانضمام إلى السفينة/ المركب	طبيعة المرض	تاريخ بداية الأعراض	هل تم إبلاغ المسؤول الطبي بالميناء؟	التصرف في الحالة[1]	العقاقير أو الأدوية أو العلاجات الأخرى المعطاة للمريض	الملاحظات

[1] يذكر: (١) ما إذا كان الشخص قد عوفي، أو لا يزال مريضاً، أو قد توفي؛ (٢) ما إذا كان الشخص لا يزال على متن السفينة، أو أجلي منها (مع ذكر اسم الميناء أو المطار)، أو ألقيت جثته في البحر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق ٩

هذه الوثيقة جزء من الإقرار العام للطائرة، الذي أصدرته منظمة الطيران المدني الدولي

الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة[1]

البيان الصحي

أسماء الأشخاص الموجودين على متن الطائرة وأرقام مقاعدهم أو وظائفهم من المصابين بأمراض غير دوار الجو أو تأثيرات الحوادث والذين قد يكونون مصابين بمرض معدٍ (الحمى التي ترتفع معها درجة الحرارة إلى ٣٨° درجة مئوية/ ١٠٠ درجة فهرنهايت أو أكثر مقترنة بواحدة أو أكثر من العلامات أو الأعراض التالية مثل ظهور الإعياء الواضح أو السعال المستمر أو صعوبة التنفس أو الإسهال المستمر أو القيء المستمر أو الطفح الجلدي أو ظهور كدمات أو نزف بدون إصابة سابقة أو التشوش الذهني الحديث، تزيد من احتمالات كون هذا الشخص مصاباً بمرض معدٍ). وكذلك الحالات المرضية التي غادرت الرحلة عندما توقفت من قبل .....

.....

تفاصيل عمليات التطهير من الحشرات أو المعالجة الصحية (المكان والتاريخ والساعة والأسلوب) في أثناء الرحلة. في حالة عدم تطهير الطائرة من الحشرات خلال الرحلة اذكر تفاصيل أحدث عملية تطهير تمت

.....

.....

التوقيع (إذا كان مطلوباً) والوقت والتاريخ.....

عضو الطاقم المعني

---

[1] بدأ نفاذ هذه الصيغة من الإقرار العام للطائرة في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧. ويمكن الحصول على الوثيقة الكاملة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الطيران المدني الدولي على العنوان التالي: http://www.icao.int.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التذييل ١

الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[١]

بدأ نفاذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، ما لم يُذكر خلاف ذلك، بالنسبة إلى الدول التالية:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين[٢]، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان[٢]، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الفاتيكان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند (٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٧)[٢]، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية[٢]، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، لتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود (٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٨)، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيووي، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال[٢]، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تيمور – لشتي، توغو، تونغا[٢]، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا[٢]، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (١٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٧)[٢]، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

---

[١] في ٥ شباط / فبراير ٢٠٠٨.

[٢] إشارة إلى أن الدولة الطرف قدمت إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الوثائق ذات الصلة باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وعممها المدير العام على جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية وعلى سائر الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في اللوائح عملاً بأحكام المادة ٦٤ منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التذييل ٢

التحفظات وسائر المراسلات الواردة من الدول الأطراف بخصوص اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[٢،١]

أولاً: التحفظات وطرق الفهم

الهند

لقد تلقيت تعليمات بأن أشير إلى التحفظات التي أبدتها الهند والواردة في المرفق الثاني للوائح الصحية الدولية ١٩٦٩ (المراجعة حتى عام ١٩٨٣) (والمرفقة طياً) وأن أطلب إليكم الإبلاغ عن تحفظات الهند التالية في ما يتعلق بالإخطار بموجب المادة ٦٢ من اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ التي تم تعميمها في الآونة الأخيرة:

التحفظ المقترح على اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥:

١– تحتفظ الحكومة الهندية بالحق في اعتبار كامل تراب أي بلد موبوءاً بالحمى الصفراء كلما تم الإخطار بظهور الحمى الصفراء بموجب المادة ٦ وسائر المواد ذات الصلة في هذا الصدد والواردة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). وتحتفظ الحكومة الهندية كذلك بالحق في الاستمرار في اعتبار «أي منطقة موبوءة بالحمى الصفراء حتى يقوم دليل قاطع على أن العدوى بالحمى الصفراء قد استئصلت تماماً من تلك المنطقة»

٢– سيتم التعامل مع الحمى الصفراء على أنها مرض يدخل في عداد الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، كما أن كل التدابير الصحية الجاري تطبيقها مثل إبادة الحشرات في وسيلة النقل، ومتطلبات التلقيح وفرض الحجر الصحي على المسافرين والأطقم (حسب ما يقتضيه الحال) (بموجب المادة ٧ والمادة ٩–٢(ب) والمادة ٤٢ والمرفقات ذات الصلة) سيتواصل تطبيقها كما نُص عليه في المرفق الثاني من اللوائح الصحية الدولية (١٩٦٩) (المراجعة عام ١٩٨٣).

الولايات المتحدة الأمريكية

تفيد البعثة، بهذه المذكرة، المدير العام بالنيابة لمنظمة الصحة العالمية بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقبل اللوائح الصحية الدولية، رهناً بالتحفظ وطرق الفهم الوارد ذكرها أدناه.

تبدي البعثة، بهذه المذكرة، وعملاً بالمادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٥٩(١) من اللوائح الصحية الدولية، التحفظ التالي نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

تحتفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في تحمّل الالتزامات بموجب هذه «اللوائح» بالطريقة التي تتناسب مع مبادئها الأساسية الفدرالية. وفيما يخص الالتزامات المتعلقة بتطوير بمتطلبات اكتساب وتعزيز وصون القدرات الأساسية المنصوص عليها في المرفق ١، فإن هذه اللوائح ستضطلع بتنفيذها الحكومة الفدرالية أو حكومات الولايات، على النحو المناسب وعملاً بأحكام دستورنا، وذلك إلى الحد الذي تخضع فيه هذه الالتزامات للولاية القضائية للحكومة الفدرالية. وإلى الحد الذي تدخل عنده هذه الالتزامات ضمن

---

[١] في ٥ شباط / فبراير ٢٠٠٨.

[٢] يستنسخ هذا التذييل الأجزاء ذات الصلة من المراسلات الواردة من الأطراف والتي قامت أمانة المنظمة بتحريرها أو ترجمتها. ونسخ أصول المراسلات متاحة على العنوان التالي على الإنترنت: http://www.who.int/ihr.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نطاق الولاية القضائية لحكومات الولايات فإن الحكومة الفدرالية ستلفت انتباه سلطات الولايات ذات الصلة مشفوعة بتوصية تشجع على ذلك.

وتقدم البعثة، بهذه المذكرة، أيضاً ثلاث طرق لفهم النص نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وأولها يتعلق بتطبيق اللوائح الصحية الدولية على أحداث تنطوي على إطلاق المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية بصورة طبيعية أو عرضية أو متعمدة.

وبالنظر إلى التعاريف الموضوعة لمصطلحات «مرض» و«حدث» و«طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً» والواردة في المادة ١ من هذه اللوائح وبالنظر إلى اشتراطات الإخطار المبينة في المادتين ٦ و٧ والمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢ فإن الولايات المتحدة ترى أن الدول الأطراف في هذه اللوائح قد تعهدت بإخطار منظمة الصحة العالمية بالطوارئ الصحية العمومية التي قد تثير قلقاً دولياً بغض النظر عن المنشأ أو المصدر، سواء أكانت تنطوي على الإطلاق الطبيعي أو العرضي أو المتعمد للمواد البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية.

أما طريقة الفهم الثانية فتتعلق بتطبيق المادة ٩ من «اللوائح»:

تلزم المادة ٩ من هذه اللوائح أية دولة طرف بأن تتولى، «بقدر ما هو ممكن عملياً»، إبلاغ المنظمة بتسلّم البيّنات الدالة من جانب هذه الدولة الطرف على مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية خارج أراضيها ويحتمل أن تتسبب في انتشار مرض مّا على النطاق الدولي. ومن بين الإخطارات الأخرى قد يثبت أنها غير عملية بموجب هذه المادة، ترى الولايات المتحدة أن أي إخطار من شأنه أن يقوّض قدرة قواتها الأمريكية على العمل بصورة فعالة على تحقيق مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة لا يعتبر أمراً عملياً لأغراض هذه المادة.

وتتعلق طريقة الفهم الثالثة بمسألة ما إذا كانت اللوائح الصحية الدولية تنشئ حقوقاً خاصة قابلة للتطبيق قضائياً أم لا. واستناداً إلى مشاركة وفد الولايات المتحدة في المفاوضات التي دارت بشأن اللوائح الصحية الدولية فإن حكومة الولايات المتحدة لا ترى أن أحكام تلك اللوائح يقصد بها إنشاء حقوق خاصة قابلة للتطبيق قضائياً.

وما تفهمه الولايات المتحدة هو أن أحكام اللوائح لا تنشئ حقوقاً خاصة قابلة للتطبيق قضائياً.

ثانياً: الاعتراضات على التحفظات وطرق الفهم

جمهورية إيران الإسلامية

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية، وتشير إلى المذكرة الشفوية رقم خ. د. ٢–٢٠٠٧ المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، والمتعلقة بتحفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على بعض نصوص اللوائح الصحية الدولية وبطرق فهمها لها، وتتشرف بأن تعرب عن الاعتراض الرسمي لحكومة جمهورية إيران الإسلامية على التحفظ ذاته وطرق الفهم ذاتها المشار إليها، وذلك استناداً إلى ما يلي:

وفقاً للوائح الصحية الدولية، في حين «يجوز للدول أن إبداء تحفظات على هذه اللوائح»، فإنه «لا يجوز أن تكون تلك غير متسقة مع مقصد وأغراض هذه اللوائح». كما أنه وفقاً للوائح المذكورة «تُنفذ هذه اللوائح بروح من الحرص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي».

وترى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تركيز حكومة الدولة المتحفظة على نظامها الفيدرالي، أكثر من تركيزها على التزاماتها بموجب اللوائح الصحية، إنما هو محاولة منها للتنصّل من مسؤولياتها والتزاماتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن تبني الحكومة المذكورة للأسلوب الانتقائي يمنح ولاياتها الخيار في إعفاء أنفسها من الامتثال الكامل لأحكام اللوائح الصحية. وبما أن تنفيذ هذه اللوائح يعتمد بشكل أساسي على متطلبات اكتساب وتعزيز وصون القدرات الأساسية المنصوص عليها في المرفق ١، فإن تحفظاً بهذه الطبيعة العامة يؤدي إلى تقويض أُسس اللوائح الصحية وسلامتها وإمكانية تطبيقها على نحو شامل. ومن ثم يُعتبر هذا التحفظ غير متسق مع مقصد وأغراض هذه اللوائح، ولذلك فهو غير مقبول.

كما أن طُرق الفهم والتفسيرات المفترضة من جانب أية حكومة لا ينبغي أن تمس الالتزامات التي يجب أن تضطلع بها هذه الحكومة، ولا أن تكون غير متسقة مع مقصد وأغراض اللوائح.

وفيما يتعلق بطريقة الفهم الأولى للحكومة التي أبدت تحفظها يجب أن نتذكر أن معظم الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، التي شاركت في المفاوضات الخاصة باللوائح، قد رفضت رفضاً باتاً تضمين التفسير المعني في أحكام اللوائح. وقد انطلقت هذه الاعتراضات من الرغبة في تجنب أي التباس حول التزامات الدول الأطراف بموجب اللوائح، والحيلولة دون تداخل الاختصاصات، وازدواجية العمل فيما بين المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية. وتتناول المادتان ٦–١ و١٤–٢ من اللوائح الصحية هذه الشواغل.

أما طريقة الفهم الثانية فتحاول أن تخفِّف من التزامات حكومة الولايات المتحدة بموجب اللوائح. وهي محاولة لتقديم المصالح الوطنية على الالتزامات الناشئة عن المعاهدة، وذلك باستثناء القوات المسلحة للولايات المتحدة من الالتزامات المنصوص عليها في هذه اللوائح. وإن تطبيق اللوائح بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي لا يدع أي مجال لإعفاء القوات المسلحة الأمريكية، ولاسيما القوات العاملة في الخارج. فمثل هذا الإعفاء لا يمكن قبوله، بالنظر إلى طبيعة وتوجه عمليات القوات المسلحة للولايات المتحدة، وعواقبها المحتملة على الصحة العمومية. ومن الجدير بالذكر أنه أثناء المفاوضات التي دارت حول اللوائح، رفضت معظم الدول الأعضاء في المنظمة بشدة الإعفاء المقترح من حكومة الولايات المتحدة. ولذلك فإن هذا الإعفاء ينتهك التزامات الولايات المتحدة بموجب اللوائح الصحية الدولية، ولا يتسق مع مقصد وغرض اللوائح، وهو ما تعترض عليه بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

وتود حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تؤكد مجدداً أنها لا تعتبر التحفظ الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة، وطريقتي الفهم اللتين أوردتهما، أموراً ملزمة قانوناً.

ثالثاً: الإعلانات والبيانات

الصين[1]

١– تقرر حكومة جمهورية الصين الشعبية أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (المشار إليها فيما يلي بكلمة «اللوائح») تنطبق على كامل تراب جمهورية الصين الشعبية، بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة ومقاطعة تايوان.

٢– إن وزارة الصحة في جمهورية الصين الشعبية هي مركز الاتصال الوطني المعين التابع للصين، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اللوائح. والسلطات الإدارية الصحية المحلية هي السلطات الصحية المسؤولة عن تنفيذ اللوائح في إطار ولايتها القضائية. والإدارة العامة لمراقبة الجودة والتفتيش والحجر الصحي في جمهورية الصين الشعبية، وكذلك مكاتبها المحلية، هي السلطات المختصة بنقاط الدخول، المشار إليها في المادة ٢٢ من اللوائح.

[1] تمت الترجمة إلى الإنكليزية من قِبَل الحكومة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣– للوفاء بمتطلبات تطبيق اللوائح تقوم حكومة جمهورية الصين الشعبية بتنقيح قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن الصحة والحجر الصحي في المناطق الحدودية. وقد أدرج اكتساب وتعزيز وصون أنشطة بناء القدرات الأساسية فيما يتعلق بالاستجابة السريعة والفعالة لمقتضيات الأخطار الصحية العمومية والطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً ضمن برنامجها الخاص بإنشاء نظام وطني للاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية خلال تنفيذ الخطة الخمسية الحادية عشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. وهي تعكف على وضع معايير تقنية لترصد الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً والتبليغ عنها وتقديرها وتحديدها والإخطار بها. وقد أنشأت آلية مشتركة بين الوكالات لتبادل المعلومات والتنسيق فيما يتعلق بتنفيذ اللوائح. كما اضطلعت بالتعاون والتبادل مع الدول الأطراف المعنية بشأن تنفيذ اللوائح.

٤– إن حكومة جمهورية الصين الشعبية تؤيد القرار الصادر عن جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين الذي يدعو دولها الأعضاء إلى الامتثال على الفور وطوعياً لأحكام اللوائح التي تُعتبر مناسبة للتعامل مع الخطر الذي تشكله أنفلونزا الطيور وجائحة الأنفلونزا، وستنفذ هذا القرار.

اليونان

الرد المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ على بيان جمهورية تركيا الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها للمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وتتشرف، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية للمديرة العامة رقم خ. د. ٣– ٢٠٠٧ المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ والمذكرة الشفوية المرفقة بها والواردة من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا تحت رقم 520.20/2006/BMCO DT/12201 والمؤرخة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، بأن تلفت انتباه المديرة العامة إلى أن العنوان الصحيح لاتفاقية مونترو حول نظام مضايق الدردنيل وبحر مرمرة والبوسفور هو: «الاتفاقية الخاصة بنظام المضايق الموقعة في مونترو في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٣٦».

وعلاوة على ذلك وفيما يتعلق بالإشارة التي وردت في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا إلى لوائح حركة المرور البحري التي اعتمدتها تركيا من جانب واحد في عام ١٩٩٨، فإننا نود أن نذكّر المديرة العامة بأن تلك اللوائح تخلّ بأحكام القانون الدولي للبحار وبأحكام اتفاقية مونترو والقواعد والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والمعتمدة في ١ حزيران/ يونيو ١٩٩٤.

الرد المؤرخ في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ على المذكرة الشفوية المرسلة من البعثة الدائمة لتركيا بتاريخ ١ آذار/ مارس ٢٠٠٧

ألف– أولاً، من الجدير بالذكر أنه لا يوجد أي رابط موضوعي بين محتوى البيان التركي الوارد في المذكرة الشفوية 520.20/BMCO DT/12201 المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ وبين اللوائح الصحية الدولية الجديدة. والحقيقة أن البيان التركي يسعى إلى انتزاع القبول أو الاعتراف الضّمني باللوائح الوطنية التي اعتمدتها تركيا فيما يتعلق بحركة المرور البحري خلال المضايق.

غير أن تلك اللوائح قد اعتمدت من جانب واحد ولم تحظ بقبول المنظمة البحرية الدولية أو الأطراف في اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ التي تحكم هذه المسألة.

أما فيما يتعلق بمحتوى البيان بالتحديد فإن ذلك البيان يؤكد أن تركيا تشير، وهي محقة في ذلك، إلى أن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية الجديدة، فيما يتعلق بحركة المرور البحري في المضايق، ينبغي أن يتم وفقاً لأحكام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ بخصوص نظام المضايق. غير أنه مما لا يخفى على أحد أن اللوائح الصحية الجديدة لا تؤثر في النظام الدولي القائم للملاحة خلال المضايق ولا يمكن لها أن تفعل ذلك حيث لا يوجد أي رابط موضوعي بين هاتين المسألتين.

ويمضي البيان التركي إلى القول بأن اللوائح التركية الخاصة بحركة المرور البحري لعام ١٩٩٨ سيتم أيضاً أخذها بعين الاعتبار. وذلك يعني أن السلطات التركية ستضع اللوائح الصحية الدولية موضع التنفيذ رهناً بإدخال بعض التعديلات الوطنية التي لم يتم تعريفها تعريفاً جيداً وهي في واقع الأمر تخالف الالتزامات الدولية التي قطعتها تركيا على نفسها بموجب أحكام اتفاقية مونترو.

وعلاوة على ذلك فإن السلطات التركية تحتفظ لنفسها، أيضاً، بحق مراعاة أية تنقيحات أخرى للوائحها الوطنية المتعلقة بحركة المرور والتي سيجري اعتمادها بنفس الطريقة الأحادية في المستقبل. والواقع أن ذلك يعني بكل بساطة، وفيما يتعلق بالمضايق، أن تركيا قد تعمد إلى تنفيذ اللوائح الصحية الدولية الجديدة على هواها.

وعليه فإن الإشارة إلى التشريع الوطني وإلى أي مراجعات لذلك التشريع في المستقبل، وإن كانت غير ذات موضوع فيما يتعلق بالمسألة التي نحن بصددها، فهي تنطوي مع ذلك على إشكالية لأنها تسعى إلى إخضاع التزامات بأحكام اتفاقية دولية للقواعد واللوائح الوطنية.

باء– بالإضافة إلى ذلك فاللوائح التركية المتعلقة بحركة المرور البحري في المضايق لا تتسق، في حد ذاتها، مع ما يلي:

- اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦: إن هذه الاتفاقية تكرّس حرية الملاحة الكاملة (المادتان ١ و٢) خلال المضايق بدون أية قيود مهما كانت (باستثناء المراقبة الصحية) وبدون أي إجراءات رسمية بغض النظر عن نوع البضائع أو توقيت العبور. وبذا فإن اللوائح التركية بفرضها، ضمن جملة أمور، نظاماً للإبلاغ الإلزامي (المادتان ٦ و٢٥ وغيرهما) وذلك، بشكل خاص، بالنص على إمكانية الوقف التام لحركة المرور (المادة ٢٠)، لا تتسق مع اتفاقية مونترو.

- قواعد ولوائح المنظمة البحرية الدولية: إن الفقرتين ١–٢ و١–٣ تنصان على أن للسلطات التركية الحق، عندما لا تتمكن سفينة ما من الامتثال لأحكام مخططات فصل حركة المرور فقط، في وقف حركة المرور في الاتجاهين بشكل مؤقت وتنظيم حركة المرور الناجمة عن ذلك في اتجاه واحد. ولا تنص قواعد ولوائح المنظمة البحرية الدولية، بأي حال من الأحوال، على الوقف التام لحركة المرور في المضايق. ومن جهة ثانية فإن اللوائح التركية تنص على إمكانية الوقف التام لحركة المرور، بشكل عام، لطائفة كبيرة من الأسباب.

- القانون الدولي للبحار المتعلق بالملاحة خلال المضايق الدولية: إن هذا القانون يشجع على التعاون من أجل ضمان العبور الآمن للسفن خلال المضايق ومن أجل حماية البيئة. غير أن اللوائح التركية قد اعتُمدت من جانب واحد وذلك مخالف لأحكام قانون البحار وقانون المعاهدات ذي الصلة.

جيم– فيما يتعلق بالمذكرة التركية المؤرخة في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٧ (رقم 520.20/2007/BMCO DT/1711) فإن المعلومات الواردة فيها ليست دقيقة فيما يتعلق بنقاط عدة. فالمذكرة التركية تقول بالتحديد:

- إن اللوائح التركية «قد دخلت حيّز النفاذ مع مراعاة التزامات وحقوق تركيا المترتبة على اتفاقية مونترو». في حين أن تلك الاتفاقية لا تحتوي على أي حكم يرخّص لتركيا بإصدار لوائح خاصة بحركة المرور من جانب واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إن تركيا «أعلمت المنظمة البحرية الدولية بشأن تدابير السلامة المتخذة في المضايق»، في حين أن تركيا قد رفضت، بشكل منهجي، طرح لوائحها الوطنية على المنظمة البحرية الدولية بشكل رسمي لمناقشتها ودراستها متعللة بأن تلك مسألة تعود حصراً إلى النظام القضائي التركي.

- إن «... المنظمة البحرية الدولية قد اعتمدت مخططات فصل حركة المرور ونظام التبليغ الخاص بها... كما اعتمدت بعض القواعد الأخرى في عام ١٩٩٥»، في حين لم تعتمد تلك المنظمة إلا مخططات فصل حركة المرور، بالإضافة إلى قواعد وتوصيات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة. ولم تعتمد هذه المنظمة قطّ نظام التبليغ الوارد في اللوائح التركية.

- إن «... لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية قد أكدت، في دورتها الحادية والسبعين، أن نظام تحديد المسارات والقواعد والتوصيات المرتبطة به... قد أسهم بشكل كبير في زيادة السلامة...» وذلك في محاولة لإعطاء الانطباع بأن المنظمة البحرية الدولية تشير إلى اللوائح التركية في حين أنها لا تشير إلا إلى التدابير المعتمدة داخل المنظمة البحرية الدولية ذاتها.

وفي ضوء ما تقدم فإن اليونان ترى أن البيان الذي أدلت به تركيا في مذكرتها الشفوية /520.20/2006 BMCO DT/12201 المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ليس له علاقة باللوائح الصحية الدولية وبالتالي فإنه ليس له أي أثر قانوني فيما يتعلق بتنفيذها. وعلاوة على ذلك فإن اليونان تؤكد مجدداً على النقطة التي أبرزتها في مذكرتها الشفوية رقم 6395/6/AS 168 (331) المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ بشأن أهمية استخدام المصطلحات الصحيحة عند الإشارة إلى صكوك دولية مثل اتفاقية مونترو.

البرتغال

الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تُعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نُظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية الدولية المنقحة، التي دخلت حيّز النفاذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتحيط المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة علماً بالتحفظ المذكور أعلاه وتفسّره، طبقاً للمبدأ القاضي بأنّه لا يجوز لأيّ طرف التحجّج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم وفائه بالتزاماته الدولية، بأنّه لا يرمي بأيّ حال من الأحوال إلى التشكيك في الالتزامات الناشئة عن اللوائح الصحية الدولية. وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة أنّ الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية تعترف اعترافاً تاماً بتلك الالتزامات وأنّها لن تدّخر جهداً لضمان تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية على النحو الكامل وإعمالها إعمالاً تاماً من قبل السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة تركيا فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تُعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نُظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدولية المنقحة، التي دخلت حيّز النفاذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتحيط المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة علماً بنيّة تركيا في تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بنظام المضايق والموقعة في مونترو في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٣٦.

وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة رغبة السلطات التركية في الوفاء بالتزاماتها الدولية، مثل اتفاقية مونترو المتعلقة بحركة المرور في المضايق. وفي هذا الصدد تود الإشارة إلى المادة ٥٧ من اللوائح الصحية الدولية، التي تنص على أنّه تسلم الدول الأطراف بأنّ اللوائح الصحية الدولية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة ينبغي أن تُفسّر على نحو يكفل تساوقها، وعلى أنّه لا تؤثر أحكام اللوائح الصحية الدولية على الحقوق والالتزامات الناشئة لأيّ دولة طرف عن أيّ اتفاقات دولية أخرى.

وفيما يخص إشارة تركيا إلى التشريع الداخلي التي لا تؤثّر بشكل مباشر في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، تدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة أنّ تركيا ستضمن تطبيق تشريعها الداخلي على نحو يكفل الامتثال التام لنص ومضمون اللوائح الصحية الدولية المنقحة ونظام حرية الملاحة في المضايق على النحو المبيّن في اتفاقية مونترو.

الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة الهند فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تُعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نُظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية الدولية المنقحة، التي دخلت حيّز النفاذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة إرادة الحكومة الهندية في تنفيذ تدابير صارمة لإبقاء الأراضي الهندية خالية من الحمى الصفراء. وتعترف المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة بالتحديات المطروحة في ضمان أنشطة الترصد والحماية في أراضٍ شاسعة مثل الأراضي الهندية، نظراً لوجود عوامل (مثل البعوضة الزاعجة) التي قد تسهم في انتشار العدوى.

بيد أنّ المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة تتوقّع تنفيذ هذا التحفظ بطريقة معقولة، بالنظر إلى ما قد يخلّفه من تضارب لا داعي له مع حركة المرور والتجارة على الصعيد الدولي انطلاقاً من أكبر منطقة جغرافية للمفوضية الأوروبية في حال حدوث فاشية من فاشيات الحمى الصفراء في أبعد المناطق الاتحاد الأوروبي أو في جزء غير أوروبي من إحدى الدول الأعضاء في المفوضية الأوروبية (مثل غيانا وجزر الأنتيل). وكون حكومة الهند تعتبر الحمى الصفراء مرضاً يتعين الإخطار به لا ينبغي أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير مكافحة مبالغ فيها.

وسيسهم التزام المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة بضمان تنفيذ اللوائح الصحية الدولية بسرعة وبشكل شامل في تدعيم التدابير التي تم تنفيذها فعلاً بغية الإبقاء على كامل أراضي المفوضية الأوروبية خالية من الحمى الصفراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تركيا

بيان جمهورية تركيا الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

سوف تنفذ تركيا أحكام «اللوائح الصحية الدولية» وفقاً للاتفاقية المتعلقة بنظام المضايق التركية، الموقعة في مونترو في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٣٦، ومع مراعاة لوائح المرور البحري التركية لعام ١٩٩٨ فيما يتعلق بالمضايق التركية وأية تنقيحات قد تدخل عليها في المستقبل.

الرد المؤرخ في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٧ على المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة لليونان المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

إن اللوائح الخاصة بحركة المرور البحري في المضايق التركية قد دخلت حيّز النفاذ مع مراعاة التزامات وحقوق تركيا المترتبة على اتفاقية مونترو. واللوائح المذكورة لا تحتوي على أي عنصر يتعارض مع أحكام القانون الدولي أو قواعد وتوصيات المنظمة البحرية الدولية، وهي تنفذ الآن طبقاً لذلك.

والتدابير المتخذة في المضايق التركية وفقاً للوائح المذكورة تهدف إلى تحسين سلامة الملاحة وسلامة أرواح البشر والتراث الثقافي والبيئي. وعلاوة على ذلك فإن تدابير السلامة تلك يحتاج إليها في مقابلة المخاطر والأخطار الناجمة عن مرور عدد متزايد من الناقلات الصهريجية في تلك المضايق.

ولقد أحاطت تركيا المنظمة البحرية الدولية علماً، حسب الأصول، بتدابير السلامة المتخذة في المضايق. زد على ذلك أن المنظمة البحرية الدولية قد اعتمدت مخططات فصل حركة المرور ونظام التبليغ الخاص بها، والتي وضعت ضمن إطار اللوائح التركية الخاصة بالمضايق، كما اعتمدت بعض القواعد الأخرى في عام ١٩٩٥.

وعلاوة على ذلك أكدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الحادية والسبعين في أيار/ مايو ١٩٩٩ أن نظام تحديد المسارات والقواعد والتوصيات المرتبطة به والمتعلقة بالمضايق التركية قد برهن كل منها على فعاليته ونجاحه وأسهم بشكل كبير في زيادة السلامة وفي الحد من مخاطر الاصطدامات.

وتوفر خدمات مرور السفن في المضايق التركية، التي بدأت عملها منذ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ في إطار اتفاقية مونترو وقواعد المنظمة البحرية الدولية، واللوائح التركية الخاصة بالمضايق، الترتيبات اللازمة لحركة المرور بنجاح وباستخدام معدات تقنية عالية المستوى وموظفين يتمتعون بالخبرة والمؤهلات.

وبناءً على ذلك فإن الحجج الواردة في المذكرة المشار إليها أعلاه والتي أرسلتها البعثة الدائمة لليونان لا أساس لها وإن البيان الذي تقدمت به تركيا والمسجل في مذكرتنا المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (رقم: 520.20/2006/BMCO DT/12201) يظل صالحاً ويبقى على ما هو عليه.

رابعاً: الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح (٢٠٠٥)

تونغا

بعد اعتماد جمعية الصحة العالمية للوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ في أيار/ مايو ٢٠٠٥ ستدخل تلك اللوائح حيز النفاذ في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

ومملكة تونغا تدعم الرأي القائل بأن اللوائح ٢٠٠٥ من شأنها أن تساهم بشكل هام في تعزيز النظم الوطنية والعالمية الرامية إلى حماية الصحة العمومية من انتشار المرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومملكة تونغا تدرك أن اللوائح ٢٠٠٥ لابد لها، لكي تكون فعالة، من أن تنفذ على مختلف المستويات داخل كل بلد وكذلك بين البلدان على المستوى الدولي وعلى مستوى منظمة الصحة العالمية. ولقد اتخذت مملكة تونغا، واضعة نصب أعينها هذا الأمر، وبدعم من الشركاء الإقليميين بما فيهم منظمة الصحة العالمية، عدداً من الخطوات للإعداد لدخول النظام الجديد حيز النفاذ. غير أنه من المتعذر عليها أن تؤكد أن كل التعديلات اللازمة سيتيسر إدخالها بحلول ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

وعليه، ونيابة عن مملكة تونغا، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح ٢٠٠٥، أعلن أن التعديلات الواردة أدناه قد لا تنفذ بحلول حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

وفيما يلي التعديلات المعلّقة:

١– استكمال مراجعة قانون الصحة العمومية لعام ١٩٩٢ من أجل ضمان تساوق التشريعات مع أحكام اللوائح ٢٠٠٥؛

٢– تعزيز النظم القائمة للتبليغ المنتظم على المستوى الوطني عن الأمراض الواجب التبليغ عنها، بما في ذلك التبليغ عن وقوع أية أحداث قد تكون ذات أهمية بالنسبة إلى الصحة العمومية، مهما كان مصدرها؛

٣– بعض التحسينات المختلفة لوظائف حماية الصحة عند الحدود، بما في ذلك تحسين قدرات التبليغ والاستجابة فيما يتعلق بالأحداث الصحية العمومية في مطار فواموتو وترصد ومكافحة أنواع النواقل/ المستودعات في مطار فواموتو وفي ميناء نوكوآلوفا.

ومملكة تونغا ملتزمة، وستظل ملتزمة، بالاضطلاع بدورها في الإجراءات الجماعية التي تسهم في حماية الصحة العمومية لسكان العالم كافة. وإنني عاقد العزم على العمل على الانتهاء من إدخال التعديلات المعلقة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ وفي أجل أقصاه ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ بكل تأكيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2468.09 صادر في 5 شوال 1430 (25 سبتمبر 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 نوفمبر 2008،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1430 (25 سبتمبر 2009).

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5784 بتاريخ 17 ذي القعدة 1430 (5 نوفمبر 2009).

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2529.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطيخ والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخص والجلبانة والعدس والحمص والفصة والقمح الصلب والشعير والتريتيكال والسلجم والذرة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطاطس الموسمية والبطيخ والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخص والجلبانة والعدس والحمص والفصة والقمح الصلب والشعير والتريتيكال والسلجم والذرة في الجدول الملحق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة 5 سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

سنة التسجيل 2009

النوع	الصنف	المستنبط/المطالب
البطاطس الموسمية	CROSTY	GERMICOPA
	PEKARO	KLAVER &POT MARKNESSE
	SAFARI	DANESPO
	MARGARITA	AGROPLANT
	CARNAVAL	IPM
	DAIFLA	GERMICOPA
	NECTAR	IPM
البطيخ	DJENA	MONSANTO
	MALTESE	NUNHEMS
	GASPAR	CLAUSE - TEZIER
	EUREKA	DE RUITER SEEDS
	SULTAN (CLX M716)	CLAUSE – TEZIER
	MAJOREL	DE RUITER SEEDS
	WALLER	NUNHEMS
	CYTHERE	SEMINIS V.S
	FLORIDA (ANB 04-16)	AGRISEED
	HAWAI	HAZERA
	FAROUK	SEMINIS
	HIGH TAST (HMX 1604)	HARRIS MORAN
	CONQUISTAR	SAKATA SEED
	FREVO	SAKATA SEED
	KAWAN	HORT SEED MEDITERRANI
	BABOUR	CLAUSE – TEZIER
	CAN 04-15	AGRISEED
	AWRAGH (TS 1376)	TECHNISEM
	J. CANARIA TECHNI	TECHNISEM
	LINOR	SEMILLAS FITO
	EDECOS	DE RUITER SEEDS
	DELSOL	TAKII

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

SEMILLAS FITO	POLYANA	الطماطم الغير المحدودة النمو الدائرية
SYNGENTA	F132-636	
SYNGENTA	F132-621	
HAZERA	VTROIS	
NUNHEMS	ANEMON	
BEJO	STACCATO	
HAZERA	TYA	
GIL SEEDS	DIAMANT	
TOP SEEDS	FANTASY	
TOP SEEDS	CLEOPATRA	
SAKATA VEGETABLE	SOUSSIA	
DE RUITER SEEDS	LA JOLIE (DRW 7481)	
WESTERN SEEDS	GRANDELLA	
SEMILLAS FITO	BIGRAM	
DE RUITER SEEDS	CARMENCITA	
WESTERN SEEDS	PROLYCO	
HAZERA	SHIREN	
PETOSEED	SULTANA	
ENZA ZADEN	NARAM	الطماطم الغير المحدودة النمو الطويلة
SYNGENTA	PLUMTY	
WESTERN SEED	WS 820402717	
BEJO	TOINTER	
SAKATA VEGETABLE	MINISTAR	
TAKII	AEGIS	الطماطم الغير المحدودة النمو حامل الطعم
DET SUBTROPISKE	FORCE	
TOP SEEDS	RESISTOR	
DE RUITER SEEDS	MULTIFORT	
RIJK ZWAAN	EMPERADOR (61-065 RZ)	
AGRO-TIP	ARNIKA	الطماطم الطرية المحدودة النمو
GENOVIVA	GEN 601	
SVS HOLLAND	COMODERO	
HARRIS MORAN	HMX 5795	
DE RUITER	MEYAMEYA	
CLAUSE-TEZIER	SAMRA (38 140)	
SATIVA	NORMAN	
HEINZ	H 1100	الطماطم الصناعية
SATIVA	PARMADURO	
GENOVIVA	RED KING (GEN 612)	
AGRISEEDS	ASTRA (AGRI 614)	
AGRISEEDS	BELLOTA (AGRI 613)	
SVS HOLLAND	ALEX 63	
CLAUSE-TEZIER	FRISCO	
ENZA ZADEN	FRISADY	الخص
ENZA ZADEN	MARADY	
NUNHEMS	PAOLA	
NUNHEMS	LITTLE GEM	
NUNHEMS	ATTICO	
RIJK ZWAAN	LEUCENA	
GSN SEMENCES	SUPER VICTORIA NARROW	الجلبانة
GSN SEMENCES	CECILIA	
GSN SEMENCES	KARIMA	
INRA MAROC	ILL6001-81	العدس
INRA MAROC	FLIP 98-50C	الحمص
CONTINENTAL SEMENCES	GEA	الفصة
KEITH SEEDS	SIRIVER MKII	
SEED GENETICS AUSTRAL	SUPER AURORA	
CAL WEST SEEDS	AGR5700	
CAL WEST SEEDS	AGR5800	
CAL WEST SEEDS	AGR5900	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

FLORIMOND DESPREZ	01 DSM.25	القمح الصلب
FLORIMOND DESPREZ	O98057-703	الشعير
SEMILLAS BATTLE	FORRICALE	التريتيكال
INRA MAROC	INRA –CZ 289	السلجم
CAUSSADE SEMENCES MAIS ANGEVIN NICKERSON MAIS ANGEVIN NICKERSON	CRAZI C.S ANJOU 277 AARLEY	الذرة المجموعة البكرية
LIMAGRAIN VERNEUIL LIMAGRAIN VERNEUIL PANAM FRANCE	LG 33 20 LG 33 30 LORICA	الذرة المجموعة نصف البكرية
RAGT 2n LIMAGRAIN VERNEUIL EURALIS SEMENCES PANAM FRANCE CAUSSADE SEMENCES PIONEER PIONEER PIONEER	TOXXOL MAXIMMO ESBRONCA (EGZ3602) QUINTERO SUNDI C.S PR36K67 PR35A30 PR34P88	الذرة المجموعة المتأخرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.555 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009) بالإذن لشركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط بإحداث شركة في البرازيل تسمى «OCP do Brasil Ltda» بصفة مشتركة مع شركة مغرب فوسفور التابعة لها.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تطلب شركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل أن تحدث شركة خاضعة للقانون البرازيلي تسمى «OCP do Brasil Ltda»، بصفة مشتركة مع شركة المساهمة «مغرب فوسفور» التابعة لها، يكون مقرها في ساو باولو ؛

ويندرج إحداث هذه الشركة في إطار سياسة مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط الهادفة إلى الرفع من حصتها في السوق وتحقيق القرب من زبنائها الرئيسيين في البرازيل ؛

ولهذا الغرض، ولأجل التلاؤم مع القوانين التنظيمية المعمول بها في البرازيل، قررت كل من شركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط وشركة «مغرب فوسفور» التابعة لها إحداث شركة في البرازيل على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تسمى «OCP do Brasil Ltda»، تمتلكها شركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط بحصة 70% ومغرب فوسفور بحصة 30% ؛

يحدد الرأسمال الأولي لشركة «OCP do Brasil Ltda» في مبلغ 450.000 ريال برازيلي (أربعمائة وخمسون ألف ريال برازيلي)، أي ما يعادل 1.700.000 درهم، ويكون غرضها الاجتماعي القيام بخدمات الوساطة التجارية ما عدا في المجال العقاري ؛ وفي هذا الصدد، ستعمل الشركة على استطلاع السوق البرازيلي وربط الاتصال بمجموعة من الزبناء الجدد، وخصوصا الفاعلين الصغار، كما ستعمل على تحسين مستوى الخدمات المقدمة للزبناء الحاليين، علما أن المكتب الشريف للفوسفاط وشركة مغرب فوسفور التابعة له ستستمران في القيام مباشرة بعمليات البيع داخل السوق البرازيلية ؛

وتقدر تكلفة المشروع ب 1,1 مليون درهم كما ستبلغ تكاليف الاستغلال 6 ملايين درهم في 2009 و 9 ملايين درهم سنويا خلال السنوات اللاحقة بالنظر لأهداف هذا المشروع الذي يسعى إلى تعزيز مكانة مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط بصفة مستدامة في السوق البرازيلية وخلق علاقة مؤسساتية متواصلة مع السلطات البرازيلية ومع الفاعلين في القطاع الفلاحي بهذا البلد ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط بإحداث شركة في البرازيل تسمى «OCP do Brasil Ltda»، بصفة مشتركة، مع شركة مغرب فوسفور التابعة لها وذلك برأسمال أولي يبلغ 450.000 ريال برازيلي (أربعمائة وخمسون ألف ريال برازيلي) أي ما يعادل 1.700.000 درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.558 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة من خلال شركته التابعة « Fipar-Holding » في رأس مال الشركة المسماة «Médi Telecom» بنسبة 2,41 %.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

يطلب صندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة، من خلال شركته التابعة « Fipar - Holding »، في رأسمال الشركة المسماة « Médi Telecom » بنسبة 2,41 % ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد جاء هذا المشروع بمبادرة مشتركة بين صندوق الإيداع والتدبير و « Finance Com »، وهما مساهمان حاليان في شركة « Médi Telecom » وتبلغ حصتاهما على التوالي 17,59 %، بالنسبة لصندوق الإيداع والتدبير من خلال شركة « Holdco » التابعة له و 18,05 % بالنسبة لـ « Finance Com »، حيث قررا، بناء على نية كل من « Portugal Telecom » و « Telefonica »الانسحاب من رأسمال شركة « Médi Telecom » أن يتباحثا معهما من أجل الاقتناء المشترك لأسهمهما التي تصل حصتها الإجمالية إلى 64,36 % ؛

وسيسمح هذا المشروع لصندوق الإيداع والتدبير برفع حصة مساهمته المباشرة وغير المباشرة في رأسمال « Médi Telecom » من 17,59 % إلى 50 % ؛

وتهدف مجموعة صندوق الإيداع والتدبير وشريكها الاستراتيجي « Finance Com »، في المرحلة الأولى من هذا المشروع، إلى ممارسة المراقبة على شركة « Médi Telecom » من أجل التأكد من أن قدرات القيمة تتحقق بشكل كامل ولتثبيت المساهمين في الرأسمال، قبل القيام في مرحلة لاحقة بالانسحاب الجزئي من الرأسمال المذكور لصالح أحد الشركاء الاستراتيجيين ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة، من خلال شركته التابعة « Fipar - Holding »، في رأسمال الشركة المسماة « Médi Telecom » بنسبة 2,41 %.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.559 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة 50% في رأس مال الشركة المسماة «Medium Finance».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

يطلب صندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل المساهمة بنسبة 50% في رأسمال الشركة المسماة «Medium Finance» ؛

وحيث إن إحداث هذا المشروع جاء بمبادرة مشتركة من صندوق الإيداع والتدبير وFinance Com، وهما المساهمين الحاليين في شركة Médi Telecom، وتبلغ حصتاهما على التوالي 17,59% من خلال شركته التابعة Holdco و18,05%، حيث قررا، بناء على نية كل من Portugal Telecom وTelefonica الانسحاب من رأس المال، أن يتباحثا معهما من أجل الاقتناء المشترك لحصصهما التي تقدر إجمالا بنسبة 64,36% من رأسمال Médi Telecom بمبلغ يصل إلى 800 مليون أورو، بهدف حوزة كل منهما 50% من رأسمالها بشكل مباشر أو غير مباشر أو هما معا ؛

وبما أن FinanceCom ستفوت لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير 50% من رأسمال «Medium Finance» عند إحداث الشركة ؛

وحيث إنه سيتم توظيف حصة من المساهمة التي تم اقتناؤها والمتمثلة في 60% من رأسمال شركة Médi Telecom في الشركة المزمع إحداثها والمسماة «Medium Finance» ؛

وبما أن النسبة المتبقية والمتمثلة في 4.36% من الرأسمال المذكور ستوزع بين شركة Fipar-Holding ومجموعة FinanceCom ؛

وحيث إن البنية الجديدة لرأسمال شركة Médi Telecom ستكون على النحو التالي :

- مجموعة FinanceCom : 20.00% ؛
- شركة Medium Finance : 60.00% ؛
- شركة Holdco : 17.59% ؛
- شركة Fipar-Holding : 2.41% ؛

وبما أن شركة Medium Finance ذات رأسمال أولي يصل إلى 300.000 درهم تحوزه مبدئيا بنسبة 100% مجموعة FinanceCom، شركة مساهمة تهدف إلى اقتناء وتدبير القيم المنقولة ودراسة التوظيفات المالية أو الاستثمارات والمساهمات في المقاولات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن هدف المساهمين في Medium Finance في المرحلة الأولى يتمثل في أن المراقبة على شركة Médi Telecom من أجل التأكد من ممارسة قدرات القيم تتحقق بشكل كامل ولتثبيت المساهمين في الرأسمال، وذلك قبل القيام في مرحلة لاحقة بالانسحاب الجزئي من الرأسمال المذكور لصالح أحد الشركاء الاستراتيجيين ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة 50% في رأسمال الشركة المزمع إحداثها والمسماة «Medium Finance».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.533 صادر في 25 من شوال 1430 (15 أكتوبر 2009) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392(29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1429 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.265 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) يقضي بإسقاط حق السيد عبد الله معطى الله في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين يومي 6 و 29 أبريل 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد السلام احمينة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة حريشة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوزيدية» بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس، الممنوحة سابقا للسيد عبد الله معطى الله بناء على المرسوم رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1429 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1430 (15 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2209.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane - Tissa 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» في رخص البحث عن الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane – Tissa de 1 à 5» لفائدة شركتي « Longe Energy Limited » و« Transatlantic Maroc Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «وزان - تيسة» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» و«Transatlantic Maroc Ltd» و«Longe Energy Limited»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 467.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 1» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» و «Transatlantic Maroc Ltd» و«Longe Energy Limited».»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة « Ouezzane-Tissa 1» « لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2210.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane - Tissa 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» في رخص البحث عن الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane – Tissa de 1 à 5» لفائدة شركتي « Longe Energy Limited » و« Transatlantic Maroc Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «وزان - تيسة» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» و«Transatlantic Maroc Ltd» و«Longe Energy Limited»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 468.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورت تسمى «Ouezzane-Tissa 2» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» و «Transatlantic Maroc Ltd» و«Longe Energy Limited».»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة «Ouezzane-Tissa 2» «لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2211.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » في رخص البحث عن الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane – Tissa de 1 à 5 » لفائدة شركتي « Longe Energy Limited » و « Transatlantic Maroc Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «وزان - تيسة» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc» و« Anschutz Morocco Corporation » و«Transatlantic Maroc Ltd » و«Longe Energy Limited »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 469.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورت تسمى «Ouezzane-Tissa 3» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و « Anschutz Morocco Corporation » و«Transatlantic Maroc Ltd » و« Longe Energy Limited ».»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة « Ouezzane-Tissa 3 » «لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2212.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » في رخص البحث عن الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane – Tissa de 1 à 5 » لفائدة شركتي « Longe Energy Limited » و « Transatlantic Maroc Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «وزان - تيسة» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc» و « Anschutz Morocco Corporation » و«Transatlantic Maroc Ltd » و«Longe Energy Limited »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 470.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 4» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و « Anschutz Morocco Corporation » و « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited ».»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة « Ouezzane-Tissa 4 » «لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2213.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 471.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و« Anschutz Morocco Corporation ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 471.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » في رخص البحث عن الهيدروكاربورات المسماة « Ouezzane – Tissa 5» de 1 à 5 لفائدة شركتي « Longe Energy Limited » و « Transatlantic Maroc Ltd ».

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «وزان - تيسة» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Direct Petroleum Morocco Inc» و« Anschutz Morocco Corporation » و«Transatlantic Maroc Ltd » و«Longe Energy Limited »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 471.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 5» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » و«Transatlantic Maroc Ltd » و« Longe Energy Limited ».»

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة « Ouezzane-Tissa 5 » «لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2490.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بنسليمان ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة لكبيرة نائم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة فضالات 1، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البركاوية» بجماعة أولاد يحيى لوطا بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأمها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2491.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد قدور برغوت القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة القواسم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأمل» بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2530.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل «Palmiers et Oliviers» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Palmiers et Oliviers»، الكائن مقره الاجتماعي ب 14، زنقة لهرولت، المنطقة الإدارية الفداء، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Palmiers et Oliviers»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2531.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل «El Baraka» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «El Baraka»، الكائن مقره الاجتماعي بالجماعة القروية أزلاف، بني التوزين، إقليم الناضور، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «El Baraka»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2532.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «AFLA FLOR» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AFLA FLOR»، الكائن مقرها الاجتماعي بمزارع صبرة، بلوك 135، قطاع 10، أولاد ستوت، زايو، إقليم الناضور، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AFLA FLOR» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح في شهري يناير ويوليو من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2533.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة « COGEPRA » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « COGEPRA »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 118، زنقة ملازم مهرود محمد، 20300 الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « COGEPRA » ، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 2101.03، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2494.06 الصادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) باعتماد شركة « COGEPRA » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2319.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «TANTASAR».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «TANTASAR»، فيما يخص نشاط صنع دقيق وزيت السمك والذي تزاوله بالموقع : ميناء طانطان – طانطان.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1484.08 الصادر في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «TANTASAR».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2320.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «كوسومار معمل السكر لدكالة».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 104.09 الصادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية NM ISO 9001 و NM ISO 14001 و NM 00.5.801 لشركة «كوسومار معمل السكر لدكالة»، فيما يخص أنشطة استخراج وتعبئة السكر الأبيض، المزاولة بالموقعين التاليين :

- سيدي بنور ؛

- الزمامرة.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1485.08 الصادر في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة لشركة «كوسومار معمل السكر لدكالة».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2321.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص جميع الأنشطة المتعلقة بإنجاز خدمات المسافرين ونقل المحمولات والفوسفاط للمكتب الوطني للسكك الحديدية، المزاولة بالمواقع التالية :

- المقرات الرئيسية ؛
- ثلاث مديريات جهوية : البنيات التحتية والمواصلات ؛
- ورشات الصيانة الكبرى ؛
- مؤسسات الإنتاج ؛
- مخزن وأنشطة الدار البيضاء ؛
- محطات نقل المسافرين :
  - محطات المسافرين ؛
  - الخط الحضري البيضاوي ؛
  - القطارات المكوكية السريعة ؛
  - قطارات الخط.
- نقل المحمولات :
  - الوكالة التجارية المتخصصة ؛
  - المحور الشمالي للمحمولات ؛
  - المحور الجنوبي للمحمولات.
- نقل الفوسفاط :
  - المحور الشمالي للفوسفاط ؛
  - المحور الجنوبي للفوسفاط.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1902.08 الصادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2322.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « General Dynamic Services ».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة « General Dynamic Services »، فيما يخص نشاط نقل المستخدمين، المزاول بالموقع : 4 - 6، زنقة ملوية، الدار البيضاء.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1373.08 الصادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « General Dynamic Services ».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2323.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة (مجمع المكتب الشريف للفوسفاط).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لقسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة (مجمع المكتب الشريف للفوسفاط)، فيما يخص أنشطة تفويت الصفقات وشراء المؤن وقطع الغيار والتي يزاولها بالموقع : شارع الحسن الثاني، خريبكة.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 91.06 الصادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة .

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2324.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للجامعة الوطنية للمطاحن.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 للجامعة الوطنية للمطاحن، فيما يخص أنشطة تصميم وتقديم الخدمات لأعضاء الجامعة الوطنية للمطاحن والتي تزاولها بالموقع : ملتقى زنقة أبو ماجد البحار وزنقة البريهمي الإدريسي، الدار البيضاء.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1372.08 الصادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للجامعة الوطنية للمطاحن.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2325.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية « Inflight Services » التابعة للخطوط الملكية المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لمديرية « Inflight Services » التابعة للخطوط الملكية المغربية، فيما يخص أنشطة تصميم وإعداد وتنفيذ منتوج الطيران التجاري، المزاولة بالمواقع التالية :

- المقر الرئيسي : مطار الدار البيضاء - أنفا، الدار البيضاء ؛
- محطة الوصول والمغادرة النواصر ؛
- الرحلات الجوية.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1335.04 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمديرية « Inflight Services » التابعة للخطوط الملكية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2287.09 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1430 (16 يونيو 2009) بتحديد عناصر الأجرة المعتبرة في تحديد مبلغ الاشتراكات ومعاشات التقاعد المدنية لمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) والمحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه وعلى الخصوص بالقانون رقم 1.89.205 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، في ما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.328 الصادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات، لاسيما المادة 141 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتغيير وتتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها ؛

وعلى النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الوكالة بتاريخ فاتح مارس من سنة 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش لفائدة الأساتذة الباحثين التابعين للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنخرطين في نظام المعاشات المدنية كالتالي :

- الراتب الأساسي ؛
- التعويض عن الإقامة ؛
- التعويض عن التعليم ؛
- التعويض عن البحث .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من فاتح يناير 2000.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1430 (16 يونيو 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2444.09 صادر في 27 من رمضان 1430 (17 سبتمبر 2009) بتتميم القرار رقم 1708.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– The degree « specialist », with major in « computers and automated systems software, délivré par l'université d'Etat radiotechnique de Taganrog, assorti du bachelor degree in engineering and technology in computer engineering with major in « information science and computer engineering », délivré par la même université, مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.	روسيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1038.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1430 (17 سبتمبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2525.09 صادر في 12 من شوال 1430 (2 أكتوبر 2009) بتتميم القرار رقم 1708.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Akademischen grad diplom-ingenieur DIPL-ING (FH). Fachhochschule Wiesbaden-University of applied sciences, مشفوعة بشهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	ألمانيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1062.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.
– Titre de maître ingénieur - Faculté de l'électrotechnique et de l'électronique - Ecole Polytechnique de Lodz, مشفوعا بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.	بولندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1939.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1430 (2 أكتوبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 2395.09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 955.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجن إحصاء الأصوات بخصوص نتائج اقتراع يوم الجمعة 15 ماي 2009،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	مولاي مصطفى العلوي الإسماعيلي (رئيسا) القبلي محمد يوسف كريمة كنون	موحوش الطاهر حفيظ عبد المجيد محمد أبردان	خالد لحلو رضا شروف محمد الشرادي	نوزهة الدغوغي هشام لشهب بشرى بنسلاوي	مديرية الموارد البشرية
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	القبلي محمد يوسف (رئيسا) عائشة دحراج حفيظ عبد المجيد	موحوش الطاهر محمد أبردان ثورية الشكداني	مسعودي خليفة العربي القصار محمد العربي البوعزاوي	محمد عبده محمد أزناك محمد بوهرارة	
3	الممرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	القبلي محمد يوسف (رئيسا) عائشة دحراج	موحوش الطاهر محمد أبردان	الغربي سميرة الهراوي عبد الحق	مويفي ادريس بلحداد مريم	
4	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس رئيس مهندس معماري رئيس	القبلي محمد يوسف (رئيسا) كريمة كنون	موحوش الطاهر محمد أبردان	محمد العراقي الحسيني علي الزياتي	ادريس ماشرع رشيد الشرقاوي	
5	مهندسو الدولة المحللون المنظمون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى محلل منظم ممتاز محلل منظم	القبلي محمد يوسف (رئيسا) كريمة كنون حفيظ عبد المجيد	موحوش الطاهر محمد أبردان ثورية الشكداني	محمد موفكير نورة الميموني محمد الأبندوني	بوشعيب سرحان نعيمة زحاف بنداود العدواني	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					مقر إحداث اللجنة	
الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
الإعلاميون المختصون	إعلامي ممتاز	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	كريمة كنون	مولود بن عيو	حفيظة فقير	مديرية الموارد البشرية
المهندسون المعماريون	إعلامي مختص مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى					
6	نفساني ممتاز					
النفسانيون	نفساني نفساني مساعد					
المتصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	موجوش الطاهر	إبراهيم أوباحة	الجيلالي بايدة	
7	متصرف إقليمي	بشرى لمريني	محمد أبردان	وادع الحجي	مصطفى الشويطر	
		حفيظ عبد المجيد	ثورية الشكدالي	عبد الرحيم نافع	محمد بنصالح	
المساعدون التطبيقيون	مساعد طبي ممتاز	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	موجوش الطاهر	ياسين حمي	يوشعيب بنباخة	
8	مساعد طبي	بشرى لمريني	محمد أبردان	محمد كريم	محمد غجاوي	
		حفيظ عبد المجيد	ثورية الشكدالي	محمد عادل حجي	محمد الفتاح	
مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	كريمة كنون	مصطفى ملاك	نزهة زروف	
9	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى					
المحللون	محلل					
المتصرفون المقتصدون	متصرف مقتصد	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	موجوش الطاهر	خديجة تبان	علي الزحلي	
10		بشرى لمريني	محمد أبردان	سعيد الفضفاضي	بشرى الحارثي	
المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	بشرى لمريني	محمد السوهالي	أسامة بنموسى	
11	إعلامي					
الإعلاميون		القبلي محمد يوسف (رئيسا)	موجوش الطاهر	مصطفى الحسني	عبدالله عبروس	
التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة	بشرى لمريني	محمد أبردان	الدريس لمزيوي	الحسن شملال	
12	تقني من الدرجة الرابعة	حفيظ عبد المجيد	ثورية الشكدالي	لطيفة الطوجي	سعاد أيت حدو مولود	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
13	المقتصدون	مقتصد ممتاز	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	بشرى لمريني	محمد ولد بوعلاة	مصطفى مهيدرة	مديرية الموارد البشرية
	المحررون	مقتصد					
		محرر ممتاز					
		محرر					
	المبرمجون	مبرمج ممتاز					
		مبرمج					
14	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	موجوش الطاهر	محمد مقرانو	خديجة أبو أسال
		مقتصد مساعد	بشرى لمريني	محمد أبردان	عبد العزيز البهجة	أمينة بلهولالي
15	الكتاب	كاتب ممتاز	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	موجوش الطاهر	أحمد الدكالي	عبد العزيز بكير
		كاتب	بشرى لمريني	محمد أبردان	محمد الزكوري	أسية الزكراكي
			حفيظ عبد المجيد	قرية الشكدالي	علي الوردي	نادية أطريس
16	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف الممتازة	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	موجوش الطاهر	أحمد بيغو	عبد الكريم الزجاجي
		مساعد تقني خارج الصنف الأول	بشرى لمريني	محمد أبردان	أحمد شملال	محمد لمطي
		مساعد تقني الصنف الثاني	حفيظ عبد المجيد	قرية الشكدالي	الحسن الفيك	عبد الحق بولالي
		مساعد تقني الصنف الثالث				
		مساعد تقني الصنف الرابع				
17	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	موجوش الطاهر	عبد الناصر بوحبيب	جميلة كونساس
-		عون التنفيذ	بشرى لمريني	محمد أبردان	المكي بنصابر	مصطفى الدرقاوي
18	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	القبلي محمد يوسف (رئيسا)	موجوش الطاهر	كلثوة عبد الواحد	صبحي أحمد
		عون خدمة	بشرى لمريني	محمد أبردان	عبد الله اسنسويس	مسعود بوهلال
			حفيظ عبد المجيد	قرية الشكدالي	محمد حرجي	محمد خنوف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II المصالح اللامركزة :

جهة الرباط سلا زمور زعير

1 عمالة الرباط

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإجيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	صلاح الدين بناني (رئيسا) محمد مالك علال كمال	محمد بلبشير ربيعة لحلاوي جليلة الناجمي	سلوى العثماني رشيد قصير محمد بوليت	فريد ملوك عبد الحنين الرفاعي علال سمان	المديرية الجهوية للصحة بالرباط
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	صلاح الدين بناني (رئيسا) علال كمال بوبكر يعقوبي	محمد مالك محمد بلبشير ربيعة لحلاوي	مصطفى براجي لحسن سنيتر محمد المجيد	محمد زيريات عبد الصمد الحاميدي رشيد والكريم	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	صلاح الدين بناني (رئيسا) محمد مالك بوبكر يعقوبي	علال كمال محمد بلبشير جليلة الناجمي	علي البسطاوي الحسين حنزر الفزري محمد	فاطمة صنباطي عائشة بلعيش عبد العزيز بناوي	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الإعدادية	صلاح الدين بناني (رئيسا) بوبكر يعقوبي	علال كمال محمد انكلمان	عائشة المسلك اللا أمينة الراشدي	صباح عبادو الزهرة زكالا	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 عمالة سلا

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر اجتماع اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	خارج الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإجيائيون بالمستشفيات	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب و ج	صلاح الدين بنلتي (رئيسا) عبد المومن رضوان رشيد لزرق	الداودي عبد الحكيم لمريني جواد بوجنار رشيد	مصطفى أقفير فؤاد فتحي سعيد بنشقرون	سعيدة بنعمرو ابراهيم محبيب عبد الحميد السركاسي	النواب	المديرية الجهوية للصحة بالرباط
2	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	صلاح الدين بنلتي (رئيسا) عبد المومن رضوان الداودي عبد الحكيم	رشيد لزرق لمريني جواد بوجنار رشيد	علال قجوان علي بوعواد فؤاد بلعوشي	عمر السجيمد بشرى كنين فاطنة عبدالي		
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	صلاح الدين بنلتي (رئيسا) عبد المومن رضوان رشيد لزرق	الداودي عبد الحكيم لمريني جواد بوجنار رشيد	الاخشي ملكي فاطنة أجاج خديجة الصباحي	خديجة بنكروم عبد العزيز الشعبي حسنا الشبيهي		
4	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية مساعدو الصحة حاملو الاعدادية ممتاز مساعدو الصحة مجاز من الدولة	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية مساعد الصحة مجاز من الدولة	صلاح الدين بنلتي (رئيسا)	عبد المومن رضوان -	منانة بوخريص	شرينة القفش		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 عمالة الصخيرات تمارة – إقليم الخميسات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	صلاح الدين بناني (رئيسا) عبد الله المومني أسيا العباسي	علي مالكي محمد عبده الداودي عبد الإله فاريح	الزايخ عبد القادر عبد القادر طرفاي فكري محمد محسن	سيريو أحمد خديجة عفان بنسجاي خالد	المديرية الجهوية للصحة بالرباط
2	المرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	صلاح الدين بناني (رئيسا) عبد الله المومني أسيا العباسي	علي مالكي محمد عبده الداودي نور الدين المهيلوي	حميد فضيلي عبد الرحمان محام حمادي بوطاهر	ياعزيز البقير فاطمة لحمر بنيوسف ولبابنا	
3	المرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز	صلاح الدين بناني (رئيسا) عبد الله المومني أسيا العباسي	علي مالكي عبد الإله فاريح نور الدين المهيلوي	محمد العراسي فاطمةالوضاح لويزة يعقوبي	أيت بسو الحسين ليلى عامر أوني فاطمة	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز	أسيا العباسي حمد هريومي		فتيحة السعيدي عبد الحكيم القريشي	زبيدة أشويكر لطيفة اوعسو	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 عمالة الرباط – عمالة سلا – عمالة الصخيرات تمارة – إقليم الخميسات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
5	المتصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز	صلاح الدين بناني (رئيسا)	علال كمال	محمد حيزون	جلول بوشيش	المديرية الجهوية للصحة بالرباط
		متصرف إقليمي	بوبكر يعقوبي	محمد أكلمان	مينة إكرو	كريمة العكروس	
	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس					
	المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس معماري رئيس					
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة					
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى					
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة					
		مهندس معماري من الدرجة الأولى					
	الإعلاميون المختصون	إعلامي ممتاز					
		إعلامي مختص					
	المحللون المنظمون	محلل منظم ممتاز					
		محلل منظم					
6	النفسانيون	نفساني ممتاز	صلاح الدين بناني (رئيسا)	علال كمال	أبريك شهرزاد	طلباوي حبيبة	
		نفساني	بوبكر يعقوبي	محمد مالك	الوكوتي سمية	سلوى الدهري	
		نفساني مساعد					
	المساعدون الطبيون	مساعد طبي ممتاز					
		مساعد طبي					
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	صلاح الدين بناني (رئيسا)	علال كمال	أحمد الزروالي	مصطفى عزمي	
		تقني من الدرجة الثانية	محمد مالك	محمد بلبشير	بوشعيب العوني	البلاوي عبد اللطيف	
		تقني من الدرجة الثالثة	بوبكر يعقوبي	محمد أكلمان	ادريس البقالي	عبد الله الزواق	
		تقني من الدرجة الرابعة					
	المحررون	محرر ممتاز					
		محرر					
	المقتصدون	مقتصد ممتاز					
		مقتصد					
	المبرمجون	مبرمج ممتاز					
		مبرمج					

8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة: الرسميون	ممثلي الإدارة: النواب	ممثلي الموظفين: الرسميون	ممثلي الموظفين: النواب	مقر إحداث اللجنة
9	الكتاب المقتصدون المساعدون أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	صلاح الدين بناني (رئيسا) علال كمال بوبكر يعقوبي	محمد مالك محمد بلبشير محمد أكلمان	عبد العزيز فوزي الحسين دحو عبد الخالق الراجي	جميلة الناصيري جميلة وعلاه لويات محمد	المديرية الجهوية للصحة بالرباط
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	صلاح الدين بناني (رئيسا) محمد مالك بوبكر يعقوبي	محمد بلبشير الناجيبي جليلة محمد أكلمان	الحسين نصر جمال المرس أحمد العرفجي	محمد البارودي أحمد الميسوري فريدة كونساس	
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	صلاح الدين بناني (رئيسا) علال كمال بوبكر يعقوبي	محمد مالك محمد بلبشير محمد أكلمان	عبد الصمد الزاوي أحمد وقار الجيلالي المنصوري	سليمان بنشاقور نور الدين فوتيح ابراهيم المخلوفي	

جهة الرباط سلا زمور زعير – جهة الغرب شراردة بني حسن

5 عمالة الرباط – عمالة سلا – عمالة الصخيرات تمارة – إقليم الخميسات– إقليم القنيطرة – إقليم سيدي قاسم

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة: الرسميون	ممثلي الإدارة: النواب	ممثلي الموظفين: الرسميون	ممثلي الموظفين: النواب	مقر إحداث اللجنة
7	المتصرفون المقتصدون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محلل	صلاح الدين بناني (رئيسا) بوبكر يعقوبي	علال كمال محمد أكلمان	بنعيسى فرج رشيد قسيوي	امحمد السدات حسن الميلغ	المديرية الجهوية للصحة بالرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة الغرب شراردة بني حسن

1 إقليم القنيطرة – إقليم سيدي قاسم

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	يوسف ريوش (رئيسا) حسن قناب نور الدين بلمان	أحمد الأنصاري عبد الكريم القدوري طارق العروسي	رشيدة رشيق صحان محمد عبد العالي الباب	احمد بسول عزيز الحمضي مصطفى بن الجلالي	المديرية الجهوية للصحة بالقنيطرة
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	يوسف ريوش (رئيسا) حسن قناب السعدية الشكادنة	أحمد الأنصاري عبد الكريم القدوري حميد الدهبي	مصطفى الكلاف سعيد اوعدي عبد الناصر بنضو	فتيحة معزوزي فاطمة بوكور عبد العزيز بوفراجي	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	يوسف ريوش (رئيسا) حسن قناب السعدية الشكادنة	أحمد الأنصاري عبد الكريم القدوري حميد الدهبي	علال الشرادي عليوات حسن فراش السعدية	عبد الله سلاك نعيمة هدي تريا امالو	
4	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	يوسف ريوش (رئيسا) السعدية الشكادنة	أحمد الأنصاري حميد الدهبي	سميرة ازمامو مريم ايت فرجي	مليكة بل حاج الدومي ابوجمعة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر اجتماع اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
5	النفسانيون	نفساني ممتاز	يوسف رويش (رئيسا)	أحمد الأنصاري	عبد الحفيظ قيوش	عز الدين القنيسي	المديرية الجهوية للصحة بالقنيطرة
		نفساني	السعدية الشكادنة	حميد الدهبي	كبيرة الغباينة	محمد كسوس			
	المساعدون الطبيون	نفساني مساعد							
		مساعد طبي ممتاز							
		مساعد طبي							
	المتصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز							
		متصرف إقليمي							
	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس							
	المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة	مهندس معماري رئيس							
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة							
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى							
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة							
		مهندس معماري من الدرجة الأولى							
	الإعلاميون المختصون	إعلامي ممتاز							
		إعلامي مختص							
	المحللون المنظمون	محلل منظم ممتاز							
		محلل منظم							
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	يوسف رويش (رئيسا)	أحمد الأنصاري	إدريس بن هيبة	إدريس جليوي			
		تقني من الدرجة الثانية	السعدية الشكادنة	حميد الدهبي	كريم المدحي	محمد لخويل			
		تقني من الدرجة الثالثة							
		تقني من الدرجة الرابعة							
	المحررون	محرر ممتاز							
		محرر							
	المقتصدون	مقتصد ممتاز							
		مقتصد							
	المبرمجون	مبرمج ممتاز							
		مبرمج							

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة: الرسميون	ممثلي الإدارة: النواب	ممثلي الموظفين: الرسميون	ممثلي الموظفين: النواب	مقر إجراء اللجنة
9	الكتاب	كاتب ممتاز	يوسف ريوش (رئيسا) السعدية الشكادنية	أحمد الأنصاري حميد الدهبي	حميد رجاح العربي التوركي	حميد لقويسمي سعدية شبابلي	المديرية الجهوية للصحة بالقنيطرة
	المقتصدون المساعدون	كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز					
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ			حسن هدروج عثمان السايزي	لحسن امغان احمد الحبوراتي	
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	يوسف ريوش (رئيسا) السعدية الشكادنية	أحمد الأنصاري حميد الدهبي	عبد الرزاق غزارة رشيد كلعي	لحسن الأوسي نادية فجاج	
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	يوسف ريوش (رئيسا) السعدية الشكادنية	أحمد الأنصاري حميد الدهبي	عبد الرزاق غزارة رشيد كلعي	لحسن الأوسي نادية فجاج	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة طنجة تطوان

1 عمالة طنجة أصيلة – إقليم الفحص أنجرة – إقليم العرائش

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإخصائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) عبد النور بوالعيش محمد وهبي	لحسن الرشيدي بودا سعيد محمد صدقي	فتيمي خالد مسرار شكري عبد الصمد القطاني	وأقنور رشيد الدنيلوي المختار الصالحي محمد	المديرية الجهوية للصحة بتطوان
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) عبد النور بوالعيش القاطني عمر	لحسن الرشيدي بودا سعيد محمد الحمداوي	بوجمعة لهلالي بطول عبد الالاه عز الدين فيلالي بابا	الكرماط عمر عبقري نعيمة بابا احمد محمد	
3	الممرضون المساعدون	مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) عبد النور بوالعيش القاطني عمر	لحسن الرشيدي بودا سعيد محمد الحمداوي	بوالشيوخ عبد السلام اعزيزو احمد حيدوري احمد ؛	العسري زهرة زيروح محمد القنيطي عبد القادر	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الإعدادية	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) القاطني عمر	لحسن الرشيدي محمد الحمداوي	البطاقي ليلى اصوفي الياسمين	مطماري نزهة الادريسي سمية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 إقليم تطوان – إقليم شفشاون – عمالة المضيق الفنيدق

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) عبد النور بولعيش محمد وهبي	المنتصر أحمد ايجاتي الحسين مصطفى الطويلع	الاكرامي عبد الالاه مصطفى رجال الحسنوني العلوي رشيد	المصمودي حميد نعمان توفيق لمزوري حسن	المديرية الجهوية للصحة بتطوان
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) عبد النور بولعيش الفاطني عمر	المنتصر أحمد ايجاتي الحسين الدحماني محمد فاضل	هل احنيني عبد الرحمان فكري محمد عبد الموجود بو عنفير	امكارو عبد العزيز الغازي احمد استيتو فوزي	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) عبد النور بولعيش الفاطني عمر	المنتصر أحمد ايجاتي الحسين الدحماني محمد فاضل	ارفيان عبد المالك بوجداد مصطفى لحلوي عبد الرحمان	بوكما حسن زياتي عبد السلام محمد مروان	
4	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) الفاطني عمر	المنتصر أحمد الدحماني محمد فاضل	عبادي يوسف الشطاري محمد	الطاهري جميلة اوحتي عبد الله	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 إقليم تطوان – عمالة طنجة أصيلة – إقليم الفحص أنجرة – إقليم العرائش – إقليم شفشاون – عمالة المضيق الفنيدق

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر اجتماع اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
5	النفسانيون	نفساني ممتاز	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا)	المنتصر أحمد	الأبرق عمر	عاطف فاطمة	المديرية الجهوية للصحة بتطوان
		نفساني	القاطني عمر	الدحماني محمد فاضل	حبيش ادريس	الدحروش سناء	
	المساعدون الطبيون	مساعد طبي ممتاز					
		مساعد طبي					
	المنصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز		الحسن الراشدي	مرزوقي نور الدين	العمراوي محمد	
		متصرف إقليمي					
	المهندسون الرؤساء	مهندس معماري رئيس					
	المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة					
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الأولى					
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة					
		مهندس معماري من الدرجة الأولى					
	الإعلاميون المختصون	إعلامي ممتاز					
		إعلامي مختص					
	المحللون المنظمون	محلل منظم ممتاز					
		محلل منظم					
7	المنصرفون المقتصدون	متصرف مقتصد					
	المنصرفون المساعدون	متصرف مساعد					
	الإعلاميون	إعلامي					
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة					
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى					
	المحللون	محلل					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	المحررون	تقني من الدرجة الأولى	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) الفاطمي عمر	المنتصر أحمد الدحماني محمد فاضل	بن شعبان عبد الصادق بوسلهام محمد	توفيق الأوليدي الحسن زريرة	المديرية الجهوية للصحة بتطوان
		تقني من الدرجة الثانية					
		تقني من الدرجة الثالثة					
		تقني من الدرجة الرابعة					
		محرر ممتاز					
	المقتصدون	محرر					
		مقتصد ممتاز					
		مقتصد					
	المبرمجون	مبرمج ممتاز					
		مبرمج					
9	الكتاب	كاتب ممتاز	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) الفاطمي عمر	لحسن الرغيدي محمد الحمداوي	الهواري عمر حفيظة اغزوت	علالي مصطفى فؤاد صبكوك	
	المقتصدون المساعدون	كاتب					
		مقتصد مساعد ممتاز					
		مقتصد مساعد					
-	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) الفاطمي عمر	المنتصر أحمد الدحماني محمد فاضل	الغم مصطفى ابن الطيب الغزواني	النبهلي عبد العزيز العلوشي رضوان	
		عون التنفيذ					
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) عبد النور بولعيش الفاطمي عمر	الحسن الرغيدي بوزا سعيد محمد الحمداوي	التيجاني محمد الطريبق احمد خمراني عبد الحفيظ	ابن عمر مصطفى الشعال احمد الزكاف الطريبق حسن	
		مساعد تقني خارج الصنف					
		مساعد تقني الصنف الأول					
		مساعد تقني الصنف الثاني					
		مساعد تقني الصنف الثالث					
		مساعد تقني الصنف الرابع					
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز					
		عون خدمة					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة فاس بولمان

1 عمالة فاس – إقليم صفرو – إقليم مولاي يعقوب – إقليم بولمان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإخصائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	علال العمراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرد لزعر محمد	منعم بوبكر مولاي علي محمدي قنصري خالد	إبراهيم زعدود فؤاد بولمكيك نادية الزاوي السغروشني	حسن الشديني رشيد شكار محمد حموا	المديرية الجهوية للصحة بفاس
2	المرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	علال العمراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرد البقالي علي	منعم بوبكر مولاي علي محمدي كحيل احمد	الدريس حداد علي مكافي فاطمة غزال	محمد حجاجي عبد الله حاجي الجبلالي المحروق	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	علال العمراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرد البقالي علي	منعم بوبكر مولاي علي محمدي كحيل احمد	الدريس بوطيب حادة الحاجي حسن لحمالي	مليكة لحريشي لحسن العيادي سلام شرف	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الإعدادية	علال العمراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرد	منعم بوبكر مولاي علي محمدي	الطيب الفقيه كنون خي بابا بوطيب	فاطمة شنداي أحمد الشرقي	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						مقر إجراء اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
5	النفسانيون	نفساني ممتاز	علال العراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرد	منعم بوبكر مولاي علي محمدي	محمد عيساوي عبد القادر عامر	محمد بزيو عبد الحكيم الوالي العلمي	المديرية الجهوية للصحة بفاس
	المساعدون الطبيون	نفساني نفساني مساعد					
	المتصرفون الإقليميون	مساعد طبي ممتاز مساعد طبي					
	المهندسون الرؤساء	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي					
	المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس رئيس مهندس معماري رئيس					
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى					
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى					
	الإعلاميون المختصون	إعلامي ممتاز إعلامي مختص					
	المحللون المنظمون	محلل منظم ممتاز محلل منظم					
7	المتصرفون المقتصدون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محلل	علال العراوي (رئيسا)	منعم بوبكر	سعيد الرميش	محمد السبيطري	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلي الإدارة			ممثلي الموظفين			مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	علال العمراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرد	منعم بويكر مولاي علي محمدي	محمد بنداني غفان عباسي	أحمد بوعزيا سعاد بوعبيد	المديرية الجهوية للصحة بفاس		
	المحررون	محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد							
	المقتصدون								
	المبرمجون	مبرمج ممتاز مبرمج							
9	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	علال العمراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرد	منعم بويكر مولاي علي محمدي	صباح الجديدي زهرة أويلال	المصطفى أقصبي فاطمة باهض			
	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد							
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ							
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	علال العمراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرد	منعم بويكر مولاي علي محمدي	البشير هلاوي تاج الدين سندالي	عبد الله عتابة لحسان مرشيش			
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	علال العمراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرد البقالي علي	منعم بويكر مولاي علي محمدي كحيل أحمد	حسن وليد السنيفة نعيمة حسام عطفا أحمد	سعيد دراوي محمد كاسم رشيدة الشركي			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة تازة الحسيمة تاونات

1 إقليم الحسيمة – إقليم تازة – إقليم تاونات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	قرقوري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز خادري عبد المالك	البلعيشي حسن الإدريسي عبد الإلاه بكيوار رشيدة	محمد المزرياحي محمد حتيم محمد الطلحاوي	عزالدين حسيني عبد المجيد بوراس منيم أشن	المديرية الجهوية للصحة بالحسيمة
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	قرقوري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز خادري عبد المالك	البلعيشي حسن الإدريسي عبد الإلاه بكيوار رشيدة	سعيد الحمداني احمد اعراص عبد القادر اليعقوبي	عبد السلام احمامي عبد الله حداد محمد الشخط	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	قرقوري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز خادري عبد المالك	البلعيشي حسن الإدريسي عبد الإلاه بكيوار رشيدة	مصطفى لعميم ادريس العثماني سعيد دايدي	عبد القادر بلعباس حكيم جربوعي نزهة بنصباحو	
4	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	قرقوري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز	خادري عبد المالك البلعيشي حسن	محمد بوزلماط عبد العزيز بوسعدني	عبد الله الابراهيمي خالد بوصفيحة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						مقر إجراء اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
5	النفسانيون	نفساني ممتاز نفساني نفساني مساعد	قرقوري احميدة (رئيسة) ريحاني عبد العزيز	خادري عبد المالك البلغيثي حسن	منير الهواط عريش محمد	حبيب شراط عبد العالي الحايكي	المديرية الجهوية للصحة بالحسيمة
	المساعدون الطبيون	مساعد طبي ممتاز مساعد طبي					
	المتصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي					
	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة	مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى					
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى					
	الإعلاميون المختصون	إعلامي ممتاز إعلامي مختص					
	المحللون المنظمون	محلل منظم ممتاز محلل منظم					
7	المتصرفون المقتصدون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محلل	قرقوري احميدة (رئيسة)	ريحاني عبد العزيز	زحيش بلقاسم	محمد الزاهر	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	قرقوري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز	خادري عبد المالك البلعيشي حسن	عز الدين علولي جمال الحداد	محمد المطيب مريم العمري	المديرية الجهوية للصحة بالجسيمة
	المحررون	محرر ممتاز					
	المقتصدون	مقتصد ممتاز مقتصد					
	المبرمجون	مبرمج ممتاز مبرمج				عبد العزيز الضعيف حفيظة اوطاع	
9	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	قرقوري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز	خادري عبد المالك البلعيشي حسن	محمد الحمداني عبد العالي عسيلة		
	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد					
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ				عبد العزيز احصاد نور الدين المزاح	
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	قرقوري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز خادري عبد المالك	خادري عبد المالك البلعيشي حسن		فتاح الراضي عبد العزيز الطلك	
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	قرقوري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز خادري عبد المالك	البلعيشي حسن الإدريسي عبد الإله بكوار رشيدة	البشير بن الهمار رشيد الحموسي عبد السلام المعيشي	عبد السلام المحاجر ياسين المسعودي رشيد احماضا	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة الشرقية

1 عمالة وجدة أنكاد – إقليم فكيك

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإجابيون المستشفيات بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بلسطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الوغديري عتيقة	كوالا عبد المالك إدريسي سعيد سعري عبد اللطيف	الزروقي عبد القادر القرائي أحمد شرقاني مهدي	العادل السجيمي امطالسي بلقاسم حافظ ادريس	المديرية الجهوية للصحة بوجدة أنكاد
2	المرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	بلسطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الوغديري عتيقة	كوالا عبد المالك إدريسي سعيد سعري عبد اللطيف	طوط عبد القادر عبد السلام حميميد العاصمي حسن	مزروعي أحمد حسيني بهيجة عزاوي عبد المجيد	
3	المرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز	بلسطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الوغديري عتيقة	كوالا عبد المالك إدريسي سعيد سعري عبد اللطيف	المصلحي المبد رشيد محمد عبي الحسين	الصحراوي علي كبوري محمد بوعرفة حسن	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الإعدادية	بلسطون عبد القادر (رئيسا)	كوالا عبد المالك	برزاق عائشة	بوكيوس كريمة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 إقليم بركان – إقليم جرادة – إقليم الناظور – إقليم تاوريرت

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإجيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بلسطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الوغيري عتيقة	كوالا عبد المالك إدريسي سعيد ممري عبد اللطيف	الهبيل خالد أغزار عبد المنعم هيشور ميمون	الشلواي عبد المالك تسعيت ميمون الهدري علي	المديرية الجهوية للصحة بوجدة أنكاد
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	بلسطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الوغيري عتيقة	كوالا عبد المالك إدريسي سعيد ممري عبد اللطيف	إبراهيمي مصطفى المقريني رشيد زروالطي قدور	بنظلحة احمد ونادي الهام بلشعب بنيونس	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بلسطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الوغيري عتيقة	كوالا عبد المالك إدريسي سعيد ممري عبد اللطيف	الغازي مصطفى مساعد حسن حدوش محمد	عامري دليلة مصباح احمد بزطوط عثمان	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	بلسطون عبد القادر (رئيسا) الوغيري عتيقة	كوالا عبد المالك ممري عبد اللطيف	كطوفة طليمة زموري حمدون	فوضاض علي العزوزي يامنة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 عمالة وجدة أنكاد – إقليم بركان – إقليم فكيك – إقليم جرادة – إقليم الناظور – إقليم تاوريرت

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
	الإطار أو الإطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
5	النفسانيون	نفساني ممتاز نفساني	باسطون عبد القادر (رئيسا) الوغيري عتيقة	كوالا عبد المالك معروي عبد اللطيف	تهيني احمد بنشرقي نور الدين	درفوفي فاتحة الهلالي عبد اللطيف	المديرية الجهوية للصحة بوجدة أنكاد
	المساعدون الطبيون	مساعد طبي ممتاز مساعد طبي					
	المتصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي					
	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس					
	المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى					
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى					
	الإعلاميون المختصون	إعلامي ممتاز إعلامي مختص					
	المحللون المنظمون	محلل منظم ممتاز محلل منظم					
7	المتصرفون المقتصدون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محلل	باسطون عبد القادر (رئيسا)	كوالا عبد المالك	بوزكو عبد السلام	فاتوي نجاة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة			ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	بلسطون عبد القادر (رئيسا) الوغيري عتيقة	كوالا عبد المالك معمري عبد اللطيف	مغداوي عيسى حراش الحسين		المديرية الجهوية للصحة بوجدة أنكاد
	المحررون	محرر ممتاز				الحياني عبد القادر الموش الثالية	
	المقتصدون	محرر مقتصد ممتاز مقتصد					
	المبرمجون	مبرمج ممتاز مبرمج					
9	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	بلسطون عبد القادر (رئيسا) الوغيري عتيقة	كوالا عبد المالك معمري عبد اللطيف	عمراني عبد القادر مهني سعيد	كراي حنان حرودي البمالي	
	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد					
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ					
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	بلسطون عبد القادر (رئيسا) الوغيري عتيقة	كوالا عبد المالك معمري عبد اللطيف	الوصيف محمد بناس مينة	داودي محمادي لبيب احمد	
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	بلسطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الوغيري عتيقة	كوالا عبد المالك إدريسي سعيد معمري عبد اللطيف	شوقي محمد السهلي عبد الرحيم بنعلي كريمة	بيدار المبلود راشدي علي كريمي يوسف	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة مكناس تافلالت

1 عمالة مكناس

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإجابيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) أمال خالد الطيبي كريم	تدبير القنطوسي أحمد أيشار لفقير عبد القادر	الدريس مدغري محمادين بوبكري فتيحة أحداف	عبد العالي الخليفي مولاي هاشم مرتجي سميرة قصيور	المديرية الجهوية للصحة بمكناس
			تدبير القنطوسي أحمد أيشار محمد كرواز	عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) أمال خالد محمد عادل حسونة	أما مهريش محمد دحماني عادل السموني	عبد الله رابحي مصطفى بنسلمان نجاة بنفارس	
2	المرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	معرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة معرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى معرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) أمال خالد محمد عادل حسونة	تدبير القنطوسي أحمد أيشار محمد كرواز	حورية الواجي فاطمة فتحي طيبة اسعيدي	حورية الصغير نور الدين السهلي نور الدين ميسر	
3	المرضون المساعدون	معرض مساعد من الدرجة الإستثنائية معرض مساعد من الدرجة الممتازة معرض مساعد من الدرجة الأولى معرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) أمال خالد محمد عادل حسونة	تدبير القنطوسي أحمد أيشار محمد كرواز	نعيمة المزدوي نعيمة عين الحوت	خديجة النجاري دهيبة القري	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز	عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) محمد عادل حسونة	تدبير القنطوسي محمد كرواز			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 إقليم إيفران – إقليم الراشدية – إقليم خنيفرة – إقليم الحاجب

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج		عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) حسن شريفي أمال خالد	لطفي عبد الصمد أحمد أبشار الطيبي كريم	خالد الوكيلي عبد اللطيف العروصي محمد مروصي	حميد أشبان محمد سعيد الحميتي المرواني عبد القادر علاوي	المديرية الجهوية للصحة بمكناس
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة		عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) حسن شريفي محمد عادل حسونة	لطفي عبد الصمد أحمد أبشار محمد كرواز	عبد العالي الحر حساين مكاني بوجمعة بوشمامة	عبد العزيز اسكيرتي أحمد مراد أهرو اكني	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية		عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) حسن شريفي محمد عادل حسونة	لطفي عبد الصمد أحمد أبشار محمد كرواز	محمد أعزارو محمد الحسن مبشير الحسين أيما	زليخة بوتدلين لحسن الصادقي عبد الكريم وعناية	
4	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية		عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) محمد عادل حسونة	لطفي عبد الصمد محمد كرواز	فاطمة شقرون رشيد معديني	الحسن الباز العلوي إسماعيل منصوري	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 عمالة مكناس – إقليم إيفران – إقليم الرشيدية
إقليم خنيفرة – إقليم الحاجب

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
	الإطار أو الإطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
5	المتصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز	عبد الوهاب الشراد ي (رئيسا) محمد عادل حمونة	تدير القندوسي محمد كرواز	رشيد اليعقوبي عزوز الحسناوي	مولاي عبد العزيز بلكبير زينب المنصوري	المديرية الجهوية للصحة بمكناس
	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة	متصرف رئيس مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة					
	المهندسون المعماريون	مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة					
	الإعلاميون المختصون	مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز					
	المحللون المنظمون	إعلامي مختص محلل منظم ممتاز					
6	النفسانيون	محلل منظم	عبد الوهاب الشراد ي (رئيسا) محمد عادل حمونة	تدير القندوسي	عبد الله الناصري	زايد هدروش	
	المساعدون الطبيون	نفساني ممتاز نفساني نفساني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي					
7	المتصرفون المقتصدون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محلل			عمر الحلو عبد الواحد بوينة	يوسف ابرشان بناصر مولاي	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة	عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) أمال خالد محمد عادل حسونة	نذير القدوسي أحمد أبشار محمد كرواز	حليمة الشوشي علي القرماوي خليد بوفلا	فوزية بنجديم عادل عشري مولاي احمد بوزكراوي	المديرية الجهوية للصحة بمكناس
	المحررون	تقني من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر					
	المقتصدون	مقتصد ممتاز مقتصد					
	المبرمجون	مبرمج ممتاز مبرمج					
9	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) محمد عادل حسونة	نذير القدوسي محمد كرواز	نزهة زينون محمد أقسو	رشيدة العاطي الله خميس بوضربة	
	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد					
10	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) محمد عادل حسونة	نذير القدوسي محمد كرواز	عبد السلام القصباوي رشيد رجي	فاطمة جاري أحمد بوجيل	
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) محمد عادل حسونة	نذير القدوسي محمد كرواز	محمد زيداني موحى بولعرف	مبارك الزواني عبد القادر لخريس	
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) أمال خالد محمد عادل حسونة	نذير القدوسي أحمد أبشار محمد كرواز	سعيد الفرخ اسعيد بورجيع ميدي محمد الرابحي	إسماعيل علوي عبدالله والزين عبد العزيز حميدي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة تادلة أزيلال

1 إقليم بني ملال – إقليم أزيلال

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة: الرسميون	ممثلي الإدارة: النواب	ممثلي الموظفين: الرسميون	ممثلي الموظفين: النواب	مقر إجراءات اللجنة
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	مصطفى الردادي (رئيسا) مصطفى اعشبات بوجمال محمود	عبد الرحمان العبدي خالد شفيق عبد الحق الناتق	محمد كموح عبد المولى سميع عبد الرحيم العروي	عبد الجليل كران أحمد نيطي خالد زايد	المديرية الجهوية للصحة ببني ملال
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	مصطفى الردادي (رئيسا) أحمد أوحساة مصطفى اعشبات	عبد الرحمان العبدي حجاج عيال خالد شفيق	إبراهيم سالك عبد اللطيف الرويسة محمد خيري	محمد مسكان المعطي خادة عزيز الوادي	
3	الممرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز	مصطفى الردادي (رئيسا) أحمد أوحساة مصطفى اعشبات	عبد الرحمان العبدي حجاج عيال خالد شفيق	أحمد الطوبي عبد اللطيف الحامضي محمد أمين	أحمد بوجبير حسان عزوي ناصر أرسكال	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الإعدادية	مصطفى الردادي (رئيسا) أحمد أوحساة	عبد الرحمان العبدي حجاج عيال	أمينة شكراوي زوبيدة بنتي	فاطمة بنيس علال حداوي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						مقر اجتماع اللجنة
	الإطار أو الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
5	التقنيون:	تقني ممتاز	مصطفى الردادي (رئيسا)	عبد الرحمان العبدي	إيطو زمار	فاطمة أبكي	المديرية الجهوية للصحة ببني ملال
	المساعدون التطبيقيون	تقني تقني مساعد					
	المتصرفون الإقليميون	مساعد طبي ممتاز مساعد طبي متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي			إبوشعيب حمان	رشيد القرفي	
	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس					
	المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس معماري رئيس					
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى					
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى					
	الإعلاميون المختصون	مهندس ممتاز إعلامي مختص					
	المحللون المنظمون	محلل منظم ممتاز محلل منظم	مصطفى الردادي (رئيسا)	عبد الرحمان العبدي			
7	المتصرفون المقتصدون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محلل					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	النقابيون	نقابي من الدرجة الأولى نقابي من الدرجة الثانية نقابي من الدرجة الثالثة نقابي من الدرجة الرابعة	مصطفى الردادي (رئيسا) أحمد أوحساة	عبد الرحمان العيدي حجاج عيال	عبد الرحيم ولد الشقاع المصطفى أيت شطو	ناجية زكيري خلاف انشريف	المديرية الجهوية للصحة بني ملال
	المحررون	محرر ممتاز محرر					
	المقتصدون	مقتصد ممتاز مقتصد					
	المبرمجون	مبرمج ممتاز مبرمج					
9	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	مصطفى الردادي (رئيسا) أحمد أوحساة	عبد الرحمان العيدي حجاج عيال	عبد الرحمان العيدي رشيد حبيب	نزهة القاطمي	
	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد					
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ					
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	مصطفى الردادي (رئيسا) أحمد أوحساة	عبد الرحمان العيدي حجاج عيال	عبد الرحمان بوهاشي نور الدين الطلوسي	حسن المبروك محمد القاد	
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	مصطفى الردادي (رئيسا) أحمد أوحساة	عبد الرحمان العيدي حجاج عيال خالد شفيق	حسين برطيبع عبد الغني عزيل المصطفى ايتكبوط	المحجوب حجبي الحسن أوحديف عبد الناجي حسناوي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة الدار البيضاء الكبرى

1 عمالة المحمدية – عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي – عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي – إقليم مديونة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	فؤاد جطو (رئيسا) محسين الأجراوي وفاء أجناو	عبد الرحيم دحاني عبد العزيز بورجيلات مصطفى لفندالي	خالد السفير عبد السلام شهاب عبد الله الطيب	عبد الالاه نابيل المهدي الواعي ابراهيم المحسين	المديرية الجهوية للصحة بالدار البيضاء أنفا
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	فؤاد جطو (رئيسا) محسين الأجراوي وفاء أجناو	عبد العزيز بورجيلات كريم بلمقدم مصطفى عمريش	فؤاد فوزي عبد المجيد قنديل مولاي أحمد الواقف	محجوبة معطاف نور الدين الحيمر نور الدين يبة	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	فؤاد جطو (رئيسا) عبد العزيز بورجيلات محسين الأجراوي	عبد الله منات عثمان بغيد عبد الرحيم دحاني	ايدعمو فاطمة امحمد الوهابي المصطفى الزاهري	لطيفة بوسعودي ازار ربيعة شاط الخيرنور الدين	
4	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	فؤاد جطو (رئيسا) محسين الأجراوي	عبد العزيز بورجيلات عبد الرحيم دحاني	خديجة خبابي وسيمي مينة	بوتاوت خديجة مريم الوزاني	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا – عمالة مقاطعات الحي الحسني – إقليم النواصر

عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		مقر إجراء اللجنة
	الإطار أو الإطر	الدرجة أو الدرجات	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإخصائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب و ج	المديرية الجهوية للصحة بالدار البيضاء أنفا
2	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الإعدادية	

ممثلي الموظفين		ممثلي الإدارة		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
عبد الحي الكمري بلمليح عبد الجليل نبيلة ارميلي	عبد الإله فهمي مصطفى شناوي عبد الرزاق الزاهر	محمد شفيق أمينة أبولغلام سعيد حبيبي	فؤاد جطو (رئيسا) رشيد ملكي عبد المالك أبو كتان	
تسميح أحمد أحمد الصالحي مريا بلقايد	محمد لعزيز بلعيد حوليش التويتي بابا	أمينة أبولغلام محمد تمولال محمد حفيظ	فؤاد جطو (رئيسا) رشيد ملكي عبد المالك أبو كتان	
السعيد الغراب نورالدين القرباوي حياة بلقراقي	محمد وردي مليكة حنين عز العرب ابو سعيد	عباس شاطبي عبد العزيز حارس محمد شفيق	فؤاد جطو (رئيسا) رشيد ملكي عبد المالك أبو كتان	
غاية عبدالاله مليكة سبوكت	حارس سميرة فاطمة السلامي	أمينة أبولغلام سعيد حبيبي	فؤاد جطو (رئيسا) رشيد ملكي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 عمالة مقاطعات مولاي رشيد – عمالة مقاطعات بن مسيك
عمالة مقاطعات عين الشق

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	فؤاد جطو (رئيسا) خليفة فرح عبد الإله قصري	عائشة بغاد محمد النياض عائشة السني	المصطفى ورغوري فاتح بوشعيب رجاء رشدي	عبد الواحد بورجيلات أرزدي مولاي عبد المجيد خالد الخضار	المديرية الجهوية للصحة بالدار البيضاء أنفا
1			فؤاد جطو (رئيسا) خليفة فرح عبد الإله قصري	عائشة بغاد محمد النياض عائشة السني	المصطفى ورغوري فاتح بوشعيب رجاء رشدي	عبد الواحد بورجيلات أرزدي مولاي عبد المجيد خالد الخضار	
	المرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	فؤاد جطو (رئيسا) خليفة فرح عبد الإله قصري	عائشة بغاد محمد النياض بوشعيب مادون	كتان عمر المحمد كركور عبد المجيد ناجم	لطيفة بلبا أحمد محمد علا حفيظة الجمعاوي	
2	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	فؤاد جطو (رئيسا) عبد الإله قصري خليفة فرح	عائشة بغاد بوشعيب مادون محمد النياض	مولاي الحسين الحسن فتيح امينة أفكاري	مداين مينة سعيد أمين بوريالة محمد	
	المرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	فؤاد جطو (رئيسا) عبد الإله قصري خليفة فرح	عائشة بغاد بوشعيب مادون محمد النياض	مولاي الحسين الحسن فتيح امينة أفكاري	مداين مينة سعيد أمين بوريالة محمد	
3							
4	مساعدو الصحة حاملو الإعداديةَ	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز	فؤاد جطو (رئيسا)	عائشة بغاد	عبد الحق الكاري	نزهة بيزاني	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي – عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي – عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان
عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا – عمالة مقاطعات الحي الحسني – عمالة مقاطعات مولاي رشيد
عمالة مقاطعات بن مسيك – عمالة مقاطعات عين الشق – عمالة المحمدية – إقليم النواصر – إقليم مديونة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						مقر إجراء اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
5	النفسانيون	نفساني ممتاز	فؤاد جطو (رئيسا)	رشيد ملكي	عبد الرحيم قبة	خالد فراج	المديرية الجهوية للصحة بالدار البيضاء أنفا
		نفساني مساعد	خديجة فرح	عبد المالك أبو كتان	ابراهيم إيت العسري	صالح ولاد موسى	
	المساعدون الطبيون	مساعد طبي ممتاز					
	المتصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز	فؤاد جطو (رئيسا)	ذهبية سليم	حسن عبدالصمد	فاطمة الزهراء العلمي الوراقي	
	المهندسون الرؤساء	متصرف إقليمي					
	المعماريون الرؤساء	مهندس رئيس					
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري رئيس					
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة					
	المهندسون المعماريون	مهندس الدولة من الدرجة الأولى					
	الإعلاميون المختصون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة					
	المحللون المنظمون	مهندس معماري من الدرجة الأولى					
		إعلامي ممتاز					
		إعلامي مختص					
		محلل منظم ممتاز					
7	المتصرفون المقتصدون	متصرف مقتصد					
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد					
	الإعلاميون	إعلامي					
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة					
	المحللون	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى					
		محلل					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	التقنيون المحررون المقتصدون المبرمجون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد مبرمج ممتاز مبرمج	فؤاد جطو (رئيسا) رشيد ملكي عبد الإله قصري	خديجة سليم ابراهيم موان سعيد حبيبي	مصطفى غوزلي عبد الكبير لبالي محمد موتقري	سعيد جزولي هشام وردي خالد زايدي
9	الكتاب المقتصدون المساعدون أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	فؤاد جطو (رئيسا) عبد المالك أبو كنان	عبد الله شاقور خديجة سليم	ناجية خيور صافي مغنية	الحسان بو الأرباح ثورية الزناكي
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	فؤاد جطو (رئيسا) عبد العزيز بورجيلات	رشيد ملكي عبد الإله قصري	يوشعيب فيروزان عاشير عبد الرحيم	مليكة الحداد الحسيني محمد
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	فؤاد جطو (رئيسا) عبد المالك أبو كنان عبد الإله قصري	عبد الرحيم لحناني خليفة فرح رشيد ملكي	جمال طبشير علي عشلوج يوخريص سليمان	فاطمة المؤذن سعيد طهير التايكي عبد المجيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة الشاوية وردايغة

1 إقليم سطات – إقليم خريبكة – إقليم بنسليمان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجتماع اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإجانيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكور حموش ميمونة	الجوراني نور الدين امحمد الرضاوي الحاج الشويباني	العربي فائق عادل مبشر عبد الرقيب مربوحا	عمر بورام العربي مرضي أحمد النجاري	المديرية الجهوية للصحة بسطات
2	المرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	مصطفى بوعدي (رئيسا) لحسن شاكور حموش ميمونة	الجوراني نور الدين امحمد الرضاوي الحاج الشويباني	البكاي البكاي أحمد بلحديوي أحمد شهباز	بودالي خونة عبد الصديق محصون سلمى بوعلام	
-	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مصطفى بوعدي (رئيسا) لحسن شاكور حموش ميمونة	الجوراني نور الدين امحمد الرضاوي الحاج الشويباني	أحمد مخان امحمد الباز عبد القادر فوزي	أحمد عقيلي عبد العزيز صنيبة حسن ناشط	
3	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكور	الجوراني نور الدين حموش ميمونة	حبيبة ولد العوين محمد	كحلاوي رشيدة حسن جواد	
4	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر انعقاد اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
5	النفسانيون	نفساني ممتاز	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكير	الجوائي نور الدين حموش ميمونة	محمد خلدون احمد مكاني	عزيز الحيموتي الزيتوني عثمان	المديرية الجهوية للصحة بسطات
	المساعدون الطبيون	نفساني نفساني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي					
	المتصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي					
	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس					
	المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة	مهندس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى					
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى					
	الإعلاميون المختصون	إعلامي ممتاز إعلامي مختص					
	المحللون المنظمون	محلل منظم ممتاز محلل منظم					
7	المتصرفون المقتصدون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	مصطفى بوعدي (رئيسا)	الجوائي نور الدين	أمينة العاقل	فاطمة بدري	
	المحللون	محلل					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	مصطفى بوعدي (رئيسا) لحسن شاكور	الجوراني نور الدين حموش ميمونة	عبد الله امبيضة صلاح فتاح	أيوب بنهيمة جمال البرامي	المديرية الجهوية للصحة بسطات
	المحررون	محرر ممتاز محرر			العسري السعدية لطيفة ماهر	محمد بالمامون عبد الله شريفي	
	المقتصدون	مقتصد ممتاز مقتصد					
	المبرمجون	مبرمج ممتاز مبرمج					
9	الكتاب	كاتب ممتاز	مصطفى بوعدي (رئيسا) لحسن شاكور	الجوراني نور الدين حموش ميمونة	سعيد الكاملي حسن نجاري	محمد السعيداني عبد الخالق بلي	
	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد					
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ					
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	مصطفى بوعدي (رئيسا) لحسن شاكور	الجوراني نور الدين الحاج الشريفي	المختار زيزون أحمد بوكري عباس عبد الوافق	مهلاوي الجيلالي عبد الفتاح قسيمي محمد البهيمي	
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	مصطفى بوعدي (رئيسا) لحسن شاكور	الجوراني نور الدين حموش ميمونة			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة دكالة عبدة

1 إقليم آسفي – إقليم الجديدة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						مقر إجراء اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء للصيدلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإجيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) عبد الحكيم مستعيد نبيل بنجلون	الحبيب الحرودي نبيل بنشامة حكيم عروب	محمد الحضرمي محمد رياض عبد الله ايت قسو	عبد الغني الكافي خان بكار عبد العظيم الرمح	المديرية الجهوية للصحة بآسفي
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) عبد الحكيم مستعيد محمد العكسي	الحبيب الحرودي نبيل بنشامة محمد الانصاري	عبد اللطيف خمي حياة الساكت عبد اللطيف اليوماوي	حليمة هسكار رشيد علقمة حكيم زنقوت	
3	الممرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) عبد الحكيم مستعيد محمد العكسي	الحبيب الحرودي نبيل بنشامة محمد الانصاري	المصطفى قرفي محمد ليماتي الحبيب بارك	بوشعيب غريب عبد الهادي نفناف خديجة العاقلي	
4	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) محمد العكسي	الحبيب الحرودي محمد الانصاري	بوشعيب واصف ليلى جراب	مباركة والضحى خديجة الخالدي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء								مقر إجراء اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين			
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		
5	النفسانيون	نفساني ممتاز	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا)	الحبيب الحربلي	الحسين بلقة	عائشة الناصري		المديرية الجهوية للصحة بأسفي
		نفساني	محمد العكسي	محمد الانصاري	السعدية الشنتوفي	محمد يحيى		
	المساعدون الطبيون	مساعد طبي ممتاز						
		مساعد طبي						
	المتصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز						
		متصرف إقليمي						
	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس						
	المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس معماري رئيس						
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة						
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة						
		مهندس معماري من الدرجة الأولى						
	الإعلاميون المختصون	إعلامي ممتاز	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا)	الحبيب الحربلي	نور الدين خولاني	عبد اللطيف بلعمري		
		إعلامي مختص	محمد العكسي	محمد الانصاري	امبارك امحاح	عبد السلام الفويجي		
	المطلون المنظمون	محلل منظم ممتاز						
		محلل منظم						
	المتصرفون المقتصدون	متصرف مقتصد						
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد						
	الإعلاميون	إعلامي						
7	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة						
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى						
	المحللون	محلل						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراءات اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) محمد العكسي	الحبيب الحرودي محمد الأنصاري	طارق المرجي عبد الرحيم أواري	عبد الرحيم التوبالي عبد الحق الشلبوي	المديرية الجهوية للصحة بالسفي
	المحررون	محرر ممتاز					
	المقتصدون	مقتصد ممتاز مقتصد					
	المبرمجون	مبرمج ممتاز مبرمج					
9	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا)	الحبيب الحرودي	أمينة الشناوي	نور الدين البرقي	
	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد					
10	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا)	الحبيب الحرودي	صباح الويزي	نجاة قنبار	
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا)	الحبيب الحرودي	عبد الله زيدان	الفاطمي الفرسي	
11	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	محمد بوصفيحة الكعبوري (رئيسا) عبد الحكيم مستغيث محمد العكسي	الحبيب الحرودي نبيل بنشامة محمد الأنصاري	سعيد الكويس الدريس الكبجل حسن أعويس	محمد الادريسي السعيد الأشهب نجاة بوحمالة	
12							

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة مراكش تانسيفت الحوز

عمالة مراكش 1

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإجيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	امبارك باخو (رئيسا) عمر الصباني أبو رمان الحنفي	زينتوني دلدو اليماني محمد سراج الدين غزوان جمال	قاسمي يحيى جناح عبد الصادق الشاجي يوسف	عبد الجليل المتمسك الذراري عبد الله عبد اللطيف زردخان	المديرية الجهوية للصحة بمراكش
2	المرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	امبارك باخو (رئيسا) عمر الصباني غمر الصباني أبو رمان الحنفي	زينتوني دلدو اليماني محمد سراج الدين غزوان جمال	احماد أيت أمزيل جمال سوجير عبد العزيز أبومالك	فاطمة بنجبلي جلال السوفي مالكة بولعوين	
3	المرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	امبارك باخو (رئيسا) عمر الصباني أبو رمان الحنفي	زينتوني دلدو اليماني محمد سراج الدين غزوان جمال	عبد الإله القزازي محمد طراق محمد أبوعجد	محمد باقة ناجية لعبادي عبد الله سبيكة	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز	امبارك باخو (رئيسا) عمر الصباني	زينتوني دلدو اليماني محمد سراج الدين	جميلة الدويشي حساني رشيدة	منية النهضاوي رياض نزهة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 إقليم قلعة السراغنة – إقليم الصويرة – إقليم شيشاوة – إقليم الحوز

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				مقر إجراء اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة	ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإجيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصبابلي أبو رمان الحنفي	زيتوني نلدو اليماني محمد سراج الدين غزوان جمال	القدميري أوسامة طيبي بوشعيب رزقي شديل	عبد العالي اعبيد كواويد رجاء أنوال أموي	المديرية الجهوية للصحة بمراكش
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصبابلي أبو رمان الحنفي	زيتوني نلدو اليماني محمد سراج الدين غزوان جمال	بوعراب عمر الفنري خليفة محمد لعقيسي	الشاضير محمد لروشي محمد محمد بلاوي	
3	الممرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصبابلي أبو رمان الحنفي	زيتوني نلدو اليماني محمد سراج الدين غزوان جمال	النقاش محمد زريقي حكيمة محمد أخليق	احضار محمد إجكاك الصالحة نعيمة مرات	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية ممتاز	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصبابلي	زيتوني نلدو اليماني محمد سراج الدين	الراضي جميلة الشرادي عمر	لبريهية العرابي حمودي زهرة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 عمالة مراكش – إقليم قلعة السراغنة – إقليم الصويرة – إقليم شيشاوة – إقليم الحوز

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		
5	النفسانيون	نفساني ممتاز	امبارك باغو (رئيسا)	زيتوني دلدي	توريرية غزار	محي الدين الخضيري		المديرية الجهوية للصحة بمراكش
	المساعدون الطبيون	نفساني	عمر الصباتي	اليماني محمد سراج الدين	ابن العباس مولاي عبد الرحمان	شرقاوي رؤشدان		
	المتصرفون الإقليميون	نفساني مساعد						
	المهندسون الرؤساء	مساعد طبي						
	المهندسون المعماريون الرؤساء	متصرف إقليمي						
	مهندسو الدولة	متصرف ممتاز						
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري رئيس						
	الإعلاميون المختصون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة						
	المحللون المنظمون	مهندس الدولة من الدرجة الأولى						
		مهندس معماري من الدرجة الممتازة						
		مهندس معماري من الدرجة الأولى						
		إعلامي ممتاز						
		إعلامي مختص						
		محلل منظم ممتاز						
		محلل منظم						
7	المتصرفون المقتصدون	متصرف مقتصد	امبارك باغو (رئيسا)	زيتوني دلدي	لطيفة الدراجي	سعيد امغلس		
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	عمر الصباتي	اليماني محمد سراج الدين	ايت الحوس فرح	الرايس نعيمة		
	الإعلاميون	إعلامي						
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة						
	المحللون	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى						
		محلل						

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصباني	زيتوني للدو البياتي محمد سراج الدين	المصطفى لراوي عبد السلام الصنوبي	عبد الجليل البوريغي عبد الجبار كبوري	المديرية الجهوية للصحة بمراكش
	المحررون	محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد					
	المقتصدون	مقتصد مبرمج ممتاز مبرمج					
	المبرمجون						
9	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصباني	زيتوني للدو البياتي محمد سراج الدين	ابن علي الطوي خديجة حمناش جلال الدين	المنصوري لمباء الطويل مجيد	
	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد					
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ					
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصباني	زيتوني للدو البياتي محمد سراج الدين	الحسين ادبوس أبا محمد	عبد اللطيف بلخو الباهلي حسن	
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصباني أبو رمان الحنفي	زيتوني للدو البياتي محمد سراج الدين غزوان جمال	عبد الحق الزكندري الوريدي الحبيب عبد الرحيم الشنيف	المصطفى قرطبي نابلسي عبد الحق عبد الفتاح بن جلاب	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة سوس ماسة درعة

1 عمالة أكادير إداوتنان – عمالة انزكان آيت ملول – إقليم شتوكة آيت باها

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإجازيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	فؤاد بوشارب (رئيسا) خالد الريفي محمد غصوب	أحمد بداهي خالد العلمي مصطفى عبير	عبد القادر جامع العربي الخليلي عبد العالي لواجد	لحيات ابراهيم عبد اللطيف تباري كريم الفنيش	المديرية الجهوية للصحة بأكادير
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	فؤاد بوشارب (رئيسا) خالد الريفي محمد غصوب	أحمد بداهي خالد العلمي مصطفى عبير	أحمد بنهاني محمد قسوي عبد الله أزيم	عبد القادر بنبغ محمد أعيوش جميلة الخلفي	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	فؤاد بوشارب (رئيسا) خالد الريفي محمد غصوب	أحمد بداهي خالد العلمي مصطفى عبير	عبد المجيد وفوس محمد أزروال محمد أزعوم	سعيد أبو الفضل عمر ارويحة حليمة الإدريسي الوالي	
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الإعدادية	أحمد بداهي ابراهيم أرباست		عبد الكبير بلهوم عبد العزيز البيسكالي	جميلة سبيتي عبد الله حتيم	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 إقليم تارودانت – إقليم زاكورة – إقليم ورزازات – إقليم تزنيت

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلي الإدارة: الرسميون	ممثلي الإدارة: النواب	ممثلي الموظفين: الرسميون	ممثلي الموظفين: النواب	مقر إجداث اللجنة
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإخصائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	فؤاد بوشارب (رئيسا) نور الدين ملموز عبد الله الصفي	خالد الريفي أحمد بداهي الحسن مساعيد	عبد الحميد التائب الحسين أمنصاك خليل البعقوقي	مصطفى واخير فاطمة الزهراء المقرء عبد الله مايدين	المديرية الجهوية للصحة بأكادير
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	فؤاد بوشارب (رئيسا) نور الدين ملموز عبد الله الصفي	خالد الريفي أحمد بداهي الحسن مساعيد	محمد خومومس عمر الدحمان أحمد شفوني	محمد اوطالب يوسفهام نصبري محمد البوزيدي	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	فؤاد بوشارب (رئيسا) نور الدين ملموز عبد الله الصفي	خالد الريفي أحمد بداهي الحسن مساعيد	لحسن داودي جميعة ايت مودود عبد الله كرغرابو	عبد الفتاح البدوي نجية أعسوان عمر أكداش	
4	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الإعدادية	فؤاد بوشارب (رئيسا) نور الدين ملموز	خالد الريفي عبد الحكيم بحيان	جامع ياسيني مصطفى تغروت	محمد بورخا السعدية بارك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 عمالة أكادير إداوتنان – عمالة انزكان آيت ملول
إقليم تارودانت – إقليم زاكورة – إقليم شتوكة آيت باها – إقليم ورزازات – إقليم تزنيت

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
5	النفسانيون	نفساني ممتاز	فؤاد بوشارب (رئيسا) أحمد بداهي	خالد الريفي خالد العلمي	سعيد بوعزاوي المبشير زعمة	توفيق كسلب علال بنشاهب	المديرية الجهوية للصحة بأكادير
	المساعدون الطبيون	نفساني مساعد طبي ممتاز مساعد طبي					
	المنصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي					
	المهندسون الرؤساء	مهندس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة					
	المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة					
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز					
	الإعلاميون المختصون	إعلامي مختص محلل منظم ممتاز					
	المحللون المنظمون	محلل منظم					
7	المنصرفون المقتصدون المنصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محلل	فؤاد بوشارب (رئيسا) أحمد بداهي	خالد الريفي إبراهيم أوماست	حسن لهويرف المصطفى مريد	الحسين ياسين رشيد وعيش	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى		فؤاد بوشارب (رئيسا)	خالد الريفي	مصطفى أبدار	حسن الماشي	المديرية الجهوية للصحة بأكادير
		تقني من الدرجة الثانية		أحمد بداهي	مصطفى عبير	عبد الكبير شوطي	عبد الرحمان عفيف	
		تقني من الدرجة الثالثة						
		تقني من الدرجة الرابعة						
	المحررون	محرر ممتاز						
		محرر						
	المقتصدون	مقتصد ممتاز						
		مقتصد						
	المبرمجون	مبرمج ممتاز						
		مبرمج						
9	الكتاب	كاتب ممتاز		فؤاد بوشارب (رئيسا)	خالد الريفي	مولاي الحسن أيت حسو	ماهر خديجة	
		كاتب		أحمد بداهي	مصطفى عبير	فوزية بوالكيد	فوزية سحايمي	
	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز						
		مقتصد مساعد						
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز						
		عون التنفيذ						
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة		فؤاد بوشارب (رئيسا)	خالد الريفي	عبد الرحمان باعلي	ادريس بن كروم	
		مساعد تقني خارج الصنف		أحمد بداهي	ابراهيم أوماست	محمد عرشي	حسن المتقي	
		مساعد تقني الصنف الأول						
		مساعد تقني الصنف الثاني						
		مساعد تقني الصنف الثالث						
		مساعد تقني الصنف الرابع						
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز		فؤاد بوشارب (رئيسا)	خالد الريفي	ابراهيم الطلبة	عائشة ولباز	
		عون خدمة		أحمد بداهي	مصطفى عبير	عبد الرحيم فدواش	محمد صبير	
				محمد غصوب	ابراهيم أوماست	كمال طارق	حسين هايت	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة كلميم اسمارة

1 إقليم كلميم – إقليم أسا الزاك – إقليم طاطا
إقليم اسمارة – إقليم طانطان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإجائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	اوزهو المصطفى (رئيسا) اونعلايت احماد هاني عبد الله	عادل مصطفى خواجة عبد الرحمن رشيد محمد علي	اضرضور امبارك جمال الدين شكيب محمد الطمي	بولرباح محمد ميسو عبد الله بريشة احمد	المديرية الجهوية للصحة بكلميم
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مساعد الصحة مجاز من الدولة	اوزهو المصطفى (رئيسا) هاني عبد الله زبيلا المختار	عادل مصطفى الدقاقي عبد الله علو عبد الخالق	محمد فتكاشي حسن عز الدين الحسن شمسي	محمد نالة مصطفى تزرق مولاي عبدالله الغلمي	
3	الممرضون المساعدون	مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	اوزهو المصطفى (رئيسا) هاني عبد الله زبيلا المختار	نور الدين الرطبي الدقاقي عبد الله علو عبد الخالق	محمد بلبلا يوسف العاوني مسخير محمد	عبد الله الطالبي فرتاش الحسين مبارك اوباطرى	
4	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز	اوزهو المصطفى (رئيسا) زبيلا المختار	رشيد محمد علي علو عبد الخالق	عمر منوار شريفة ظاهري	جامع ارار الحسين العياشي	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة			ممثلي الموظفين		مقر إجتماع اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		
5	التقنيون	تقني ممتاز تقني تقني مساعد	أوزير هو المصطفى (رئيسا)	خواجة عبد الرحمن	إبقاسم اعلي	العلمي حفيظي		المديرية الجهوية للصحة بكلميم
	المساعدون الطبيون	مساعد طبي ممتاز مساعد طبي						
	المتصرفون الإقليميون	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي						
	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس						
	المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس معماري رئيس						
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى						
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى						
	الإعلاميون المختصون	إعلامي ممتاز إعلامي مختص						
	المحللون المنظمون	محلل منظم ممتاز محلل منظم		عادل مصطفى رشيد محمد علي	مبارك بوتا علي امعجيل	بكار بسمير محمد ابرور		
7	المتصرفون المقتصدون	متصرف مقتصد	أوزو هو المصطفى (رئيسا)					
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	هاتي عبد الله					
	الإعلاميون	إعلامي						
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى						
	المحللون	محلل						

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	أوزروهو المصطفى (رئيسا) زبيلا المختار	عادل مصطفى طو عبد الخالق	محمد التيتوتي محمد ساعيد ميسان	السعودي محمد محمد حافد	المديرية الجهوية للصحة بكلميم
	المحررون	محرر ممتاز محرر					
	المقتصدون	مقتصد ممتاز مقتصد					
	المبرمجون	مبرمج ممتاز مبرمج					
9	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	أوزروهو المصطفى (رئيسا) زبيلا المختار	عادل مصطفى طو عبد الخالق	أحمد عمي	العربي احشوش	
	المقتصدون المساعدون	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد					
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	أوزروهو المصطفى (رئيسا) زبيلا المختار	عادل مصطفى طو عبد الخالق	المحجوب بن الكوري بلعيد واسكاط	محمد القبلات منصور لحبيب	
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	أوزروهو المصطفى (رئيسا) زبيلا المختار	عادل مصطفى طو عبد الخالق	الحسين اوالمجوب لحسن شوطي	الحسن الحسناوي محمد السوسي	
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

1 إقليم العيون – إقليم بوجدور

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	محمد بوحمية (رئيسا) أحمد بوكريم محمد بنجلون	سيدي محمد أعزاز جلال أمال رشيد مربوحي	عادل يكلف يوسف يوسفي محمد لحلو ميمي	عتاب ايكان نورالدين بكيمي حسن بفركان	المديرية الجهوية للصحة بالعيون
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	محمد بوحمية (رئيسا) أحمد بوكريم أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز جلال أمال سعيد بوفريوة	عبد الله أشوح العوماري اجديدو عمر الصوفي	خديجة عبد الدايم سليمان أباه محمد بوجرفاوي	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	محمد بوحمية (رئيسا) أحمد بوكريم أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز جلال أمال سعيد بوفريوة	الناجم أزرقان خديجة عزيزي جميلة العبدوسي	يحظيه الرزمة الحسين السعداوي الباتول العثماني	
7	المتصرفون المقتصدون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محلل	محمد بوحمية (رئيسا) أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز سعيد بوفريوة	البشير كماش البلال العياشي	أم لخوت بورجال سكينة الدخيل	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجراء اللجنة
	الإطار أو الإطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	النواب	الرسميون	
8	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	محمد بوحمية (رئيسا) أحمد بوكريم أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز جلال أمال سعيد بوفريوة	محمد طهراوي سلامة ابهيلات عمار فنين	المنوبية الجهوية للصحة بالعيون
	المحررون	تقني متاز محرر				
	المقتصدون	مقتصد ممتاز مقتصد				
	المبرمجون	مبرمج ممتاز مبرمج				
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	محمد بوحمية (رئيسا) أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز سعيد بوفريوة	حمدي زغمان امبارك بداه خطري جنحاوي	المصطفى أبيض بلعيد أرطال	أباه محمد مصطفى أيت علا
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	محمد بوحمية (رئيسا) أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز سعيد بوفريوة	بوبة كزيزة سالكة بلال	رحال العرسي لطيفة مسعيد	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء – جهة وادي الذهب لكويرة

2 إقليم العيون – إقليم بوجدور – إقليم وادي الذهب – إقليم أوسرد

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين-		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
4	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	محمد بوحمية (رئيسا)	سيدي محمد أعزاز	حسن الغازي	العربي ادبلاج	المديرية الجهوية للصحة بالعيون
5	النفسانيون المساعدون الطبيون المتصرفون الإقليميون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	نفساني ممتاز نفساني نفساني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	محمد بوحمية (رئيسا)	سيدي محمد أعزاز	اسمغ عمار	أيت الشرقي رشيد	
9	الكتاب المقتصدون المساعدون أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	محمد بوحمية (رئيسا) أمينة ماء العينين	سيدي محمد أعزاز سعيد بوفريوة	فضل الله عادل محمد كفيح	لحميم الصافية السالكة بوتباعة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جهة وادي الذهب لكويرة

1 إقليم وادي الذهب – إقليم أوسرد

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إحداث اللجنة
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
1	الأطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج		لحسن ناصري (رئيسا) اباه دلبوح	خليد ازروت محمد سلمان	بولعيد الصديق المجدوبي صلاح الدين	ربيع الندا مدكور كريمة	المديرية الجهوية للصحة بوادي الذهب
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة		لحسن ناصري (رئيسا) اباه دلبوح	خليد ازروت محمد سلمان	محمد المرابط مليكة الحر	البلي عبد الله إدريس مفيد	
3	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية		لحسن ناصري (رئيسا)	خليد ازروت	عبد الجبار الجزولي	صباح المسهل	
7	المتصرفون المقتصدون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محلل		لحسن ناصري (رئيسا)	خليد ازروت	ماء العينين جيبا	الفن السويح	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين		مقر إجتماع اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
8	التقنيون المحررون المقتصدون المبرمجون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد مبرمج ممتاز مبرمج	لحسن ناصري (رئيسا) اباه دلبوح	خليد ازروت محمد سلمان	محمد لخليل إبراهيم أهل الشيعة	إدريس كنطور ديديه البحياوي	المديرية الجهوية للصحة بوادي الذهب
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	لحسن ناصري (رئيسا) اباه دلبوح	خليد ازروت محمد سلمان	بوها البوخاري عبد الجليل أخموش	حليمة ولد جيبا مصطفى مهيد	
12	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	لحسن ناصري (رئيسا)	خليد ازروت	الحاج الدني	الوالي طالب أخيار	

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2554.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1571.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة، كما وقع تغييره.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1571.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة السادسة (6) منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1202.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من قرار وزير التجهيز والنقل المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالطريق أي حوالي 31 ديسمبر 2007 ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة قد انتهت بتاريخ 30 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 31 ديسمبر 2007 ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1571.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الطرق بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2555.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير)، كما وقع تغييره.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير)، كما وقع تغييره ولا سيما المادة السادسة (6) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1271.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من قرار وزير التجهيز والنقل المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالطريق أي حوالي 31 ديسمبر 2008 ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الجبهة وأجدير (الحسيمة) قد انتهت بتاريخ 30 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 31 ديسمبر 2008، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير)، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الطرق بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر 2008.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2501.09 صادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش، حيث نصت المادة السادسة (6) على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 3 يوليو 2009 ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال ما زالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة (6) من القرار رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة من القرار رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش، كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بسد ويركان بولاية جهة مراكش أي حوالي 31 ديسمبر 2009.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2553.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة، كما وقع تغييره.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار رقم 1111.08 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من القرار المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 2008 ؛

وعلى القرار رقم 650.09 الصادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من القرار المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 30 يونيو 2009 ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة قد انتهت بتاريخ 30 يونيو 2009.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يوليو 2009 ينتهي مفعول القرار رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة، كما وقع تغييره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 2009.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2069.09 صادر في 16 من رجب 1430 (9 يوليو 2009) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بتوظيف الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية متى استلزمت المصلحة ذلك، بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- مكان وآخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بجريدتين وطنيتين على الأقل، وفي الموقع الإلكتروني لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) أو على إحدى الشهادات المعادلة له والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر من تاريخ التوظيف، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين أطر مختصة في مواضيع المباراة.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي مدته ثلاث (3) ساعات يتضمن أسئلة حول الصحة العامة وأسئلة حسب تخصص المترشحين.

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تحدد لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المرشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 20/10 على الأقل.

المادة 8

تحصر بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج قائمة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة وبمقر الإدارة المركزية.

المادة 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1430 (9 يوليو 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

نتائج امتحانات التخرج من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة (فوج 2009)

شعبة الرياضة

الأحرار :

رضى برودي أمين، يوسف اخويرة، سمير اكرار، ابتسام المخفي، رضا الركراكي، المهدي التهامي الغربي، مصطفى منصور، المصطفى المدكوري، وديعة زرياط، مروان شنقار، نوفل درويش، سهيل بوطاهري، عبد الرحيم موسى، سفيان فاطمي، عثمان صقال، حميد امريس، مراد بوخريص، شيماء اليعقوبي، يوسف دربال، محمد مديح، احسان عبد القدوس شاكير، مروان نجمي، عبد الواحد ازناك، انس شخشار، فاطمة الزهراء مدني علوي، عبد المنعم الدويدة، حمزة صفار، مروان المعضادي، محمد غربال وعادل ابسينة.

الموظفون :

أمال وعدودي، سعيد الطوسة، محمد قابو، فؤاد الفرخ، عبد الصمد بلير، مصطفى بوركة ونادية بوكريسي.

شعبة الشباب

* تخصص : أنشطة الشباب

الأحرار :

عبد السلام مزوز، غزلان العسري، صفاء قدوري، وفاق بابور، فاطمة الزهراء الدايفي، حسن الضريف، اسماعيل الحمراوي، مصطفى اجلولات، أحمد سومري، أديب الغول، زكرياء اغرمين، عز الدين عنالي، عبد الرحيم منياني، لبنى عيساوي، بابا اسويح، شعيب الأزهر، ياسين ايصبويا، نبيل ولد الداغرية وإلياس الرحيوي.

الموظفون :

ليلى حران، مليكة ياسين، نعيمة بو الأولاد ومولاي ياسين العمراني الادريسي.

* تخصص : حماية الطفولة

الأحرار :

محمد كباش، محمد الحنفي، نوال اتكرار، ابتسام حماني، سناء الوجيني، أسماء الوجيني، حسن حمدان، يونس اهويرن وصفية بن الشيخ.

الموظفون :

يوسف عامر.

شعبة الإنعاش النسوي ورياض الأطفال

* تخصص : الإنعاش النسوي

الأحرار :

كوثر مجعيط، فوزية محمدي، سناء العماري، أحلام موانى، هند عبد المنعيم، إيمان الكعيدي، مريم الوزاني، فدوى بالقايد، مريم باحمو، نهاد شطيح، فاطمة الزهراء بهبوه، حورية حبيب الله، منال اجردي، ابتسام الحايكي، خديجة صغيري، ابتسام السكاك، خديجة تحنين، فاطمة الزهراء هشام، صفاء العروصي، ولاء وكير، مريم عطيف، فاطمة شعطوط، زبيدة الشريف، سلوى ابن أحمد وفاطمة الزهراء البحيطي.

الموظفات :

فاطمة اسعيدي ورجاء وحيدي.

* تخصص : رياض الأطفال

الأحرار :

صفاء الشرقاوي.

الموظفات :

سماح الماسي، كريمة ازروال وأمال ورداني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.